جامعة قطر

كليّة القانون

التوجهات الحديثة

بشأنِ الوقايةِ من الإفلاسِ عبر إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

إعداد:

عبد الله جمال الفارسي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو 2023م/ 1444هـ

©2023. عبدالله جمال الفارسي. جميع الحقوق محفوظة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ عبدالله جمال الفارسي بتاريخ 2022/12/29م، وَوُوفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاءَ اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمُه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءً من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور/ صلاح زين الدين

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ نادر إبراهيم

مناقش

الدكتور/ محمد سالم أبو الفرج

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

عبدالله جمال الفارسي، ماجستير في القانون الخاص – جامعة قطر

يونيو 2023م

العنوان: التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الإفلاس عبر إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

المشرف على الرسالة: أ. د. صلاح زين الدين

تتناول هذه الدراسة إشكاليةً مفادُها مدى وجاهة الأحكام القانونية التي تضبط نظامَ الإفلاس، وتميل إلى اعتباره نظامًا عقابيًّا أو نظامًا علاجياً (وقائيًّا) أو خليطًا من ذلك، وتركز بقوة على المحافظة على حقوق الدائنين لدى المفلس، حتى لو انتهى الأمر إلى تصفية مشروعه التجاري. ومِن ثَمَّ جاء بحثُ الأحكام القانونية الحديثة المتعلّقةِ بنظام الإفلاس، ذات التوجهات الجديدة، التي تميل إلى اعتباره نظامَ وقايةٍ من الإفلاس، وتركز بقوة على المحافظة على حقوق الدائنين لدى المفلس، من خلال مساعدة المدين المفلس في إعادة هيكلة مشروعه التجاري المتعثر بصورة تجنبه مِن إشهار إفلاسه وتصفية مشروعه التجاري، مما يمكّن تجنب الأضرار التي تترتب على الإفلاس، سواء فيما يتعلق بالمدين المفلس أم الدائنين أم الآثار المترتبة على الاقتصاد الوطني.

ولذلك تُركز هذه الدراسةُ على تناولِ بعضِ القوانين التي تتبنّى نظامَ الإفلاس بمفهومه التقليدي، وفي القانون القطري لبيان مدى حاجته للأخذ بنظام إعادة الهيكلة من أجل مُجَاراة التطور التجاري والاقتصادي في الدولة؛ ذلك لأن الهدف الرئيس من هذا النظام يتمثل في وقاية الشركات التجارية المتعثرة من خطر إشهار الإفلاس وتجنب تصفيتها. ومن ثم تناولت الدراساتُ بعض القوانين التي تتبنّى نظام الإفلاس بمفهومه الحديث، (كالقانون العماني والقانون المصري والقانون

الإماراتي)؛ لبيان مدى استجابتها لتطور البيئة الجديدة لنشاط المال والأعمال، وبخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة. مما يقتضي عرض الحلول العلاجية التي يقوم عليها نظام إعادة الهيكلة، سواء كانت عبر وسائل إجرائية أم موضوعية، من مساعدة المدين التاجر على تخطِّي مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري التي يمر بها، واستعادةِ السيطرة على نشاطه التجاري وإدارة أمواله لاستمرار الشركات التجارية، والنهوض بها من عثرتها؛ للحفاظ على مصالح المدين ودائنيه والدولة على سواء.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة لمحاولة إيجاد إجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية عبر فصلين، يتناول الأول منهما: الاتجاهات القانونية التقليدية والحديثة للوقايةِ من الإفلاس، ويتناول الآخر: نظامَ إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وشروطها وإجراءاتها وآثارها.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وحجةً للسالكين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : 7] صدق الله العظيم.

وانطلاقا من هذه الآية الكريمة فإنني أشكر الله – عز وجل – على أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، ثم أتوجه بأرقى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل/ صلاح زين الدين، أستاذ القانون الخاص بكلية القانون في جامعة قطر، المشرف على هذه الرسالة والذي قام بدورٍ كبير في توسيع فكري القانوني بشكل عام، والقانون التجاري بشكل خاص، مما كان له الأثر الكبير في تحفيزي إلى التعمق في البحث عن موضوع الدراسة، ولم يبخل عليَّ بتوجيهاته القيمة، ووقته الثمين، وعلمه الغزير وأدبه الرفيع، فغمرني بصدره الرحب وأسلوبه الراقي في متابعتي خلال إعداد وكتابة هذه الرسالة في الشكل والمضمون، مما كان له الدور الأكبر في إتمام هذا العمل، ولا يسعني إلا دعاء ربي له أن يجزيه خير الجزاء وأن يكتبه في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون بجامعة قطر اللذين شاركوا في تطوير مهارتي البحثية وتعزيز ملكتي القانونية على مدى سنوات الدراسة الجامعية في برنامج البكالوريوس والماجستير.

الإهداء

إلى أغلى من في الوجود والدَيّ الكريمَينِ اللذَين كانا سببا وسندا لوصولي إلى هذا المستوى العلمي بدعمهما المعنوي، ودعائهما الطيب.

وإلى زوجتي الحبيبة رفيقة دربي التي تحملت مشقات السفر وغربة الديار.

وإلى من تسعد عيني برؤياه قرة عيني ابني الغالي (تركي).

وإلى جميع إخوتي وأصحابي اللذين لم ينقطع سؤالهم عني طوال فترة غربتي.

وإلى كل باحثٍ ومختص يحرص على المعرفة وتكميل ملكته القانونية.

وإلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم والمساعدة.

أهديكم هذا العمل

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

الفصل الأول: الاتجاهات القانونية للوقايةِ من الإفلاسِ 9

المبحث الأول: الاتجاهات (الطرق) القانونية التقليدية للوقايةِ من الإفلاسِ 11

المطلب الأول: الصلح القضائي 12

الفرع الأول: إجراءات الصلح القضائي 13

الفرع الثاني: آثار الصلح القضائي 16

المطلب الثاني: الصلح مع التخلي عن الأموال 19

الفرع الأول: إجراءات الصلح مع التخلي عن الأموال.....19

الفرع الثاني: آثار الصلح مع التخلي عن الأموال 20

المطلب الثالث: الصلح الواقي من الإفلاس 23

الفرع الأول: إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس 24

الفرع الثاني: آثار التصديق على عقد الصلح الواقي من الإفلاس.....28

المبحث الثاني: الاتجاهات (الطرق) القانونية الحديثة للوقايةِ من الإفلاسِ 31

المطلب الأول: مفهوم التعثُّر ونظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 31

الفرع الأول: تعريف التعثر 31

الفرع الثاني: تعريف نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 35

المطلب الثاني: أسباب إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وأنواعها 40

الفرع الأول: أسباب إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 40

الفرع الثاني: أنواع إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 44

المطلب الثالث: خصائص نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية 46

الفرع الأول: خصائص نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.....46

الفرع الثاني: تمييز نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة عن غيره من الأنظمة القانونية 49

الفصل الثاني: نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وشروطها وإجراءاتها وآثارها ..60

المبحث الأول: الشروط القانونية لنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 61

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 61

الفرع الأول: معايير اكتساب الصفة التجارية: 61

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة 70

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.....78

الفرع الأول: تقديم طلب إعادة الهيكلة والشكل القانوني للطلب 78

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في طلب إعادة الهيكلة والميعاد المحدد قانونيًّا لتقديمه 83

المبحث الثاني: إجراءات نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وآثارها 91

المطلب الأول: إجراءات نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 92

الفرع الأول: إجراءات دعوة الدائنين لعقد جلسات الوساطة، وإعداد خطة إعادة الهيكلة 92

الفرع الثاني: التصديق على خطة إعادة الهيكلة والطرق القانونية لانقضائها 99

المطلب الثاني: آثار نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 104

الفرع الأول: الآثار المترتبة على نظام إعادة الهيكلة بالنسبة للمدين التاجر 104

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نظام إعادة الهيكلة بالنسبة للدائنين الموقعين على الخطة 108

الخاتمة 113

قائمة المصادر والمراجع 117

المقدمة

تعتمد أغلب الدول على التجارة بوصفِها أحدَ روافد الاقتصاد الوطني؛ لضمان استمرار دوران عجلة اقتصادها، ونظرًا للقوة الاقتصادية التي يتمتعُ بها القطاع الخاص، فهناك شركاتٌ ارتقت بدولها إلى مناص الدول المتقدمة، وذلك من خلال انتعاش النشاط التجاري لتلك الشركات، والذي حقق بدوره عائدا ماليا كبيرا، وساعد في استقرار الوضع المالي والاقتصادي في هذه الدول، ومع ذلك قد يضطرب المركز المالي لبعض الشركات التجارية بسبب الأزمات المحلية أو العالمية[1]، وتَتَعَثر في الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين، وتعجز عن سداد ديونها، ومن ثمَّ تتوقف عن القيام بأعمالها التجارية، مما يؤدي إلى إشهار إفلاسها وتصفيتها. ويترتب على الإفلاس آثار ضارة للمفلس والدائنين واقتصاد الدولة؛ وذلك لأنه يؤدي إلى انخفاض الحصص أو الأسهم في الشركات المُتَعَثِّرة، وركود النشاط التجاري في الدولة، وضعف ثقة المستثمرين في اقتصاد الدولة، وانخفاض مؤشر الثقة في الدولة.

ونظرًا لخطورة آثار الإفلاس وأهمية الشركات التجارية في تعزيز الاقتصاد الوطني قد عُنِيَ المشرعون في العديد من الدول بتنظيم بعض الآليات التي تهدف إلى الحد من وقوع إفلاس الشركات التجارية، وكان للمشرع الفرنسي السبق في تنظيم هذه الآليات[2]، وذلك للمحافظة على

---

[1] كما حصل في الأزمة المالية العالمية سنة 2008، عندما أفلس بنك ليمان براذرز وخسر ما يقارب 700 مليار دولار، نتج عنها إفلاس عدد كبير من الشركات العالمية الضخمة على مستوى العالم، ولا تزال تلقي بآثارها إلى يومنا هذا على بعض اقتصاديات الدول. للمزيد انظر حسن بن رفدان الهجهوج، أثر الأزمة العالمية على الاقتصاد السعودي، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد1، سنة 2011، ص283.

[2] حيث أصدر المشرّع الفرنسي الأمر رقم 20 لسنة 1967 الخاص بالوقف المؤقت للمطالبات، والذي يهدف لمعالجة الوضع المالي للشركات الكبيرة التي تمر بأزمة مالية ولم تصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وبعده قام المشرّع بإصدار القانون رقم 148 لسنة 1984 بشأن توقي العثرات الجسيمة والتسوية الودية لأزمات الشركات التجارية، ومن ثم صدر قانون التقويم القضائي والتصفية القضائية للمشروعات رقم 98 لسنة 1985، ويعد صدور هذين القانونين نقطة تحول في التشريع الفرنسي من رد الفعل على الشركات إلى الفعل المتمثل في علاج ووقاية الشركات من إشهار الإفلاس، وأصدرَ المشرّع الفرنسي القانون رقم 845 لسنة 2005 الخاص بشأن إنقاذ المشروعات المتعثرة.

استقرار الاقتصاد الوطني باستمرار نشاط الشركات، وتجنب تصفيتها، وحماية حقوق الدائنين، ولما كانت السياسات التشريعية في دولة قطر تُولِي الجانب الاقتصادي أهمية بالغة، سنَّ المشرّع القطري، القانون رقم 27 لسنة 2006 م بإصدار قانون التجارة[3] الذي نظم الإفلاس في الباب السادس (المواد 606–846)، وهي التي تفتح الباب أمام التاجر المدين للحصول على صلح مع دائنيه لتجنب إشهار إفلاسه، من خلال الطرق التقليدية المتمثلة في أنواع من الصلح، وهي: الصلح القضائي، والصلح مع التخلي عن الأموال، والصلح الواقي، والتي تتمحور في مجملها حول الوقاية من خطر إشهار الإفلاس.

كما أن المشرع القطري، قد سن القانون رقم (11) لسنة 2015 م بإصدار قانون الشركات التجارية 11 / 2015 م [4]، وهو الذي نظم في الباب العاشر (المواد 271–290)، وهي التي تفتح الباب أمام تحول الشركات واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها بوصفها حلولا قانونية؛ من أجل تجنب الخسائر التي تؤدي إلى إشهار إفلاسها؛ وذلك من خلال شروط إجرائية وموضوعية تحفظ حقوق المساهمين والدائنين.

ولما كانت هذه الوسائل ليس لها دور ملموس في معالجة أوضاع الشركات المتعثرة التي تمر بمرحلة اضطرابات مالية أو إدارية؛ لأنها لا تتدخل بالوضع المادي والوضع القانوني للشركة، وإنما تتعامل معه كما هو دون مساس له، اقتضى ذلك وجوبَ البحث عن وسائل جديدة لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، من خلال وضع معالجة قانونية متوازنة وعادلة لذوي الشأن، من خلال السماح للقانون بالتغيير في إدارة الشركة، أو وسائل موضوعية تمس الكيان المالي والشكل القانوني؛

للمزيد انظر: رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات -كلية الحقوق، العدد 1، سنة 2018، ص1.

[3] والذي سيُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بقانون التجارة القطري.

[4] والذي سيُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بقانون الشركات القطري.

من أجل استمرار الشركة وحمايتها من الإفلاس، وكذلك بتعزيز الوضع المالي من خلال التسهيلات البنكية للحصول على قروض مالية، أو منح الشركة آجالًا لتسديد ديونها التجارية، أو التنازل عن جزء منها، أو كليهما؛ ولذلك يُعَدّ نظام إعادة الهيكلة نقلة نوعية في الفلسفة التشريعية، وذلك من خلال تنظيم أعمال التاجر عند حصول اضطراب مالي أو إداري له؛ للحد من خطر إشهار الإفلاس، والذي يُعَدُّ من أهم العوامل التي تراعيها الشركات عند الاستثمار في دولةٍ أجنبية بحكم اختلاف قوانين الإفلاس من دولةٍ إلى أُخرى.

ويعدُّ نظام إعادة الهيكلة بحد ذاته عاملًا محفزًا للاستثمارات، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني، بما له من آثار إيجابية على الشركات الأجنبية عند تعثرها، حيث يمنحها الفرصة مجددًا للنهوض من عثرتها، ومعالجة أوضاعها المالية أو الإدارية متفادية بذلك إشهار إفلاسها.

ولعل جائحة وباء كورونا (covid – 19) أحدث مثال بتأثيرها المفاجئ على المراكز المالية في العديد من الشركات العالمية والمحلية، مما تسبب في وقوع إفلاس بعضها، وخصوصًا في الدول التي لم تأخذ في نظامها القانوني ما يعرف بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة لمساعدتها على الخروج من مرحلة اضطرابها لتفادي إفلاسها، أما الدول التي تأخذ بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة فقد تفادت إفلاس أغلب شركاتها الوطنية، من خلال السماح للمدين التاجر بالتقدم لطلب إعادة الهيكلة وحصوله على اعتماد خطة جديدة، لمعالجة أوضاعه التجارية بهدف الخروج من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري، والعودة إلى السوق المحلي والتعايش مع وضع الجائحة التي لم يكن من المتصور حصولُها.

وقبل تناول موضوع الدراسة لابد أولًا من عرضِ أهمية هذه الدراسة وأسبابها وأهدافها ونطاقها وإشكاليتها والأسئلة والفرضيات التي تنبع من تلك الإشكالية، والمنهج الذي نستخدمه في هذه الدراسة، والدراسات السابقة التي تم الرجوع إليها، وذلك على التوالي.

أولاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة في البحث عن الآليات المستحدثة لتفادي إشهار إفلاس الشركات التجارية؛ لأنه يُعَدُّ من أخطر الأنظمة القانونية المتبعة في غالبية التشريعات، وتُطَبَّقُ على التاجر، ومع التطور التدريجي لنظام الإفلاس فقد ظهرت الوسائل التي تعالج تعثر الشركات؛ لأهميتها على الجانب الاقتصادي في الدولة، مما يتطلب معالجة تعثرها لاستمرار نشاطها التجاري؛ لأن تأثير الإفلاس لا يقتصر على الشركات والدائنين فقط، بل إنَّه يتعدى ذلك، فيكون له تأثير على الصعيد الوطني من ناحية؛ لأنّه يلحق الضرر بحركة النشاط الاقتصادي الوطني، ويؤثر على استقرار التعاملات الاقتصادية، ويخلق أزمة اجتماعية من خلال تسريح موظفي الشركة المعلن إفلاسها، ومن ناحية الصعيد الدولي فإنَّ حالات إفلاس الشركات الكبرى له تأثير على نطاق واسع، يتمثل في تغير أسعار الموارد والخدمات بالنسبةِ للأفراد، وهو من أكبر عوامل ضعف حركة التبادل التجاري علاوة على تأثيره من ناحية نقص الموارد أو المستلزمات.

وبناء عليه لما كان قانون التجارة القطري يعالج الإفلاس بالنظرة التقليدية، ولم يأخذ بعدُ بنظام إعادة الهيكلة لتفادي إفلاس الشركات التجارية المتعثرة، صار من الأهمية بمكان بحث نظام إعادة الهيكلة بوصفِه وسيلةً قانونية حديثة علاجية، والتي تهدف إلى إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، وتقويم وضعها، ومساعدتها على تخطي مرحلة الاضطرابات المالية أو الإدارية، وعدم إشهار إفلاسها، كما أنّ تطبيق هذه الوسائل الحديثة في النظام القانوني القطري له أهمية كبيرة من

حيث زيادة كفاءة الاقتصاد الوطني، مما يشجع الشركات الأجنبية على الدخول في السوق المحلي في ظل توفير إطار تشريعي حديث يساعدها عند تعثرها، ويحميها من خطر إشهار الإفلاس.

ثانيًا: أسباب الدراسة

تتمثل الأسباب الداعية للبحث في موضوع: **(التوجهات الحديثة لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة)** فيما لها من دور كبير في الاقتصاد الوطني، وتقدمه وتطويره؛ لذا كان من الأهمية بمكان البحث في الأنظمة القانونية الحديثة التي تساعد الشركات في الاستمرار على نشاطها، ودعوة المشرع القطري إلى مواكبة التوجهات القانونية التي تخدم الشركات، وينعكس أثر ذلك على المجتمع القطري. لا سيما أنّ دولة قطر أصبحت من الدول التي ترغب معظم الشركات العالمية في الاستثمار فيها، وذلك لاستقرار الوضع الاقتصادي المحفز، وأن وجود إطار تشريعي يضمن لهذه الشركات سبل النجاة من إشهار الإفلاس في حالة تعثرها، من خلال الأخذ بنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، مما يفيد وجود حاجة ماسة لتعديل أحكام الإفلاس في القانون القطري.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مواقف بعض القوانين من معالجة الإفلاس ومساعدة الشركات المتعثرة من عدم الوقوع فيه، ثم المفاضلة بينهما، وكذلك بيان موقف القانون القطري من ذلك. وأهمية قيامه بالأخذ بنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، كطريق قانوني يعالج مثالب نظام الإفلاس التقليدي؛ لكونها قاصرةً عن مواكبة بيئة الأعمال والمال المتطورة باطِّراد، والتي تحتاج إلى توفير بيئة تجارية هادئة وأمن اقتصادي متزن، وذلك عبر النظر في مدى السماح بإعادة الهيكلة للشركات التجارية المتعثرة عبر إشراف القضاء على هذه الهيكلة، ويُشار إلى أنَّ وجود بيئة تجارية مستقرة ومكفولة بضمانات قانونية، تؤدي بدورها لزيادة النشاط التجاري على الصعيد الوطني والدولي، وهذا الأمر بدوره يُساعد في زيادة استقطاب شركات أجنبية بشكلٍ أكبر.

رابعًا: نطاق الدراسة

يتحددُ نطاق هذه الدراسة في بحث طرق الوقاية من نظام الإفلاس في القانون القطري، وبعض القوانين المُقارنة كالقانون العماني والقانون المصري وبعض القوانين الأخرى كلما اقتضى الأمر ذلك، بالقدر المناسب لبيان نظام إعادة الهيكلة، في بعض القوانين التي تأخذ بها بوصفِها وسيلةً حديثة لمعالجة وضع الشركات التجارية المتعثرة وعرض ما يُقابلها من حلول لتفادي إشهار الإفلاس في بعض القوانين المُقارنة كلما اقتضى الأمر أيضًا.

خامسًا: إشكالية الدراسة

تتمثل في مدى وجاهة النظرة إلى الإفلاس، فيما إذا كان له نظام عقابي أو نظام علاجي أو خليط من ذلك، وتحديد التوجهات الحديثة بشأن وسائل أو طرق الوقاية من إفلاس الشركات التجارية، من خلال الأخذ بنظام إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة، قبل الدخول في إجراءات إفلاسها، وبيان الفوائد العملية من استخدام وسائل أو طرق وقائية وعلاجية في نفس الوقت لتفادي إفلاس الشركات التجارية، ومعرفة مدى فاعلية التدابير التي أخذ بها القانون القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ م بإصدار قانون التجارة القطري.

سادسًا: أسئلة الدراسة والفرضيات

تتمثل التساؤلات عن مدى كفاية معالجة القانون القطري لمسألة إفلاس الشركات؟ ومدى كفاية حماية القانون لدائني التاجر؟ وماهي الحلول القانونية حينما تكون الشركة التجارية متعثرة ماليًّا أو إداريًّا؟ وهل هناك حاجة تدعو للأخذ بنظام إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة ماليًّا أو إداريًّا في ظل الوضع الاقتصادي القائم بدولة قطر؟

وبناءً على التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة، تتمثل الفرضيات في تأكيد أهمية الأخذ بهذا النظام في أحكام التشريع التجاري القطري.

سابعًا: الدراسات السابقة

1- دراسة الدكتور/ مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، (دراسة مقارنة) بيّن فيها الباحث الآليات الوقائية لإنهاض المشروعات المتعثرة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي موضحًا التسوية الودية كآلية لإنهاض المشروعات المتعثرة في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي ونظرة التشريعات الأجنبية المقارنة للتسوية الودية كآلية لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس مستعينًا بالتشريع الفرنسي والامريكي.

2- دراسة الدكتور/ رفعت فضل محمد الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي، (دراسة مقارنة)، بيّن الباحث فيها ماهية الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي بمقارنته مع القانون المصري والفرنسي.

3- دراسة الباحثة/ آيات البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53 م، بيّنت الباحثة فيها مدى فاعلية نظام إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ظل وجود أنظمة قانونية أخرى تتشابه معه نظمها قانون الإفلاس العماني.

ثامنًا: منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على منهجين، لبيان جميع الأمور المتعلقة بنظام إعادة الهيكلة وهما:

1- المنهج التحليلي: وذلك من خلال استقراء الأحكام الخاصة بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة في بعض التشريعات المتناولة لها؛ بهدف دراسة القواعد القانونية لنظام إعادة الهيكلة، وربطها بما نص عليه القانون القطري في قانون التجارة القطري والقوانين الأخرى المتعلقة بذات الموضوع، وبيان حاجة التشريع القطري لمثل هذا النظام لمواكبة التوجهات الحديثة.

2- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين التشريعات التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة كقانون الإفلاس العماني وقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري في بعض الجزئيات المختلف فيها من هذه الدراسة، وطرح ما يُقابلها من تنظيمات في التشريع القطري.

تاسعًا: خطة الدراسة

سيتم تناول موضوع الدراسة في فصلين رئيسَيْنِ، على النحو التالي:

الفصل الأول: الاتجاهات القانونية للوقايةِ من الإفلاس.

الفصل الثاني: نظام إعادة هيكلة الشركات المُتعثرة وشروطها وإجراءاتها وآثارها.

الفصل الأول: الاتجاهات القانونية للوقايةِ من الإفلاسِ

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ نظام الإفلاس من أهم المواضيع في القانون التجاري؛ لذا أَوْلَتْه التشريعات منذ القدم الاهتمام البالغ؛ لما للإفلاسِ من آثار سلبية على التاجر المدين ودائنيه من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ولما كان الفكر التجاري في تطور مستمر يتسق مع طبيعة الحياة في كل حقبة زمنية، فمن المتوقع أن تكون الأوضاع الاقتصادية في الدول غير المستقرة على وتيرة واحدة، يترتب عليها تقلب حياة التاجر التجارية بين اليسر والعسر، وقد تؤدي تلك التقلبات إلى تعثر التاجر وتوقفه عن دفع ديونه التجارية مما قد يعرضه إلى تطبيق أحكام نظام الإفلاس التجاري، الذي يُعَدُّ نظاما ثقيلَ الوطأة على التجار لما له من آثار[5].

ولذا نلاحظ أنَّ بعض القوانين تتبنى عدداً من الاتجاهات القانونية التقليدية[6]، وهي التي يستطيع المدين التاجر اللجوء إليها لوقايته من إشهار إفلاسه، والمحافظة على استمرار مشروعه التجاري، وفي المقابل لم تكتف البعض الآخر من القوانين بالاتجاهات القانونية التقليدية، بل بادرت بتبنِّي الاتجاهات القانونية الحديثة[7]؛ لمواكبة التطورات التجارية بهدف معالجة أوضاع الشركات المتعثرة لتفادي تطبيق أحكام الإفلاس التجاري عليها، وعليه سيتم تناول تلك الأنظمة القانونية التقليدية والحديثة في هذا الفصل من خلال مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: الاتجاهات (الطرق) القانونية التقليدية للوقايةِ من الإفلاسِ

---

[5] محمد عبد العزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، مجلة القانون الدولية، العدد 3، 2013/7، ص2.

[6] كالقانون القطري.

[7] كالقانون العماني والإماراتي والمصري.

المبحث الثاني: الاتجاهات (الطرق) القانونية الحديثة للوقايةِ من الإفلاسِ عبر نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

المبحث الأول: الاتجاهات (الطرق) القانونية التقليدية للوقايةِ من الإفلاسِ

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ الإفلاس من القضايا المهمة التي تطرأ على الذمة المالية للمدين المفلس، وذلك لما يرتبه نظام الإفلاس من آثار على المدين المفلس في عدة جوانب، كالجانب الاقتصادي، والمالي والاجتماعي.

ولذا فإنَّ النظرة إلى الإفلاس في القوانين التقليدية القديمة كانت عبارة عن نظرة تجريم؛ ويستحق مرتكبها العقاب، حيث كانت تتسم في العصور السابقة بالقسوة الشديدة على المدين المفلس وحبسه أو تأجيره حتى بيعه، وتطور الأمر إلى السماح بقتل المدين في حالة عدم تنفيذه الالتزام[8]، غير أن التقدم المُطَرِّد في النشاط التجاري أدى إلى تطور مفاهيم نظام الإفلاس، حيث أصبح جزاء الإفلاس مقصورًا على تجارة المدين المفلس دون الوصول إلى جسده، وهذا ما تبنته بعض القوانين التي عرّفَت الإفلاس كقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 م وتعديلاته[9] في المادة (316) بأنه: "حالة تلحق بالتاجر حينما يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة"[10].

ومن المعلوم أنَّ أكثر القوانين التجارية قد أخذت بالطرق التقليدية للوقاية من الإفلاس، وتشابهت في الأحكام الناظمة لها، ومن هذه القوانين القانون القطري، وعليه سنتناول تلك الأنظمة التقليدية والمتمثلة في نظام الصلح القضائي، ونظام الصلح مع التخلي عن الأموال، ونظام الصلح

---

[8] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، طبعة 2022، ص6.

[9] سوف يُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالقانون الأردني.

[10] ومن الجانب الفقهي: عرف الإفلاس بأنه "نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لعجزه عجزًا حقيقياً عن الوفاء بها حالاً" علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، صفحة 5.

الواقي من الإفلاس، وسنتناول هذه الطرق بالدراسة، ونُخصص المطلب الأول لنظام الصلح القضائي، والمطلب الثاني لنظام الصلح مع التخلي عن الأموال، والمطلب الثالث لنظام الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الأول: الصلح القضائي

تهميد وتقسيم:

يُعدُّ الصلح القضائي من الأنظمة التقليدية التي نص عليها قانون التجارة القطري لتفادي إفلاس التاجر المدين، وعرف جانب من الفقه[11] الصلح القضائي بأنه: "العقد الذي يبرم بين المدين المفلس وغالبية دائنيه، وتصادق عليه المحكمة المختصة، ويجري لإبرام هذا العقد وفقا لإجراءات يرسمها القانون، ويؤدي إلى السماح للمفلس بإدارة أمواله والتصرف فيها مقابل أن يتعهد بدفع كل أو بعض حقوق الدائنين الآجال القانونية التي تعطي له مجددًا"[12]، ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المطلب إجراءات الصلح القضائي في الفرع الأول، وسيتم بيان الآثار المترتبة على الصلح القضائي في الفرع الثاني، أما الشروط القانونية – الموضوعية والشكلية – فسيتم بيانها عند الحديث عن

---

[11] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، دار الكتب القطرية، سنة 2017، ص232.

[12] أما عن طبيعة عقد الصلح القضائي فهناك من قال: إنه عقد عادي قائم على مبدأ سلطان الإرادة، وقد يؤخذ على هذا الرأي أنه أغفل إرادة أطرافه للوصول إلى إبرام العقد الذي ينعقد بين المفلس وبين أغلبية الدائنين؛ للمزيد انظر فايز نعيم رضوان، الإفلاس، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، سنة 2013، ص243، وهناك جانب من الفقه قال: ذو طابع قضائي بحكم سريانه على جميع الدائنين، ويؤخذُ على هذا القول أن المحكمة تصادق عليه بعد اتفاق الأطراف، ولا تملك تعديل العقد بدون موافقة الأطراف، وكذلك يحق للأطراف فسخ العقد إذا لم ينفذ المدين التزامه المحدد فيه؛ للمزيد انظر محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص234، ومنهم من قال بأن عقد الصلح القضائي ذو طابع مزدوج أي: هو حكم وعقد في آن واحد، فيكون حكما لمن لم يكن فيه ويكون عقدا بالنسبة لمن كان طرفا فيه. فيحق للأولين والآخرين الطعن فيه، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين، وقد يتعارض مع وحدة الصلح وعدم جواز تجزئته؛ للمزيد انظر الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص515.

رغم وجاهة الآراء السابقة في معرفة طبيعة عقد الصلح إلا أنه لم تعط التحديد الواقي لطبيعة هذا العقد، فنميل إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه باعتبار طبيعة عقد الصلح القضائي ذا طبيعة خاصة، لكونه يتوافق على صحته تصديق القضاء لحماية الأقلية من الدائنين، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض القوانين تأخذ بأحكام خاصه ببطلانه كما نص عليه قانون التجارة القطري ولا تسري عليه أسباب البطلان العامة؛ للمزيد انظر: محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص234.

نظام إعادة الهيكلة؛ لكون جميع هذه الأنظمة تسري على التجار فنحيل إليه منعًا للتكرار، وهذا النهج سيتم اتِّباعه في جميع المطالب من هذا المبحث.

الفرع الأول: إجراءات الصلح القضائي

يطلب قانون التجارة القطري كغيره من القوانين إجراءات خاصة لعقد الصلح القضائي من ناحية تقديم طلب الصلح ودعوة الدائنين للاجتماع، ومن ناحية أخرى نظم آلية التصويت على عقد الصلح القضائي وسلطة المحكمة في التصديق عليه أو رفضه.

أولاً: تقديم طلب الصلح القضائي ودعوة اجتماع الدائنين

ألزم قانونُ التجارة القطري المدينَ المفلسَ اتِّباعَ الإجراءات التي رسمها القانون عند تقديم طلب الصلح القضائي، حيث يوجب على المدين تقديم طلب الصلح القضائي إلى قاضي التفليسة في محكمة الاستثمار والتجارة[13] حين يتم السير في إجراءات إشهار إفلاسه، واشترط عليه القانون بيان الأسباب التي يستند إليها الصلح، كما يطلب القانون من مقدم الطلب الذي هو المدين المفلس عرض مقترحاته على الدائنين، وإبراز رغبته في سداد ديونه عند منحه آجالا معلومة لتنفيذ تلك الالتزامات، وألا يكون قد صدر ضده حكم على أنه مدين مفلس بالتدليس[14].

ولكي يحصل المدين المفلس على مبتغاه من طلب الصلح القضائي يلزم حصول موافقة الدائنين عليه بعد مفاوضة مباشرة معهم، وتتم تلك المفاوضة بعد دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم بشكل نهائي أو بشكل مؤقت من قبل قلم كتّاب المحكمة بناءً على أمر قاضي التفليسة، ويحدد القاضي المكان والزمان لانعقاد جلسة التفاوض بين المدين المفلس ودائنيه، ويتم توجيه الدعوة

---

[13] وتجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة القطري جاء في عدة مواقع بلفظ المحكمة ولم يحدد مسمى المحكمة أو نوعها وبالرجوع إلى قانون رقم (21) لسنة 2021م بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة نجد أنه نص على جميع اختصاصات المحكمة في المادة (8/7) ومنها " المنازعات المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس".

[14] انظر نص المادة (740) من قانون التجارة القطري.

للدائنين الذين قبلت ديونهم بشكل نهائي أو بشكل مؤقت خلال سبعة أيام من تاريخ وضع القائمة النهائية بالديون المتنازع عليها من قبل مدير التفليسة، أما في حالة حصول تنازع على الديون، فيلزم توجيه الدعوة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ ميعاد الطعن في القرار الأخير الصادر من قاضي التفليسة سواء كان بقبول الديون أم كان برفضها[15]، وعلى مدير التفليسة خلال المواعيد المذكورة أن يقوم بنشر تلك الدعوة في صحيفتين يوميتين، ويدعي مقدم الطلب المدين المفلس بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لحضور جمعية الصلح وبنفسه، ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا إذا تقدم بأسباب جدية، وقبلها قاضي التفليسة الذي تنعقد جمعية الصلح برئاسته.

أما بالنسبة للدائنين فقد أجاز قانون التجارة القطري حضورهم بأنفسهم أو بوكلائهم المفوضين كتابيًّا[16]، ويتضمن اجتماع الصلح المسائل التي يتم التفاوض فيها بين المدين المفلس ودائنيه التي حددها القانون[17]، وبعدها يحرر قاضي التفليسة محضرا بما تم في جمعية الصلح، وبناءً على ذلك المحضر يقرر الدائنون مصير المدين المفلس من خلال التصويت.

ثانيًا: التصويت على الصلح القضائي وتصديقه من محكمة الاستثمار والتجارة

يلزم لانعقاد الصلح بين المدين المفلس ودائنيه حصول الأول على موافقة أغلبية من الدائنين، حيث نصت المادة (738) من قانون التجارة القطري على أنه: "لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا، وبشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت، وإذا لم يتوفر أي من النصابين المشار إليهما، تؤجل المفاوضة لمدة عشرة أيام لا يجوز تمديدها"، ويتضح من نص المادة أن

---

[15] انظر نص المادة (735) من قانون التجارة القطري.

[16] انظر نص المادة (736) من قانون التجارة القطري.

[17] نصت المادة (737) من قانون التجارة القطري على أن المسائل التي يتم التفاوض عليها في الاجتماع هي "1- تقرير مدير التفليسة، 2-ما تم من شأنها إجراءات، 3- مقترحات المفلس للصلح،4- سماع أقوال المفلس".

القانون لم يتطلب موافقة جميع الدائنين وإنما تكفي موافقة أغلبية الدائنين لانعقاد الصلح[18]، بحيث يوافق على الصلح ما يزيد عن نصف عدد الدائنين الذين قبلت ديونهم بشكل نهائي أو مؤقت، وهذا ما يعرف بالأغلبية العددية، أما الأغلبية القيمية فإنها تتمثل في كون هؤلاء الدائنين الموافقين على الصلح حائزين لثلثي الديون المقبولة بصورة نهائية أو مؤقتة بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشاركوا في التصويت[19]، مع الملاحظة بأن القانون منع أصحاب التأمينات من التصويت في هذا الصلح ما لم يتنازلوا عن كل أو جزء من التأمين.

أما في حالة وجود بعض الدائنين دينَينِ أحدهما عادي، والآخر مضمون بتأمين، يجب الإفصاح عنه صراحةً، وإلا فيُعَدُّ السكوتُ تنازلا عن هذا التأمين[20]، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالتنازل عن التأمين نهائيًّا إلا إذا قبل الصلح وصادقت عليه المحكمة، وفي حالة بطلان عقد الصلح يرجع التأمين لما كان عليه قبل الصلح؛ وذلك لكون البطلان له أثر رجعي[21].

ولا يكفي لإبرام عقد الصلح القضائي التصويت عليه من قبل الدائنين كما تمت الإشارة أعلاه، وإنما يطلب قانون التجارة القطري تقديمه للمحكمة عن طريق مدير التفليسة، أو أي طرف من أطرافه للتصديق عليه، حيث نصت المادة (746) من ذات القانون على أنه: "وللمحكمة أن تصدق على محضر الصلح أو ترفضه، دون أن يكون لها أية سلطة في إدخال أية تعديلات على شروطه"، ويلاحظ من نص المادة أن القانون وضع سلطة المحكمة بين خيارين إما قبول محضر الصلح والتصديق عليه، وإما رفضه دون التدخل في تعديله، ويعد عدم منح القانون للمحكمة سلطةَ تعديل محضر الصلح احتراما لإرادة الأطراف من جهة، ومراقبة الإجراءات التي رسمها القانون من جهة

---

[18] لذا أطلق عليه جانب من الفقه مسمى صلح الأغلبية.

[19] ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الثالث -العقود التجارية والافلاس، بدون دار نشر، سنة1982 م، ص88.

[20] انظر نص المادة (742) من قانون التجارة القطري.

[21] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص243.

أخرى، وفي حالة عدم الالتزام بتلك الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون ترفض المحكمة محضر الصلح[22].

وبعد تناول الإجراءات التي طلبها قانون التجارة القطري لإبرام عقد الصلح القضائي، نتناول الفرع المتعلق بالآثار المترتبة على تصديق عقد الصلح القضائي.

الفرع الثاني: آثار الصلح القضائي

بمجرد تصديق المحكمة على عقد الصلح القضائي تنتج آثاره بالنسبة للمدين المفلس من جهة، ولجميع دائنيه من جهة أخرى، وذلك ما سيتم بيانه في التالي:

أولاً: آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس

يُعَدُّ المدين المفلس المستفيدَ الأكبر من عقد الصلح القضائي – دون كفلائه أو المتضامنين معه– فبمجرد التصديق عليه من قبل المحكمة تنتج آثاره المتمثلة في إنهاء حالة الإفلاس وتزول جميع الآثار[23]، حيث يستعيد إدارة أمواله – بعدما غلّت يده – والتصرف فيها والاستمرار في إدارة تجارته بما لا يخالف شروط الصلح أو عدم تنفيذها[24]، ويكون بذلك قد تجنب بيع موجودات التفليسة بثمن بخس، وتوزيع المبالغ على الدائنين فيما بينهم بطريقة قسمة الغرماء، كما يقابل ذلك التزام المدين المفلس للدائنين بسداد ديونهم وفقا لما تضمنه عقد الصلح سواء كان بإنقاص قيمة الدين أم كان بمنحه آجالًا جديدة لتنفيذ التزامه[25]، ويُعَدّ عقد الصلح القضائي بمثابة الأمل الأخير للمدين المفلس، حيث يمنحه فرصة جديدة للعودة إلى تجارته قبل وقوعه في تصفية أمواله، ويجب عليه في هذه

---

[22] انظر نص المادة (749) من قانون التجارة القطري.

[23] انظر نص المادة (753) من قانون التجارة القطري.

[24] انظر نص المادة (756) من قانون التجارة القطري

[25] سميرة قدوش، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس (دراسة مقارنة الجزائر- مصر)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاى الطاهر - كلية الحقوق والعلوم السياسية-، العدد1، سنة 2022 م، ص204.

الحالة النهوض مجددًا من كبوته المالية، والسيطرة على نشاطه التجاري للوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من جراء عقد الصلح.

ثانيًا: آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين

في البداية يجب توضيح المراد من الدائنين الذين تسري عليهم آثار عقد الصلح القضائي، حيث نصت المادة (751) من قانون التجارة القطري على سريان آثار الصلح بأنه: "... في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين، حتى بالنسبة لمن لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا عليه، ولو لم تكن ديونهم قد حققت.."، وبمجرد التصديق على عقد الصلح القضائي تترتب آثاره على جماعة الدائنين، حتى بالنسبة للذين لم يشتركوا في إجراءاته، أو لم يوافقوا عليه، أما الدائنون الذين لا تسري في حقهم آثار عقد الصلح فهم ".. أصحاب الامتيازات والرهون ما لم يتنازلوا عنها، ولا في حق الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم أثناء مدة التفليسة..."[26]، وبما أن آثار عقد الصلح لا تسري عليهم فتحِقُّ لهم المطالبةُ بحقوقهم من خلال رفع دعوى، أو القيام بالإجراءات التحفظية أو التنفيذية.

كما أنَّ النتيجةَ المرادَ تحقيقُها من قبل الدائنين بسبب هذا الصلح، هي زيادة فرصتهم في الحصول على أعلى نسبة من ديونهم المستحقة إذا قُورِنَ بما يُمكن أن يحصلوا عليه في حالة تصفية أموال مدينهم المعسر المفلس، وتوزيعها فيما بينهم قسمة غرماء.

وفي ضوء ما سبق يُلاحظُ أن نظام الصلح القضائي هو أحد الحلول التقليدية التي نص عليها قانون التجارة القطري، والتي تنتهي به التفليسة بعد ما تم السير في إجراءاتها، حيث يهدف عقد الصلح القضائي إلى تحقيق التوافق بين أطرافه؛ بغرض الوصول إلى صلح يرتضيه جميعُ الأطرافِ،

---

[26] انظر نص المادة (751) من قانون التجارة القطري.

سواء أكان عن طريق إعطاء المدين المفلس أجلا معينا لسداد الدين، أم كان بالتنازلِ عن جزءٍ منه؛ ليتفادى بهذا الصلح تصفية الشركة.

وعليه يمكن القول بأن نظام الصلح القضائي الذي تبنَّته أغلبُ القوانين، ومنها قانون التجارة القطري هو نظام وقائي يأتي بعد التوقف عن الدفع لتفادي التصفية الجماعية، وللمشرع وجهة نظر في تفعيل مثل هذا النوع من العقود، فهو لا يرغب في تصفية الشركة؛ فكان من مصلحة الاقتصاد الوطني بقاء الشركة قائمة[27].

وببيان تعريف الصلح القضائي والإجراءات المتبعة لتقديمه، والآثار المترتبة عليه في هذا المطلب، سيتناول المطلب الثاني الصلح مع التخلي عن الأموال بوصفِه أحدَ الطرق التقليدية للوقاية من الإفلاس.

[27] سميرة قدوش، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس (دراسة مقارنة الجزائر- مصر)، مرجع سابق، ص207.

المطلب الثاني: الصلح مع التخلي عن الأموال

تمهيد وتقسيم:

يُعدً الصلح مع التخلي عن الأموال من الأنظمة التقليدية التي نص عليها قانون التجارة القطري؛ لتفادي إفلاس التاجر المدين، حيث نصت المادة (761) من قانون التجارة القطري على أنه: "يجوز أن يُعقَد الصلحُ على أن يتخلَّى المدين عن أمواله كلها أو بعضها وقت التفاوض على الصلح"، وعُرِّفَ عقدُ الصلح مع التخلي عن الأموال من الجانب الفقهي بأنه: " صلح يُعقَدُ بين الدائنين والمدين بمقتضاه يبرأ المفلس من ديونه؛ نظيرَ ترك أمواله كلها أو بعضها للدائنين وقتَ التفاوضِ فيتولّى الدائنون تصفيتَها واقتسامَ ثمنها قسمةَ غرماء[28]، ولإبرام عقد الصلح مع التخلي عن الأموال يجب اتِّباعُ الإجراءات التي رسمها قانون التجارة القطري، ولتوضيح الآثار المترتبة عليه بالنسبة لأطرافه – المدين المفلس ودائنيه – سيتم بيانه في الفرعين القادمين:

الفرع الأول: إجراءات الصلح مع التخلي عن الأموال

على الرغم مِن وجود النص على نظام الصلح مع التخلي عن الأموال في قانون التجارة القطري، إلا أنه لم يتطلب إجراءات خاصة لعقد الصلح مع التخلي عن الأموال، حيث نصت المادة (2/761) من القانون ذاتِه على أنه: " وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه، الأحكام الخاصة بالصلح القضائي.."، ويتضح من نص المادة أن إجراءات تقديم طلب الصلح مع التخلِّي عن الأموال وكيفية دعوة الدائنين للاجتماع، والأغلبية المطلوبة للتصويت على عقد الصلح، مع التخلي عن الأموال، وسلطة المحكمة للتصديق عليه لتنفيذه أو رفضه، والسير في إجراءات

[28] محمد عزمي البكري، شرح قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي من الافلاس)، دار محمود، المجلد الرابع، بدون سنة نشر، ص681.

التصفية، جميعها يطبق عليها شروط الصلح القضائي التي تمت الإشارة إليها أعلاه فنحيل إليه منعًا للتكرار.

أما بالنسبة لإجراءات بيع الأموال–المتروكة[29]– التي يتخلّى عنها المدين المفلس[30] فقد ميّز قانون التجارة القطري بيع المنقولات عن بيع العقارات، فجعل لقاضي التفليسة اتخاذ الكيفية التي يراها مناسبة لبيع المنقولات، في حين جعل بيع العقارات التي يملكها المدين المفلس يتم عن طريق المزاد العلني، طبقًا للنظام المتبع في بيع عقارات المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجب أن يتم البيعُ بإشراف قاضي التفليسة، وتباع أموال المدين بوصفِها أصلا عاما على دفعات مجزئة ما لم يأمر قاضي التفليسة مدير الاتحاد – بعد أخذ رأي أغلبية الدائنين عددًا وقيمًا –[31] ببيعِها دفعةً واحدةً مقابلَ مبلغ إجمالي[32]. وفي حالة زيادة الثمن الناتج من بيع الأموال عن قيمة الديون المطلوبة يجب رده[33].

وبعد الفراغ من الإجراءات المتبعة في نظام الصلح مع التخلي عن الأموال، سيتم بيان الآثار المترتبة على تلك الصلح.

الفرع الثاني: آثار الصلح مع التخلي عن الأموال

بمجرد تصديق المحكمة على عقد الصلح مع التخلي عن الأموال تنتج آثاره بالنسبة للمدين المفلس من جانب، ولجميع دائنيه من جانب آخر، وذلك ما سيتم توضيحه كالتالي:

---

[29] ولا يقصد بالترك انتقال ملكية الأموال إلى جماعة الدائنين وإنما هو حق جماعة الدائنين ببيع تلك الأموال وتوزيع المبالغ بينهم، وبناء عليه تنتقل ملكية الأموال من المدين المفلس إلى الغير مباشرة، للمزيد انظر: محمد عزمي البكري، شرح قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي من الافلاس)، مرجع سابق، ص682.

[30] انظر نص المادة (761) من قانون التجارة القطري.

[31] نصت المادة (765) من قانون التجارة القطري على أنه "إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير مدير التفليسة وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورًا. ويسمى المدير الجديد (مدير اتحاد الدائنين)".

[32] انظر نص المادة (771) من قانون التجارة القطري.

[33] انظر نص المادة (762) من قانون التجارة القطري.

أولاً: آثار الصلح مع التخلي عن الأموال بالنسبة للمدين المفلس

تنقسم آثار الصلح مع التخلي عن الأموال بالنسبة للمدين المفلس إلى قسمين، وذلك على حسب نوع التخلي عن الأموال، فإما أن يكون التخلي كليا عن جميع الأموال، وإما أن يكون التخلي جزئيا عن بعضها، فالقسم الأول – وهو ما كان التخلي فيه كليا عن الأموال – يستمر حالة غل يد المدين المفلس عن إدارة الأموال والتصرف فيها، ويتم عرضُها في المزاد العلني لبيعها إن كانت عقارات، أو بالكيفية التي يراها مناسبة إن كانت منقولات، ويتم توزيع المبالغ على الدائنين فيما بينهم بطريقة قسمة الغرماء، وبذلك تنتهي التفليسة، وأما القسم الثاني فهو ما كان التخلي فيه جزئيا، وهو الذي يكون مقابل قيمة الديون، أي: محدد المقدار، ومعين الذات، ومعلوم الحال، والمدين المفلس في هذا القسم يستمر في إدارة أمواله التي لا تدخل ضمن هذا العقد[34].

ثانيًا: آثار الصلح مع التخلي عن الأموال بالنسبة للدائنين

يُنتِج عقدُ الصلح مع التخلي عن الأموال آثاره على: "جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين، حتى بالنسبة لمن لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا عليه، ولو لم تكن ديونهم قد حققت"[35]، وذلك عند موافقة الأغلبية من الدائنين الحائزين لثلثي هذه الديون، ويصبح نافذًا في مواجهة جميع الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل الإفلاس، مما يتطلب بيع الأموال المتروكة، وتقسيمها فيما بينهم قسمة غرماء، وتنتهي بهذا الصلح التفليسة– سواء كانت تلك الأموال التي تم بيعها كافية لتغطية الديون المترتبة على المدين المفلس أم لم تكن كافيةً – فلا يجوز لهم مطالبته

---

[34] نصت المادة (179) من القانون العماني على أنه ".. ويظل المدين المفلس ممنوعا من التصرف والإدارة في الأموال التي تخلى عنها."، ويستفاد من هذا النص أن الأموال التي لا تدخل في هذا العقد يستطيع المدين المفلس إدارتها والتصرف فيها ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه، حتى في حالة عدم تغطية الأموال المتروكة ديونهم.

[35] انظر نص المادة (751) من قانون التجارة القطري.

بقيمة باقي الديون، أما الدائنون أصحاب الامتيازات أو الرهون الذين لم يتنازلوا عنها فلا يسري في مواجهتهم هذا الصلح، وكذلك الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد الإفلاس.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن عقد الصلح مع التخلي عن الأموال من الحلول التي استخدمها قانون التجارة القطري لانتهاء التفليسة بين المدين المفلس ودائنيه، وعليه يكون فيه التاجر المدين في حالة إفلاس، ويلجأ لإبرام هذا الصلح مع دائنيه لانتهاء حالة التفليسة، ويُعَدُّ عقد الصلح مع التخلي عن الأموال بمثابة عملية جزافية تؤدي إلى براءة ذمة المدين المفلس[36]، لكون الدائنين يبرئون المدين من باقي الديون التي لا تغطيها قيمة الأموال المتروكة.

وبتوضيح تعريف وإجراءات الصلح مع التخلي عن الأموال وبيان آثاره على أطرافه، سيتناول المطلب الثالث من هذا المبحث الصلح الواقي من الإفلاس.

[36] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص267.

المطلب الثالث: الصلح الواقي من الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ الصلح الواقي من الإفلاس من الحلول التقليدية التي نص عليها قانون التجارة القطري لتفادي الإفلاس من التاجر المدين، حيث نصت المادة (792) من قانون التجارة القطري على أنه: " لكل تاجر اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنِه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع، أن يطلب خلال العشرين يومًا التي تلي هذا التوقف، الصلح الواقي من الإفلاس... "، إلا إنه لم يعرِّف الصلحَ الواقيَ مِنَ الإفلاس قانونُ التجارة القطري كما عرفه القانون العماني في المرسوم السلطاني رقم 2019/53 بإصدار قانون الإفلاس[37] على أنه: "التسوية التي يقوم بها قاضي الصلح بين التاجر المدين والدائنين لتجنب إشهار إفلاسه بناء على طلب يقدم من التاجر المدين"[38].

وباستقراء نصوص القوانين التي أخذت بنظام الصلح الواقي من الإفلاس يتضح بينها تباين في التسميات، فالقانون اللبناني أطلق عليه الصلح الاحتياطي، والبعض الآخر كالقانون المغربي أسماه بالتسوية القضائية، في حين يذهب البعض الآخر إلى تسميته بالصلح الواقي[39]، والتسميةُ الأخيرةُ يظهر لنا أنها أقرب للمعنى الحقيقي له؛ لأنه يهدف إلى وقاية التاجر من خطر إشهار الإفلاس.

أمّا في الجانب الفقهي فإنه يعَرّف الصلح الواقي بأنّه: "نظام قانوني يهدف إلى تمكين المدين أو التاجر الذي لم يرتكب غشًّا أو خطأ، من تفادي الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية

---

[37] والذي سيُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالقانون العماني.

[38] انظر المادة (1/ل) من القانون العماني.

[39] الأزور بن صالح السعدي، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع العماني (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2021، ص19.

اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع، بطلب صلح يعقده مع أغلبية دائنيه، بحيث يكون رأي الأغلبية ملزما للأقلية، ويتم هذا الاتفاق تحت إشراف القضاء"[40].

ولإبرام عقد الصلح الواقي من الإفلاس يجب اتباع الإجراءات التي رسمها قانون التجارة القطري، والتي سيتم تناولها في الفرع الأول، وسيتناول الفرع الثاني توضيح الآثار المترتبة عليه، بالنسبة لأطرافه –المدين المفلس ودائنيه–:

الفرع الأول: إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس

يتطلب قانون التجارة القطري كغيره من القوانين إجراءات خاصة لعقد الصلح الواقي من الإفلاس، من ناحية المدة القانونية؛ لتقديم طلب الصلح الواقي وسلطة المحكمة في قبوله أو رفضه، ومن ناحية أخرى، دعوة الدائنين للمداولة بشأن الصلح وسلطة المحكمة للتصديق على الصلح الواقي أو رفضه.

أولاً: المدة القانونية لتقديم طلب الصلح الواقي، وسلطة المحكمة التقديرية في طلب افتتاح إجراءات الصلح

في البداية تجب الإشارة إلى أن حق تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس مقصور على التاجر المدين –الفرد أو الشركة[41]– وحده أو ورثته، ولا يحق لدائنيه أو المحكمة تقديم طلب الصلح الواقي، ولهذا تعد أحكام الصلح الواقي مغايرة لأحكام إشهار الإفلاس التي يحق للمدين أو الدائنين أو المحكمة طلب التقديم، حيث نصت المادة (792) من قانون التجارة القطري على أنه: " لكل تاجر اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع، أن يطلب خلال

---

[40] علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص473.

[41] يسمح بتقديم طلب الصلح الواقي لجميع الشركات التي لم تكن في دور التصفية باستثناء شركة المحاصة، للمزيد انظر نص المادة (794) من قانون التجارة القطري.

العشرين يومًا التي تلي هذا التوقف.." ويلاحظ من نص المادة أن المُدّة التي يتطلبها القانون هي مُدّة ابتداء الحق لتقديم الطلب، ومن ثمَّ لا تخضع للانقطاع أو الوقف، كما يلاحظ أيضًا من النص المذكور إمكانية تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس قبل حصول الاضطراب المالي، إذا توقع التاجر أمر اضطرابه حتميًّا، الوقوعَ الذي سيؤدي إلى توقفه عن الدفع[42].

كما أجاز القانون للتاجر المتوقف عن الدفع تقديم طلب الصلح الواقي حتي في صدد طلب إشهار إفلاسه[43]، ويكون ذلك عبر تقديم عريضة إلى محكمة الاستثمار والتجارة، يبين فيها أسباب اضطراب أعماله التجارية، وما هي المقترحات التي يعرضها للوصول إلى الصلح شريطة ألا تقل التسوية المقترحة عن (50%) من الدين المطلوب، مع تحديد موعد للوفاء بتلك النسبة من الديون، بالإضافة إلى المستندات والوثائق المطلوبة، والتي تؤدي إلى إبراز الوضع المالي الحقيقي للتاجر ومدى حسن نيته في هذا الطلب[44].

وبعد ذلك تنظر المحكمة في طلب الصلح الواقي للبت فيه، إما بقبوله وإما برفضه، ولكن قبل الفصل فيه أجاز القانون للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين لحين الفصل في الطلب المقدم منه، كتعيين حارس أو انتداب خبير لمعرفة الحالة المالية للمدين وتحديد سبب الاضطراب. كما أن على المحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي من الإفلاس الفصلَ فيه على وجه السرعة بحكم نهائي، إما برفض الطلب في حالة عدم استيفائه للشروط القانونية، أو أي حالة من الحالات المنصوص عليها، وإما بالموافقة عليه، وفي حالة الرفضِ أجاز القانون

---

[42] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص324.

[43] انظر نص المادة (792) من قانون التجارة القطري.

[44] انظر نص المادة (797) من قانون التجارة القطري.

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي من تلقاء نفسها الحكم على التاجر بإشهار إفلاسه، أو الغرامة.

أما في حالة قبول المحكمة لطلب الصلح الواقي فإنه يترتب عليها أن تأمر بافتتاح إجراءات الصلح، ويتضمن تعيين أحد أعضائها قاضيًا للصلح، والإشراف على إجراءاته، وتعيين مدير أو أكثر لمباشرة الإجراءات، وتحديد تاريخ لاجتماع الدائنين خلال ثلاثين يومًا ابتداء من تاريخ افتتاح الإجراءات[45].

ويترتب على قبول طلب الصلح الواقي وافتتاح إجراءاته عدة آثار، منها استمرار المدين في التصرف برأس تجارته تحت إشراف مدير الصلح[46]، وأجاز له القانون القيام بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري، وكذلك وقوف جميع الدعاوى، وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه: "... يجب على المحكمة أن توقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل في طلب الصلح الواقي المقدم منه، ويستوي في ذلك أن يكون الطلب سابقًا على رفع الدعوى أو لاحق لها.."[47] ولا يستفيد من هذه الآثار سوى المدين نفسه – دون المدينين المتضامنين أو كفلائه في الدين–، أما فيما يخص الدعاوى التي ترفع من قبل المدين فإنها تبقى سارية، ويجب إدخال مدير الصلح فيها ليتمكن من المحافظة على أموال المدين[48]، ومن الآثار المترتبة أيضا على قبول طلب الصلح الواقي والحكم بافتتاح الإجراءات بقاء

---

[45] انظر نص المواد (801 -804) من قانون التجارة القطري.

[46] انظر نص المادة (818) من قانون التجارة القطري.

[47] محكمة النقض المصرية، طعن تجاري، رقم 56، لسنة 1945.

[48] انظر نص المادة (807) من قانون التجارة القطري.

حلول آجال الديون على المدين وسريان فائدتها[49]، على العكس تمامًا عند الحكم بإشهار إفلاس المدين والذي يترتب عليها سقوط آجال الديون وتوقف سريان الفائدة[50].

ثانيًا: دعوة الدائنين للتصويت على الصلح الواقي من الإفلاس وتصديقه من قبل المحكمة

بعد الانتهاء من جرد الديون من قبل مدير الصلح يحدِّدُ القاضي المشرف على طلب الصلح الواقي ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في أسباب الاضطراب، ومقترحات الصلح المقدمة من قبل التاجر، وتتم الدعوة عبر النشر في صحيفتين يوميتين يحدد قاضي الصلح مكان الاجتماعِ وزمانه.

ويشترط لانعقاد الصلح موافقة أغلبية الدائنين الحاضرين الحائزين لثلثي الديون المحددة أو الممثلين لهم بوكالة خاصة، وإذا لم يتوفر النصابان يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لا يسمح بمدها بعد ذلك [51]، وفي حالة اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، يترأس قاضي الصلح الاجتماع، ويتلو مدير الصلح المقترحات النهائية، ويحدد مقدار دين كل دائن، ومن ثم يقوم القاضي بتحديد وصف كل دين، ويعطي القانون حق التصويت على هذا الصلح لكل دائن نشأ دينه قبل صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حتى في حالة قبضه لجزء من دينه[52].

وبعد الانتهاء من المداولة يحرَّر محضرٌ بما تم في الجلسة؛ للتوقيع عليه من قبل القاضي ومدير الصلح والدائنين الحاضرين والمدين، وإلا كان الصلح باطلًا، ويحق الاعتراض من الدائنين الذين لم يوافقوا على الصلح، ومن ثم يقوم القاضي بعد بإرسال محضر الصلح للمحكمة التي قامت بافتتاح إجراءات الصلح خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على المحضر[53]، وللمحكمة السلطة

---

[49] انظر نص المادة (806) من قانون التجارة القطري.

[50] الأزور بن صالح السعدي، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع العماني (دراسة مقارنه)، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سنة 2021 م، رسالة ماجستير، ص77.

[51] انظر نص المادة (817) من قانون التجارة القطري.

[52] انظر نصوص المواد (813،814،815) من قانون التجارة القطري.

[53] انظر نص المادتان (822، 823) من قانون التجارة القطري

التقديرية في رفض الصلح، وعند الحكم بذلك أجاز القانون للمدين استئناف الحكم الصادر بالرفض خلال مدة عشرين يومًا، أو بقبول الصلح والتصديق عليه وفي هذا الحالة لا يجوز الطعن فيه[54]، ويجب نشره في صحيفتين يوميتين خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وكذلك في الجريدة الرسمية[55]، لتحقيق أكبر قدر من إعلان الصلح الواقي[56].

وببيان ما هي الإجراءات القانونية لنظام الصلح الواقي من الإفلاس، سيتناول الفرع الثاني الآثار المترتبة على عقد الصلح الواقي من الإفلاس.

الفرع الثاني: آثار التصديق على عقد الصلح الواقي من الإفلاس

بمجرد تصديق المحكمة على محضر الصلح الواقي من الإفلاس تنتج آثاره بالنسبة للمدين المفلس وجميع دائنيه العاديين التي نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح، وتجدر الإشارة إلى اختلاف الآثار المترتبة على طلب الصلح الواقي من الإفلاس عند قبول المحكمة له وصدور حكم افتتاح إجراءاته –كما تمت الإشارة إليها أعلاه– عن الآثار المترتبة على تصديق المحكمة لمحضر الصلح الواقي من الإفلاس، حيث تتبين رغبة المشرع القطري من خلال تنظيمه لنظام الصلح الواقي من الإفلاس، إلى وقاية التاجر المدين من صدور حكم إشهار الإفلاس في مواجهته عبر منحه آجالًا لسداد ديونه التجارية أو التنازل عن جزء منها أو الأمرين معًا، وذلك من خلال الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، وعليه فإن مجرد التصديق يقضي بسريان آثار الصلح الواقي على جميع الدائنين العاديين، سواء أكانوا من الموافقين عليه أم كانوا من المعترضين الذين نشأت ديونهم قبل تقديم الطلب وكان ملزما عليهم.

---

[54] انظر نص المادة (827) من قانون التجارة القطري.

[55] انظر نص المادة (826) من قانون التجارة القطري، وانظر نص نص المادة (621) من قانون التجارة القطري.

[56] أحمد محمود خليل، شرح تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم2018/11، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2019، ص70.

وتُعدُّ من أهم الآثار المترتبة على التصديق على محضر الصلح عدم إمكانية إشهار إفلاس التاجر المدين من قبل الدائنين التي نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح[57]، إلا في حالة بطلان الصلح أو فسخه بحسب الأحوال القانونية المنصوص عليها[58]، كما ينتج عن ذلك التصديق زوال جميع الآثار المترتبة على الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، ورفع جميع القيود عن المدين، كما له القيام بأي تصرف قانوني دون الحاجة إلى إذن مسبق من القاضي[59]، ومن هذه التصرفات التي يجوز القيام بها التبرعات والرهون وباقي التصرفات التي كانت محظورة قبل التصديق على الصلح من قبل المحكمة[60]، ومن الآثار التي تترتب على تصديق الصلح الواقي تعيين المحكمة مراقبًا أو أكثر من الدائنين، أو الإبقاء على مدير الصلح لمتابعة المدين في تنفيذ شروط الصلح[61]، وينحصر دور المراقب في متابعة تنفيذ شروط الصلح، وليس في أخذ الموافقة للقيام بأي تصرف.

أما الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد طلب الصلح الواقي فلا يسري هذا الصلح عليهم في مواجهتهم للمدين المفلس، ويحق لهم مطالبة المدين بديونهم بعيدًا عما يتعلق بشروط الصلح الواقي من الإفلاس.

وفي ضوء ما سبق يُلاحظُ أن نظام الصلح الواقي من الإفلاس هو أحد الحلول التقليدية التي نص عليها قانون التجارة القطري، والذي يعد بمثابة حبل نجاة للمدين، يتفادى به تطبيق إشهار إفلاسه وتصفية الشركة، حيث يهدف عقد الصلح الواقي من الإفلاس إلى وقاية التاجر المدين من صدور حكم الإفلاس ومواجهته به، عبر منح التاجر آجالا قانونية للوفاء بالتزاماته، أو

---

[57] الأزور بن صالح السعدي، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع العماني (دراسة مقارنه)، ص94.

[58] انظر نص المادتان (831-832) من قانون التجارة القطري.

[59] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص348.

[60] الأزور بن صالح السعدي، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع العماني (دراسة مقارنه)، ص95.

[61] أحمد محمود خليل، شرح تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم2018/11، مرجع سابق، ص71.

التنازل عن جزء من الديون أو منحه كلي الأمرين معًا، وعليه يمكن القول بأن نظام الصلح الواقي الذي تبنته أغلب القوانين، ومنها قانون التجارة القطري هو نظام وقائي، يأتي قبل التوقف عن الدفع لحماية التاجر المدين من إشهار الإفلاس، دون التطرق إلى معالجة أسباب الاضطراب المالي التي تلحق بالتاجر المدين[62].

وفي الأخيرِ نخلص إلى القول بأن الأهدافَ الرئيسة للاتجاهات الآنفة البيان تتمحور حول حماية حقوق الدائنين وتنظيم عملية استيفاء ديونهم، وذلك من خلال المحافظة على أموال المدين التاجر عبر غل يده من التصرف فيها، ومنعه من إدارتها، حيث تقوم جميعها على أسس قضائية وإجرائية تتبعها المحاكم للوصول إلى الحكم النهائي، وتتطلب موافقة ثلثي أغلبية الدائنين من مجموع الديون للحصول على أي نوع من أنواع الصلح.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ الأنظمة التقليدية تُعدُّ وقائية لا علاجية، ونتيجةً لذلك اتجهت التشريعات الحديثة لإيجادِ أنظمة علاجية، ومن هذه الأنظمة القانونية المُستحدثة التي تبنتها بعض الدول نظامُ إعادة الهيكلة، وهو ما أخذ به العديد من القوانين، وعلى سبيل المثال قانون تنمية وتنشيط ومساواة الفرص الاقتصادية الفرنسي رقم 2015/990 م، الصادر 2015/8/6 م المعروف باسم قانون (ماكرون)[63]، والقانون الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 م بشأن الإفلاس[64]، والقانون المصري رقم 11 لسنة 2018 م بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس[65]، والقانون العماني.

---

[62] رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص6.

[63] والذي سيُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالقانون الفرنسي.

[64] والذي سيُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالقانون الإماراتي.

[65] والذي سيُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالقانون المصري.

المبحث الثاني: الاتجاهات (الطرق) القانونية الحديثة للوقايةِ من الإفلاسِ

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث تحديدَ مفهوم التعثر، ومفهوم نظام إعادة الهيكلة للشركات المُتَعثِرة في المطلب الأول، وأسباب إعادة هيكلة الشركات وأنواعها في المطلب الثاني، وخصائص نظام إعادة الهيكلة للشركات المُتعثرة وتمييزه عن غيره من الأنظمةِ القانونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التعثُّرِ ونظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تمهيد وتقسيم:

يتناولُ هذا المطلب مفهوم التعثر في الفرعِ الأول منه، ثُمَّ يتناول مفهوم نظام إعادة هيكلة الشركات المُتعثرة في الفرعِ الثاني منه.

الفرع الأول: تعريف التعثر

تعد مسألة تحديد المصطلحات من أهم المسائل التي تسهم في وضوح موضوع الدراسة المتناولة، وعليه سيتم بيان مفهوم التعثر من الجانب اللغوي، والجانب الاصطلاحي، والجانب القانوني، والجانب الفقهي، على التوالي:

١- تعريف التعثر في اللغة والاصطلاح

أمّا عن معنى "التعثر" في اللغة فإنه قد جاء: (عَثَرَ يعثِرُ ويَعْثُرُ عَثْرًا وعِثَارًا وتَعَثَّرَ) بمعنى: كَبا، و(العَثرةُ): الزَلَّةُ، ويُقالُ: (عَثَرَ به فَرَسُهُ فسقط) [66].

---

[66] أبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المُجَلّد التاسع، دار صادر، بيروت – لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص٣٣.

وأمّا عن معنى "التعثر" في الاصطلاح، فإنه يُقصدُ به "الحادث العرضي المفاجئ بسبب ظهور عائق غريب في الطريق" [67]، ويستشهد لذلك بمقولة سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : "لو أنّ بغلةً عثرت في العراق لخشيتُ أن أُسأَلَ عنها"، ويتضح منها أنّ التعثر يختلف عن السقوط والانهيار؛ لكونه يُعَدُّ خارجا عن إرادة المتعثر. فالتعثر يمكن القول عنه بأنه ليس معيبا لصاحبه، وإنما البقاء عليها وعدم تفاديه بمعالجة المشكلة هو الفشل الذريع، ويفهم من ذلك ارتباطُ التعثر بعدم التوزان[68].

وأمّا **(التعثُّر)** من الناحية الاقتصادية فقد ذهب بعض الباحثين لتقسيم مفهوم تَعَثُّرِ الشركات إلى قسمين، حيث يتمثل الأول في التعثر الاقتصادي، وهو الذي يقصد به عدم قدرة الشركة على تغطية نفقاتها، على رغم الزيادة في أصولها عن خصومها، ويتمثل القسم الثاني في التعثر المالي للشركات، وهو المعروف بأزمة السيولة النقدية، وذلك من خلال عجز الشركة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، سواء كانت قصيرة الأجل أم كانت طويلة المدى[69]، ويعد التعثر المالي مرادفا لمفهوم الإفلاس التجاري، كما يُعَدُّ أحد الأسباب التي قد تصل بالشركة إلى مرحلة الاضطراب المالي ويتسبب في إشهار إفلاسها.

وبإسقاط مفهوم التعثر على موضوع الدراسة يتضح أن المهمة الرئيسة الملقاة على عاتق التاجر المدين هي النهوض من عثرته، وتخطِّي مرحلة اضطرابه المالي أو الإداري.

٢- التعثر في القانون

---

[67] محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة – الأسباب- العلاج)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1997، ص23.

[68] محمد المهندي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، دولة قطر، سنة 2021، ص13.

[69] آيات البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس- كلية الحقوق-، سنة 2020م، ص 13.

لقد ورد في بعض القوانين تعريف الشركة المتعثرة، في حين أحجمت بعضها عن التطرُّقِ إلى تعريفها، ومن القوانين التي عرّفتها: القانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 م بشأن الشركات التجارية[70]، ونصُّ ما ورد فيه: "الشركة التي تعاني من أوضاع مالية أو إدارية أدت إلى عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها مما يهدد استمراريتها واحتمالية توقفها عن سداد ديونها"[71]. ومن القوانين التي لم تُعرّف التعثر، القانون المصري، وكذلك القانون العماني[72]، وقانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 م بإصدار قانون الشركات التجارية[73].

٣- تعثر الشركات في الفقه

عرف بعض الفقه تعثر الشركات بأنه: " المرحلة التي وصلت إليها الشركة من الاضطرابات المالية الخطيرة، والتي أدت بدورها إلى التوقف عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها في مواعيد استحقاقها، والتي قد تتسبب في شهر إفلاسها وتصفيتها"[74]، ويتضح من هذا التعريف أنه ربط معنى التعثر بالاضطرابات المالية الحاصلة لدى الشركات فقط دون الاضطرابات الإدارية، كما عرّفه البعض الآخر بأنّه: "الحالة التي تتكبد فيها الشركة خسائر لمدة ثلاث سنوات متتالية"[75]، – أي: أنّه يستوجب لاعتبار الشركة متعثرة مرور ثلاث سنوات، ويلاحظ على هذا التعريف أنّه قد جعلَ العامل الزمني أساسًا لتعثر الشركة، كما يؤخذ عليه أنه غير مراعٍ لحقوق الدائنين؛ لأن انتظار مرور هذه الفترة المحددة يؤدي إلى ضياع حقوق الدائنين بشكل أكثر، بيد أنّه لو تم الاعتراف

---

[70] سوف يُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالقانون الفلسطيني.

[71] المادة (1) من القانون الفلسطيني.

[72] رغم حداثة نشأته، والذي نص فيه على أحدث الأنظمة القانونية كنظام إعادة الهيكلة والذي يهدف إلى معالجة التعثر الحاصل في الشركات التجارية.

[73] سوف يُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بقانون الشركات التجارية القطري.

[74] مؤيد أحمد العبيدات، التنظيم القانوني لتعثر الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق-، العدد 1، سنة 2018 م، ص1039.

[75] آيات البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53، مرجع سابق، ص12.

بتعثر الشركة بمجرد التوقف عن الدفع كما نظمته القوانين الحديثة للإفلاس، لأصبحَت هناك فرصة من الخيارات أمام الطرفين لاتخاذها، سواء من جانب المدين الذي يتخذ أحد الحلول القانونية، أم من جانب الدائنين الذين يلجؤون إلى طلب إشهار الإفلاس.

وقد عرف جانب آخر من الفقه تعثر الشركات بأنه: "الشركات التجارية التي تواجه ظروفا عارضة واستثنائية أثرت على إنتاجها، ولديها من الإمكانيات التي تمكنها من مواصلة مسيرتها وتخطي مرحلة التعثر في حالة توفر المواد المالية"[76].

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ تحديد مفهوم جامع لمعنى تعثر الشركات يعد مسألة في غاية الصعوبة؛ وذلك لكثرة أسبابه وتعدد مصادره،ولكن يلاحظ أنَّ التعريف الأخير يُعد الأقرب في ملامسة الواقع العملي، ولذلك نرجحه؛ ذلك لأنّه من المتصور حصول أزمة مالية للشركات التجارية لأي سبب كان، كما حصل في الأزمة العالمية سنة 2008 م، وبعدها عالجت أغلب الشركات هذا التعثر، وتخطت مرحلة الاضطراب المالي، ولعل جائحة وباء كورونا (covid - 19) أحدث مثال بتأثيرها المفاجئ على المراكز المالية للعديد من الشركات العالمية والمحلية، مما تسبب في إشهار إفلاس بعضها، وخصوصًا في الدول التي لم تأخذ في نظامها القانوني ما يعرف بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة لتفادي إفلاسها، أما الدول التي تأخذ بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة فقد تفادت إفلاس أغلب شركاتها الوطنية.

وببيان مفهوم التعثر من عدة جوانب، سيتناول الفرع القادم التعريف بنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

---

[76] أحمد علي خضر، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي، سنة 2011 م، ص64.

الفرع الثاني: تعريف نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

١- تعريف إعادة الهيكلة في القانون

تتباين مواقف القوانين التي تأخذ بنظام إعادة الهيكلة في تعريفه، إذ نجد أن بعض القوانين قد عرفه، والبعض الآخر لم يُعرفه، ومن القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة وأتت بتعريف له القانون المصري، حيث عرفه في المادة الأولى منه بأنّه: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"، وكذلك فعل القانون العماني الذي عرفه في المادة الأولى الفقرة (ط) منه على أنّه: "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة".

ومن القوانين التي أخذ بنظام إعادة الهيكلة، ولم تأت بتعريف له القانون الإماراتي، ونحن نميل إلى موقف القانون في عدم تعريف لنظام إعادة الهيكلة؛ ذلك أن هذا النظام قابل للتعديل، فضلا عن أنَّ وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع، بل هو من صلب اختصاص الفقه.

وفي هذا المقام نشير إلى أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار [77]، والصادر من قبل لجنة الأمم المتحدة، قد عرّف إعادة الهيكلة بأنّها: "العملية التي يُمكنُ بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى، يُمكن أن تشمل إعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عامة"[78]، وتجدر الإشارة إلى أنه يهدف دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

---

[77] اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كل من الجزء الأول والثاني من دليل الأونسيترال التشريعي في 2004/6/25، واعتمدت الجزء الثالث في 2010/7/1 ، واعتمدت الجزء الرابع في 2013/7/18 ، رابط الصفحة الإلكترونية: https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law تاريخ الزيارة للموقع: 2022/9/26

[78] رفعت فضل محمد الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة دكتوراة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2016 م، ص32.

إلى توحيد القواعد الموضوعية المتعلقة بالإفلاس في القوانين، وذلك دون النظر في الفروق الموجودة في القواعد الإجرائية التي تأخذها كل دولة على حدة، ويتضحُ أنَّ دليل الأونسيترال التشريعي يهدفُ في قواعده النموذجية إلى تحقيق المسائل التالية:

أ- تيسير عمل مدير التفليسة في جميع الدول التي توجد فيها أموال المدين.

ب- تحديد الحالات التي يعترف فيها بالتفليسة الأجنبية وتحديد القواعد الكفيلة برسم الاختصاص القضائي لمحاكم الدول المعنية بإشهار الإفلاس.

ت- ويهدف كذلك القانون النموذجي إلى المساهمة في تحقيق تعاون فعال بين محاكم الدول الأعضاء ومحاكم الدول الأخرى[79].

يستفاد مما تقدم أنَّ القوانين المذكورة قد تبنت إعادة الهيكلة بوصفه توجها جديدا أو حديثا، من أجل توفير آلية قانونية تساعد التاجر المدين في البقاء على الاستمرار بإدارة أمواله وتفادي آثار إشهار إفلاسه، بالمفهوم التقليدي للإفلاس المبني على عدِّه جريمة يعاقب عليها التاجر المدين وغل يده عن التصرف بأمواله.

وعليه يتضح أن الحكمة من الأخذ بإعادة الهيكلة تتمثل في إعطاء فرصة جديدة للمدين تُمكنّه من تلافي التعثر، وخروجه من مرحلة الاضطراب عبر معالجة أوضاعه المالية أو الإدارية لتفادي إشهار الإفلاس وتجنب تصفية الشركة، وذلك من خلال الآليات، والضوابط القانونية المنصوص عليها.

٢- تعريف إعادة الهيكلة في الفقه

---

[79] عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين قانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مكتب دار المطبوعات الجامعية، سنة 2021 م، ص133.

تتعدد التعريفات في الفقه القانوني لإعادة الهيكلة، فالبعض يرى أنّها: "قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو الاقتصادية، وذلك باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنب الدخول في مرحلة التصفية، سواء كانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية"[80]، والبعض الآخر عرّفها بأنّها: "مجموعة الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات التي تضعها الإدارة لتخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء واعتبارات خفض العمالة"[81]. ولكن يؤخذُ على هذا التعريف أنه بخلاف الواقع، حيث إنّ نظام إعادة الهيكلة لا يقتصر على تخفيض التكاليف فقط، ومن ثم يرى البعض أنَّ نظام إعادة الهيكلة جزء متمم لإعادة التأهيل، في حين أنهما في الواقع عمليتان مترابطتان، فتركز عملية إعادة التأهيل على تطوير وتحسين الإمكانيات الداخلية للشركة، في حين أنَّ عملية إعادة الهيكلة تركز على قرارات قد تصل إلى دمج أو فصل بعض الوحدات أو تقليص حجم المشروع[82]، فمن المتصور أن تكون الشركة صالحة من النواحي المالية والتكنولوجية، وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل في الجانب الإداري، وهنا يحق للأطراف الاتفاق على إعادة الهيكلة من خلال بعض الوسائل القانونية كحل مجلس الإدارة أو مساءلته أو تشكيل لجنة إدارة للشركة؛ وذلك إذا تطلب الأمر النهوض بالشركةِ مجددًا للحفاظ على استمراريتها في نشاطها التجاري.

وكذلك نستنتج من التعريفات أن هناك حلولا يمكن اتباعها لتساهم في استمرار نشاط الشركة، كإعطاء أجلٍ إضافي للشركة المتعثرة لتسديد ديونها المستحقة، أو تنازل الدائنين عن جزء

---

[80] سامي محمد الخرايشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008 م، ص22.

[81] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2022 م، ص18.

[82] خالد حسن لطفي، المرجع السابق، ص18.

من حقوقهم تجاه الشركة، أو حصول الشركة على قروضٍ لتسيير أمورها، أو أن تحصل على خصم من إجمالي قيمة الديون المترتبة عليها، أو غيرها من الحلول المنصوص عليها في تلك القوانين، والتي تسعى جميعها للمحافظة على مصالح أطرافها، وحماية مصلحة الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال وضع حلول ومقترحات في خطة إعادة الهيكلة لوقاية الشركات من خطر إشهار الإفلاس عبر معالجة الاضطرابات المالية والإدارية التي تحصل لها[83].

وفي ضوء ما تقدم يُمكن تعريف نظام إعادة الهيكلة بأنّه: إجراء اتفاقي بين التاجر المدين ودائنيه من شأنه مساعدته على معالجة الاضطرابات؛ للخروج من أزمته المالية أو الإدارية التي تمر بها المنشأة، وذلك من خلال وسائل إجرائية أو موضوعية تهدف إلى استمراريته في إدارة أعماله التجارية ووقايته من إشهار إفلاس شركته المتوقفة عن تسديد ديونها، بمنحها آجالا أخرى، أو الإعفاء عن جزء من الديون التي عليها أو كليهما، ويكون ذلك تحت إشراف القضاء.

وعليه فإنَّ النظرةَ إلى الشركاتِ المتعثرةِ تغيرتْ تدريجيًا، حيثُ كانت تهدف الدول في بداية الأمر إلى تصفية الشركة وتقسيم الأموال على الدائنين قسمة غرماء، في حين أصبحت الحاجةُ الآن إلى استمرارِها بدلًا من تصفيتها قضائيًّا طالما وافق الدائنون على ذلك، فالتوجه الحديث لنظام إعادة الهيكلة يتمثلُ في حماية المصلحة العامة، ويكون ذلك من خلال تحقيق التوازن والاستقرار في البيئة التجارية، كما يهدفُ هذا النظام إلى حماية مصالح الدائنين، وتحقيق التوازن بينهم وبين مصلحة المدين، وتسعى القوانين الحديثة إلى مساعدة التاجر المدين الحسن النيّة على معالجة أوضاعه للخروج من أزمته التي كانت سببا لتوقفه عن دفع التزاماته[84].

---

[83] Michel Jeantin et Paul Le Canne Entreprises en difficulte, 7e ed, 2007, p.3.

[84] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص12.

إذًا فنظام إعادة الهيكلة هو وضع خطة لمساعدة التاجر المدين عبر معالجة أعماله الإدارية أو المالية للخروج من مرحلة التعثر، وتجنب إشهار إفلاسه وتصفية شركته.

وببيان مفهوم التعثر، ومفهوم نظام إعادة هيكلة الشركات المُتعثرة، يتناولُ المطلب القادم أسباب إعادة هيكلة الشركات المُتعثرة.

المطلب الثاني: أسباب إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

تتعدّدُ الأسباب الداعية إلى لجوء التاجر المدين لتقديم طلبه لإعادة هيكلة شركته المُتعثرة، كما أنَّ هناك أكثر من نوعٍ لنظام إعادة الهيكلة.

وعليه سيتناولُ الفرع الأول أسباب إعادة الهيكلة، في حين يتناول الثاني أنواع نظام إعادة الهيكلة.

الفرع الأول: أسباب إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

قد يتعرض المركز المالي للشركة للتقلب ما بين كسب أرباح من ناحية، والخسائر من ناحية أخرى، مما يؤدي إلى اختلال في النظام المالي للشركة، وينتج عنه تراكم الديون على التاجر المدين، وهو الأمر الذي يؤدي لِشَلِّ الحركة التجارية، وإيقاف التاجر المدين عن أعماله التجارية بسبب الإضرابات التي تهدد استمرارية عمل الشركة، فالشركات تمر بمراحل من التراجع والضعف قبل التعثر، ويوجد لديها خطط بديلة قبل الإعلان عن تعثرها، وهنا يطرح تساؤل عن أسباب تعثر الشركات التجارية؟ حيثُ تتعدد الأسباب التي قد تقتضي إعادة هيكلة الشركات المتعثرة؛ لأنها قد تكون أسبابا إدارية، أو اقتصادية، أو قانونية، أو مالية، وسيتم بيانها كالتالي:

أولاً: الأسباب الإدارية

إن نجاح الشركة مكفول بمدى كفاءة مجلس إدارة الشركة، ففي بداية الأمر يجب على ملاك الشركة حسن اختيار أعضاء مجلس الإدارة العليا من أصحاب الخبرة والدراية، فتقع على عاتقهم مسؤولية نجاح المشروع أو فشله، فلا يكفي للنجاح إيجاد قوى عاملة جيدة، فالموظفون المهنيون والمختصون وإن تمتعوا بكفاءة لا يمكنهم إتمام أعمالهم الوظيفية من دون وجود طاقم إداري فعال، وقادر على إدارة الشركة في مواجهة الظروف المحيطة بها، وتوفير بيئة عمل سليمة وهادئة للموظفين، فمن الأهداف الواجبة على مجلس الإدارة العليا وضع خطط وأهداف سنوية

لإدارة المشروع والسير عليها، وهي مهمة مستمدة من خبرتهم العملية السابقة بفن القيادة السليمة، ومن الأسباب الإدارية التي تسقط أو تعثر الشركات التجارية عدم نزاهة أعضاء مجلس الإدارة، وتلاعبهم بأموال الشركة، وارتكابهم مخالفات لقواعد وأحكام النظام الأساس للشركة، وعلى سبيل المثال عدم تفعيل التدقيق والرقابة المالية الداخلية للشركة، إضافة إلى عدم تقييم الأعمال الإدارية وعدم الالتزام بالخطط السنوية المرسومة[85].

ثانياً: الأسباب المالية

تعد الأسباب المالية من أهم أسباب تعثر الشركات، فعدم قدرة الشركة على سداد الالتزامات المالية المتراكمة عليها تجاه الغير يكون ناتجًا عن عدم قدرتها على تحصيل ديونها المستحقة لتغطية بعض المصاريف النقدية داخل الشركة، مما يحدوها إلى الاعتماد على القروض بشكل كبير من أجل تغطية النقص الموجود في السيولة، فبمجرد اقتراض الشركة لتأدية المصاريف الداخلية من أجور عمال أو مصاريف تشغيلية، والتي تؤدي بدورها لتراكم مبالغ كبيرة من الفوائد البنكية عليها، يؤدي ذلك إلى زيادة استثمارات رأس مال الشركة المدفوع، مما قد تبالغ الشركة في استثمار أصولها الثابتة، لكون المصاريف التشغيلية يجب أن تدفع من الأرباح المكتسبة، وليس من قروض الشركة التي تعول عليها في مشاريعها المستقبلية لفتح خطوط إنتاج أخرى، إن كان النشاط صناعيا، أو فتح فروع تجارية أخرى إذا تطلب الأمر توسعا محمودا قد يجني مكاسب للشركة[86].

---

[85] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص33.

[86] هشام أحمد محمد علي الرفاعي، التنبؤ بتعثر الشركات باستخدام أنموذج التمان، دراسة على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة2017 م، ص17.

ويضاف إلى ذلك أن عدم كفاية سياسة تسويق الإنتاج والمبيعات يؤدي إلى عدم القدرة على تحقيق أرباح، وعجز الشركة من تغطية المصروفات التشغيلية، ومع تطور وسائل التسويق يجب على الشركة اتخاذ أحدث طرق الترويج، وخاصة الدعايات والإعلانات الإلكترونية، ومن الأسباب المالية التي تساعد على تعثر الشركات أيضًا عدم وجود التوازن المالي بين رأس مال الشركة واستثماراتها، وخاصة عندما يحصل خطأ في تقدير رأس المال عند التأسيس، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الربح الصافي والربح الإجمالي، فقد تتعرض الأسواق المحلية إلى حالة إغراق بالكامل لبعض المواد والسلع، مما يحدو التاجر إلى بيع البضاعة بسعر منخفض ليستطيع الحصول على السيولة النقدية لتمكنه من تسديد التزاماته اتجاه الدائنين[87].

ثالثًا: الأسباب الاقتصادية

يتفق المحللون الاقتصاديون على أن دائرة الاقتصاد أوسع من دائرة التجارة، بل تعد التجارة أحد أعمدة الاقتصاد الوطني، فمن المهم النظر إلى الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى تعثر الشركات، ويأتي على رأس الأسباب عدم دراسة الجدوى الاقتصادية بدقة، فما كان بالأمس من السلع ذات حاجة كبيرة في السوق قد لا يحتاجه السوق اليوم، فعلى سبيل المثال الأدوات الطبية المتعلقة بفايروس كورونا، حيث إن دراسة الجدوى تتطلب النظر إلى جميع الجوانب المحيطة بالشركة قبل إنشائها من خلال دراسة السوق المحلي، ويدخل من ضمن دراسة الجدوى الاقتصادية دراسة دخل الفرد على المستوى المحلي، وبالطبع قد ينظر إلى السوق العالمي والاضطرابات الدولية والداخلية التي قد تؤدي إلى تعثر الشركة أثناء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، فعلى سبيل

---

[87] روان منصور سلايمة، إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2018 م، ص20.

المثال التضخم الاقتصادي الحاصل في العالم، فأسعار المحروقات في تزايد مستمر على مستوى العالم، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الخام التي تستورد من الخارج لارتفاع تكلفة النقل الدولي، فجميع هذه الأمور تجب دراستها من قبل الشركات التجارية لتفادي التعثر، ويضاف إلى ذلك الضرائب التي طبقتها بعض الدول، فإنها قد تؤثر على دخل الشركات، فبالطبع يجب الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع[88].

رابعًا: الأسباب القانونية

نظم قانون الشركات القطري أنواع الشركات التي يمكن إنشاؤها في الدولة، وأفرد لكل نوع منها بابا مستقلا، فأصبح لكل شركة كيان قانوني مستقل بذاته عن الشركاء، ولها شخصية معنوية باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[89]، وضمن إطار قانوني خاص بكل نوع من أنواع الشركات يتم تنظيم شؤونها عبر قواعد آمرة ومكملة، فأحسن المشرع القطري بتنظيمه جميع أعمال الشركات وفقًا لأحكام القانون منذ لحظة بداية تأسيسها وصولًا إلى لحظة انقضائها.

ورغم النص على جميع الأشكال القانونية للشركات في ذات القانون، وبوضوح مسمياتها، إلا أنّه من المتصور أن تواجه بعض الشركات صعوبات وأخطاء تؤدي إلى تعثرها، فعدم اختيار الشكل القانوني السليم بحد ذاته عند إنشاء الشركة يعدّ سببا من الأسباب التي تؤدي لتعثر الشركة، فيفترض وجود الشكل القانوني السليم على حسب حجم المشروع يتناسب مع حجم الاستثمارات؛ لأنه ستتضح ملامح كثيرة بناءً على شكل الشركة القانوني، منها تحديد نسبة المساهمة للشركاء، ومعرفة رأس مال الشركة، وستتضح كيفية تشكيل مجلس الإدارة، واختيار رئيسها، وباقي الأعضاء،

---

[88] مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة، ووقايتها من الإفلاس (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2010 م، ص59.

[89] صلاح زين الدين، محمد سالم أبو الفرج، روان اللوزي، شرح قانون الشركات التجارية القطري، كلية القانون- جامعة قطر، الطبعة الأولى، سنة 2020 م، ص173.

وطريقة عزلهم، وتحديد اختصاصات مجلس الإدارة، وحدود مسؤوليتهم، فبالطبع إن لم تؤخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار سوف تؤدي حتما إلى تعثر الشركة في المستقبل.

الفرع الثاني: أنواع إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تجري إعادة الهيكلة بعدة أنواع أو طرق أو نماذج، ويُمكنُ ردها إلى أحد الأنواع التالية:

أولاً: الهيكلة الاتفاقية

تقوم هذه الهيكلية على أساس اتفاقي، ذلك بأنها وليدة تراضي الأطراف وإرادتهم، وتحصل خارج نطاق المحاكم بين كل من التاجر المدين ودائنيه، سواء أكانوا كلهم أم بعضهم، ويتم إفراغ هذا الاتفاق في عقد صلح يكون ملزما على أطرافه الموقعين عليه، أما الدائنون الذين لم يشتركوا في الهيكلة الاتفاقية فلا يلزمهم ما ورد في عقد الصلح، ويحق لهم اتباع الطريقة التي يرونها مناسبة للوصول إلى حقهم واستيفاء ديونهم التجارية من المدين المتوقف عن الدفع[90].

ثانيًا: الهيكلة القانونية

تقوم هذه الهيكلة على أساس قضائي، ذلك أنها تتم تحت إشراف المحكمة المختصة من لحظة تقديم الطلب، وصولًا إلى لحظة اعتماد خطة إعادة الهيكلة من قبل قاضي الإفلاس، حيث لم يتطلب كل من القانون العماني والقانون المصري موافقة أغلبية، وإنما تسري في حق الموقعين عليها، وتكون ملزمةً لهم، وتنتج آثارها بالنسبة لجميع الأطراف الموقعين بمجرد اعتمادها من قبل قاضي الإفلاس[91]، وتطلبت بعض القوانين موافقة المحكمة المختصة لاعتمادها، بالإضافة إلى

---

[90] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص25.

[91] انظر نص المادة (21) من القانون المصري.

موافقة أغلبية الدائنين الحائزة على ثلثي مجموع الديون العادية على طلب إعادة الهيكلة [92]، ويتميزُ هذا النوع من إعادة الهيكلة بأنّه ملزم لجميع دائني المدين الذين قبلت ديونهم بشكل نهائي أو مؤقت، حتى ولو لم يوافقوا على خطة إعادة الهيكلة في القانون الإماراتي[93]، ولكن يُعابُ عليها بطول الإجراءات المتبعة وذلك لتدخل المحكمة.

ثالثًا: الهيكلة المختلطة

تقوم هذه الهيكلية على أساس مختلط، ذلك أنها تتم بأكثرِ من إجراء، حيث تتضمن بعض الترتيبات التي تجمع بين إجراء رسمي يتمثل في تصديق المحكمة عليها، وإجراء غير رسمي يكون خارج نطاق المحاكم، من خلال اتفاق يتم التوصل إليه بالتفاوض المباشر بين التاجر المدين ودائنيه.

ويتميز هذا النوع من إعادة الهيكلة بالسرعة والمرونة في الإجراءات، وكذلك ضمان الوفاء بالالتزامات من خلال تدخل العنصر القضائي، ويعيب على هذا النوع من إعادة الهيكلة أنّه غير ملزم للأطراف التي لم تشارك بالاتفاق[94].

---

[92] انظر نص المادة (1/107) من القانون الإماراتي.

[93] انظر نص المادة (7/107) من القانون الإماراتي.

[94] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثالث: خصائص نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية

تمهيد وتقسيم:

يتمَيز نظام إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة بالعديد من الخصائص التي لم تتضمنها الحلول القانونية الأخرى؛ لذا سيتناول الفرع الأول خصائص نظام إعادة هيكلة الشركات المُتعثرة، وسيتناولُ الفرع الثاني تمييز هذا النظام عن غيرهِ من الأنظمةِ القانونية.

الفرع الأول: خصائص نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

بالنظر لبعض النصوص القانونية في القوانين المنظمة لنظام إعادة الهيكلة كالقانون العماني، والقانون المصري، والقانون الإماراتي، يتضحُ أنَّ نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة يمتازُ بعددٍ من الخصائص، يمكن ردها إلى الخصائص التالية:

أولاً: تُعَدُّ إعادة الهيكلة وسيلة اتفاقية

بالرجوع إلى أحكام مواد القانون العماني بشأن إعادة الهيكلة، نجد أن القانون جعل الأمر اتفاقيا بين الأطراف –التاجر المدين ودائنيه– ولا تسري إلا في حق الموقعين عليها، وتُعَدُّ خطة إعادة الهيكلة المُعدة من قبل اللجنة المشكلة من الدائرة المختصة أو المحكمة ملزمةً لأطرافها الموقعين عليها بعد اعتمادها من قبل قاضي الإفلاس[95].

ومن الملاحظ أن القانون العماني أحسنَ بجعله إعادة الهيكلة – القانونية – وسيلة توافقية يتطلب لإتمامها واعتماد خطتها موافقة أطرافها الموقعين عليها؛ لكون قواعد القانون التجاري، لا تسمح للمدين بتأجيل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه على الأصل العام، أضف إلى ذلك أن

---

[95] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

المعاملات التجارية بين التجار مرتبطة ببعضها البعض، أي: أن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته قد يعرض دائنيه –التاجر الآخر– لعدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه تجاه الغير، ممن يكون مدينا لهم، وبالطبع هذا الأمر قد يؤدي إلى تعرضه لإشهار إفلاسه إذا تطور الحال، وتراكمت الديون المترتبة عليه، على الرغم من عدم وجود أي تقصير منه، وهو أمر قد يشكل خطرا جسيما على الدائن[96].

ثانيًا: تتم إعادة الهيكلة بإشراف قضائي

نص القانون المصري بشأن إعادة الهيكلة، على أن كلا من التسوية واعتماد خطة إعادة الهيكلة يكونان تحت إشراف قاضي الإفلاس، والقاضي هو الذي يُقرر، وينتدب اللجنة، ويُعيّن مساعدًا للتاجر إن اقتضى الأمر ذلك[97]، وكذلك نص عليه القانون العماني للإفلاس، والذي جعل تقديم الطلب –لإعادة الهيكلة– إلى الدائرة المختصة، وفي حالة التوصل إلى موافقة الأطراف على مسألة خطة إعادة الهيكلة فيها، تحيل الدائرة المختصة الملف إلى المحكمة لاعتماده[98].

ثالثًا: نظام إعادة الهيكلة يحقق التوازن بين مصالح الأطراف[99]

من البديهي وجود عدة أطراف لإعادة الهيكلة، وأهم هذه الأطراف التاجر المدين ودائنوه، وسمح القانون العماني والقانون المصري للتاجر بالبقاء على رأس تجارته، على الرغم من إعادة هيكلة خطته التجارية، والاستمرار في إدارة أمواله أثناء فترة إعادة الهيكلة، ويحق له القيام بالالتزامات، سواء كانت سابقة أم كانت بعد اعتماد إعادة الهيكلة، بشرط أن لا تتعارض مع الخطة

---

[96] آيات البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53، مرجع سابق، ص25.

[97] انظر نص المادة (21) من القانون المصري.

[98] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

[99] علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الخامس (الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة) في قانون رقم 11/ 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2019 م، ص344.

المعتمدة من قبل قاضي الإفلاس أو المحكمة المختصة [100]، وبالطبع يجب على التاجر أن يستفيد من المعاون المعين له للمساعدة في الأمور الفنية والإدارية[101]، وأحسنت القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة، عندما لم تسمح برفع الدعوى على التاجر المدين من قبل الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة لأي سبب يتعلق بالخطة لحين انتهاء المدة المحددة لها؛ وذلك ليتماشى مع السياسة التشريعية التي تهدف إلى تمكين التاجر المدين من تخطِّي مرحلة الاضطراب من خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة المتفق عليها[102].

وأما من جهة الدائنين فإن القانون العماني، القانون المصري لم يغفل كِلاهما عن مسألة حفظ حقهم، وموازنة حقوق جميع الأطراف أثناء إعادة الهيكلة، حيث إنّه منع التاجر المدين من إبرام أي تصرف يؤثر على مصالح وحقوق الدائنين، كالبيع الذي لا علاقة له بالأعمال التجارية المعتادة، والهبة، والأعمال المجانية، والتبرع، والاقتراض، أو أي رهن أو تأمين وغيرها من الأعمال المماثلة[103]، بالإضافة إلى جواز مشاركة الدائنين في اختيار المعاون[104]، ولهم الحق في الاطلاع على تقاريره الدورية التي يقدمها كل ثلاثة أشهر [105].

رابعًا: من خصائص إعادة الهيكلة أنها مؤقتة

نص القانون العماني على أن يكون تنفيذ خطة إعادة الهيكلة لا يزيد على مدة خمس سنوات[106] في حين نص القانون المصري على مدة معينة لتنفيذ خطة لإعادة الهيكلة حيث نصت

---

[100] انظر نص المادة (24) من القانون المصري، وانظر نص المادة (22) من القانون العماني.

[101] انظر نص المادة (17) من القانون العماني.

[102] انظر نص المادة (22) من القانون العماني.

[103]انظر نص المادة (25) من القانون المصري، نص المادة (19) من القانون العماني.

[104]انظر نص المادة (21) من القانون المصري.

[105] انظر نص المادة (17) الفقرة هـ من القانون العماني.

[106] انظر نص المادة (15) من القانون العماني.

المادة (20) "...مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجوز مدها من القاضي بناءً على طلب أي من أطراف الخطة، أو المعاون لمدة سنتين أخريين بشرط موافقة جميع أطراف الخطة"، ومن ثم ترجع العلاقة إلى طبيعتها في حالة نجاح واستمرارية الشركة، وتجاوز مرحلة التعثر، وعليه فإنَّ القوانين قد أحسنَت بجعل خطة إعادة الهيكلة وقتيةً، فمن المتصور في عالم التجارة عَدُّ مدة خمس سنوات كافية لإعادة الشركة إلى وضعها الطبيعي وممارسة حياتها التجارية بالشكل المعتاد.

وببيان خصائص نظام إعادة الهيكلة في الفرع الأول، سيتناول الفرع التالي تمييز نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة عن غيره من الأنظمة القانونية.

الفرع الثاني: تمييز نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة عن غيره من الأنظمة القانونية

يتناول هذا الفرع التمييز بين نظام إعادة الهيكلة وغيره من الأنظمة القانونية التقليدية التي نصَّ عليها قانون التجارة القطري من جهة:

1- نظام الصلح القضائي.

2- نظام الصلح مع التخلي عن الأموال.

3- نظام الصلح الواقي من الإفلاس.

ومن جهة أخرى سيتم التمييز بين نظام إعادة الهيكلة ونظام التسوية الودية التي تبناها النظام السعودي، وذلك كالتالي:

أولاً: التمييز بين الصلح القضائي وإعادة الهيكلة

الصلح القضائي معروف مبكرا في القوانين التجارية، كما تم تعريفه وبيان إجراءاته وآثاره أعلاه، وبناءً عليه يقتضي الأمر تمييزه عن نظام إعادة الهيكلة، الذي يُعَدّ جديدا في القوانين التجارية. ويقصد بها – كما تقدم – أنه الإجراءات التي تهدف إلى تصويب الهياكل الفنية، والإدارية، والتمويلية للشركة المتعثرة، بهدف البقاء والاستمرار في النشاط التجاري وتفادي إشهار

الإفلاس[107]، ويتضح وجود نقاط توافق بين نظام الصلح القضائي وبين نظام إعادة الهيكلة، ويظهر أنّ كليهما يهدف إلى استمرار التاجر المدين في إدارة أمواله وخروجه من مرحلة الاضطراب المالي، بالإضافة إلى أن إجراءات كل النظامين تتم تحت إشراف القضاء، حيث نص قانون التجارة القطري على أن عقد الصلح القضائي لا تنتج آثاره إلا إذا صادقت عليه المحكمة المختصة[108]، وكذلك تطلّب القانون العماني لكي تنتج خطة إعادة الهيكلة آثارها اعتماد المحكمة، كما يتفق النظامان على تعيين شخص مراقب في عقد الصلح، وشخص معاون في خطة إعادة الهيكلة؛ لكي تكون تصرفات المدين على حسب شروط الصلح أو شروط الخطة بما لا تؤثر على مصالح الدائنين كعقود التبرع أو الهبة.

ومع ذلك يبقى كل منهما نظاما قانونيا قائما بذاته، ذلك أنهما يختلفان في مسائل عدة، أبرزها:

1- من حيث موافقة الدائنين

هناك عدة مسائل يقع الخلاف فيها، حيث تطلّب قانون التجارة القطري أغلبية الدائنين للتصديق على عقد الصلح القضائي، وعليه يلزم هذا الصلح جميع الدائنين سواء منهم من وافق ومن لم يوفق عليه[109]، أما في نظام إعادة الهيكلة فقد تطلب القانون العماني موافقة الأطراف الموقعين عليها لاعتمادها وتكون ملزمةً في حقهم[110]، أما غير الموقعين من الدائنين فلا تلزمهم

---

[107] عبد الحميد عبد البر، إعادة هيكلة الجهاز المصرفي المصري وكيفية زيادة قدرته التنافسية (دراسة التجارب الدولية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، دون ذكر سنة، ص70.

[108] انظر نص المادة (746) من قانون التجارة القطري.

[109] انظر نص المادة (837) من قانون التجارة القطري.

[110] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

خطة إعادة الهيكلة، ولا يترتب عليهم آثارها، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإماراتي يتطلب لاعتماد خطة إعادة الهيكلة موافقة أغلبية الدائنين[111].

2-من حيث الأثر

يُعَدّ نظام الصلح القضائي من ضمن أحد الحلول القانونية التي تنتهي بها إجراءات السير في شهر الإفلاس، فهو يأتي بعد السير في إجراءات إشهار الإفلاس وقبل الانتهاء منه، وعليه يمكن القول بأنها وسيلة وقائية تقي التاجر المدين المتوقف عن الدفع من تصفية الشركة، و"الصلح القضائي والإفلاس هما نظامان مرتبطان فالأول علة وجود الثاني"[112]، في حين أن نظام إعادة الهيكلة يهدف إلى تجنيب التاجر المدين من صدور الحكم بإشهار إفلاسه، وذلك عبر معالجة أوضاعه التجارية ليتخطى بها مرحلة الاضطرابات المالية أو الإدارية[113].

ثانيًا: التمييز بين نظام الصلح مع التخلي عن الأموال وإعادة الهيكلة

الصلح مع التخلي عن الأموال، معروف في القوانين التجارية منذ تاريخ مبكر، كما تم تعريفه أعلاه، وتطبق عليه أحكام الصلح القضائي في كل ما يتعلق بشروطه، وآثاره، وبطلانه، وفسخه. أما نظام إعادة الهيكلة، فإنه جديد في القوانين التجارية. ويقصد بها الإجراءات التي تساعد المدين التاجر للخروج من أزمته المالية أو الإدارية التي يمر بها- كما تقدم- بيانه.

وعليه توجد نقاط تشابه بين الصلح مع التخلي عن الأموال وبين نظام إعادة الهيكلة، بأن كلا من النظامين تتم إجراءاته تحت إشراف المحكمة، حيث نص قانون التجارة القطري على أن عقد الصلح مع التخلي عن الأموال تُطَبَّق عليه أحكام الصلح القضائي، ومن ضمن الأحكام التي

---

[111] انظر نص المادة (7/107) من القانون الإماراتي.

[112] سليمان بن زاهر بن سليمان الهنائي، الصلح الواقي من الإفلاس طبقاً لأحكام قانون التجارة العماني رقم 1990/55، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2012 م، ص20.

[113] انظر نص المادة (8) من القانون العماني.

يتطلبها تصديق المحكمة المختصة على عقد الصلح مع التخلي عن الأموال لكي ينتج آثاره[114]، وكذلك يتطلب القانون العماني لكي تنتج خطة إعادة الهيكلة آثارها اعتماد المحكمة.

كما أن هناك بعض نقاط الاختلاف بين نظام إعادة الهيكلة والصلح مع التخلي عن الأموال، حيث يُعَدُّ نظام الصلح مع التخلي عن الأموال سببا من أسباب انتهاء حالة التفليسة، وبناء عليه ينتج عنه غل يد المدين المفلس من التصرف بأمواله المتروكة وتعرض للبيع، بيد أن خطة إعادة الهيكلة تُؤدي لمعالجة أوضاع التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه ومساعدته لخروجه من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري[115]، وعليه يستطيع التصرف في أمواله وإدارتها على حسب الخطة المتفق عليها، فالهدف من نظام إعادة الهيكلة هو إعطاء فرصةٍ جديدة للتاجر المدين المتوقف عن الدفع لاستيعاد مشروعه ومواصلة نشاطه التجاري، بشرط تحديد آجال قانونية لتسديد حقوق الدائنين.

كما أن من النقاط التي يختلف فيها أيضًا نظام الصلح مع التخلي عن الأموال عن نظام إعادة الهيكلة فيما يخص النسبة المطلوبة للموافقة من قبل الدائنين، حيث يتطلب الصلح مع التخلي موافقة الأغلبية من الدائنين الحائزين على ثلثي الديون، في حين لم يتطلب القانون العماني لاعتماد خطة إعادة الهيكلة موافقة الأغلبية، حيث جعلها تسري في حق من يوافق عليها، ومن لا يوافق عليها، ولم يحدد من هم الدائنون الذين يحق لهم الموافقة على الخطة، كما نص القانون الإماراتي على الدائنين الذين يسمح لهم بالتصويت على الخطة[116].

---

[114] انظر نص المادة (746) من قانون التجارة القطري.

[115] انظر نص المادة (1/ط) من القانون العماني.

[116] انظر نص المادة (1/107) من القانون الإماراتي.

ثالثًا: التمييز بين الصلح الواقي من الإفلاس ونظام إعادة الهيكلة

الصلح الواقي من الإفلاس، معروف في القوانين التجارية منذ وقت مبكر، كما تم تعريفه وبيان إجراءاته وآثاره أعلاه، وبناءً عليه يقتضي الأمر تمييزه عن نظام إعادة الهيكلة، الذي يعد جديدا في القوانين التجارية. ويقصد بها الإجراءات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المدين التاجر للخروج من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري التي يمر بها– كما تقدم– بيانه.

وعليه توجد بعض أوجه شبه بين الصلح الواقي من الإفلاس وبين إعادة الهيكلة، تظهر في أن كليهما يهدف إلى وقاية التاجر المدين من خطر إشهار إفلاسه، وتجنب تصفية شركته من خلال تقديم المساعدة له بعودته إلى إدارة مركزه المالي واستعادة نشاطه التجاري، وكلا النظامين يتطلب أن تتم إجراءاته تحت إشراف القضاء[117]، كما أنه يلاحظ أن النظامين يتوافقان في معظم الشروط القانونية التي تتطلبها القوانين لتقديم الطلب الخاص بهم، كشرط مزاولة التجارة خلال المدة المنصوص عليها في القانون، وشرط عدم ارتكاب الغش، وألا تكون الشركة في طور التصفية، وشرط المدة القانونية لتقديم الطلب.

وقد أحسن المشرع القطري عندما جعل نظام الصلح الواقي يمكن تقديمه قبل حصول الاضطراب المالي إذا توقع المدين التاجر أمر اضطرابه، وشعر بأنه حتمي الوقوع، وعلى ذات النهج سار كل من المشرع العماني، حيث لم يتطلب حصول الاضطراب المالي أو الإداري، وإنما يكفي توقع حصوله حتميا؛ لكي يتمكن المدين التاجر من طلب إعادة الهيكلة لتفادي خطر إشهار الإفلاس كما سنرى لاحقًا، وعليه يُعَدُّ كل من نظام الصلح الواقي ونظام إعادة الهيكلة وسيلة وقائية تقي التاجر المدين من إشهار إفلاسه عند توقفه عن الدفع، على خلاف الأنظمة التقليدية الأخرى

[117] انظر نص المادة (8) من القانون العماني.

–الصلح القضائي، والصلح مع التخلي عن الأموال–التي كانت من قبيل الوسائل العلاجية التي تنتهي بها التفليسة.

في حين أن هناك نقاطا يقع الخلافُ فيها ما بين نظام الصلح الواقي من الإفلاس ونظام إعادة الهيكلة، حيث يتطلب قانون التجارة القطري أن يكون تقديم طلب الصلح الواقي أمام محكمة الاستئمار والتجارة، وأن حق تقديم الطلب مقصور على المدين وحده أو ورثته، في حين يتطلب القانون العماني تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة[118]، عن طريق التاجر المدين أو ورثته، كما أجاز للقاضي عند النظر في طلب الصلح الواقي، أو طلب إشهار الإفلاس أن يأمر بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة[119].

كما يتطلب قانون التجارة القطري موافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع للتصديق على عقد الصلح الواقي من الإفلاس[120]، بيد أن القانون العماني لم يتطلب أغلبية الدائنين، ولا نسبة معينة منهم، وإنما نص على موافقة الأطراف الموقعين عليها لاعتماد خطة إعادة الهيكلة وجعلها ملزمة في حقهم[121]، كما يجب أثناء التطرق للفروق بين النظامين التنويه على أن نظام إعادة الهيكلة يقوم في حالة وجود اضطراب مالي أو إداري، وتهدف القوانين التي أخذت بهذا النظام إلى معالجة تلك الاضطرابات التي تلحق التاجر المدين في شركته، في حين يقوم نظام الصلح الواقي في حالة اضطراب مالي فقط، ويهدف إلى وقاية التاجر المدين من صدور حكم إشهار الإفلاس في مواجهته عبر منحه آجالًا لسداد ديونه التجارية، أو التنازل عن جزء منها، أو

---

[118] نصت المادة (1/أ) من القانون العماني الدائرة المختصة هي دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

[119] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

[120] انظر نص المادة رقم (817) من قانون التجارة القطري.

[121] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

الأمرين معًا، وذلك من خلال الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، دون التطرق إلى معالجة أسباب الاضطراب المالي أو الإداري التي تلحق بالتاجر.

ومن حيث الآثار المترتبة على نظام الصلح الواقي بعد تصديق المحكمة عليه يكون ملزما على جميع الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل تقديمه لطلب الصلح الواقي، سواء وافقوا عليه أم لم يشاركوا في التصويت عليه[122]، أما في نظام إعادة الهيكلة تكون الآثار سارية في مواجهة الدائنين الموقعين، وأما الدائنون غير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة فلا تسري الآثار في مواجهتهم، وعليه يُتصَوَّرُ حصول إشهار إفلاس المدين حتى في حالة اعتماد إعادة الهيكلة عند قيام الدائنين غير الموقعين بطلبه[123].

رابعًا: التمييز بين التسوية الودية ونظام إعادة الهيكلة

التسوية الودية معروفة في القوانين التجارية مبكرًا، ويقصد بها: "عقد جماعي، بين المدين المتوقف عن الدفع من ناحية، وبين جميع دائنيه من ناحية أخرى، وعلى ذلك لا يقوم العقد ولا يترتب أثره إذا تخلف أحد الدائنين عن الموافقة عليه، حيث يفترض أن رضا الدائن بشروط التسوية يقوم على شرط موافقة الدائنين جميعًا عليها، ويتضمن هذا العقد بنودا معينة إمّا التنازل عن جزء من الديون أو منح المدين المتوقف عن السداد أجلًا للوفاء بديونه أو بالأمرين معًا"[124].

ويلاحظ من التعريف أن التسوية الودية ما هي إلّا عقد عادي قائم في أساسه على مبدأ سلطان الإرادة، ويرجع في تطبيق أحكام أركانه وشروطه إلى القواعد العامة للعقود المتمثلة في الرضا والمحل والسبب والأهلية، وتطبيقًا لذلك فقد عرّفتهُ محكمة النقض المصرية لعقد الصلح

---

[122] انظر نص المادة رقم (828) من قانون التجارة القطري.

[123] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

[124] سامان أحمد شهاب، الصلح الواقي من الإفلاس والتسوية الودية والصلح القضائي البسيط (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017 م، ص28.

العادي – التسوية الودية – بأنها: " عقد يحسم النزاع بين الطرفين في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر، ولهذا يجب ألا يتوسع في تأويله وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع"[125].

ويلاحظ أنّ بعض القوانين التجارية لم تنص على التسوية الودية في قانون التجارة أو قانون الإفلاس باستثناء النظام السعودي، حيث نص على هذا النوع من الصلح[126]، بدلالة نص المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/16 في 4/9/ 1416 هجري[127]، على أنه: "يجوز لكل تاجر فردا كان أو شركة اضطربت أوضاعه المالية على نحوٍ يخشى معه توقفه عن دفع ديونه، أن يتقدم بطلب الصلح الودي مع دائنيه للجان التي تكون لهذا الغرض بالغرف التجارية والصناعية، وذلك وفقا للمواعيد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ويُلاحظُ أنَّ قانون التجارة القطري، لا يوجد فيه ما يحول دون تطبيق التسوية الودية، مع الأخذ بعين الاعتبار في الواقع العملي أنّه توجد صعوبة كبيرة للأخذِ بها، تتمثل في ضرورة الحصول على موافقة جميع الدائنين، وبمجرد تخلف موافقة بعض الدائنين عن التسوية فقد تفشل عملية إجرائها، وفي ذات الوقت يستطيع من رفض التسوية التقدم بطلب إشهار إفلاس المدين التاجر المتوقف عن الدفع؛ لأنّه بمجرد صدور الحكم بإشهار إفلاس المدين التاجر تسري عليه جميع الآثار المعنية بالإفلاس، حتى في حالة قيامه بالتسوية الودية مع بعض دائنيه قبل إشهار

---

[125] معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية – دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة 2002م، ص 163.

[126] نصت المادة رقم (1) من النظام السعودي على أنه "يجوز لكل تاجر ـ فردا كان أو شركة ـ اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه، أن يتقدم بطلب الصلح الودي مع دائنيه للجان التي تكون لهذا الغرض بالغرف التجارية والصناعية، وذلك وفقا للواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

[127] والذي سيُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالنظام السعودي.

الإفلاس[128] – أي: أنَّ صدور هذا الحكم بإشهار الإفلاس يسري على من قام بالتسوية وعلى من رفضها –؛ لذا يتضح سبب عدم أخذ هذا النظام في قانون التجارة القطري، وهو أنه لا يوفر الحماية الكافية للمدين التاجر من خطر إشهار الإفلاس، مما حدا بالمشرع القطري إلى إيجاد بعض الأنظمة القانونية المشار إليها أعلاه، والتي تكفل حماية أكبر للمدين التاجر لخروجه من اضطرابه المالي وتفادي إفلاسه وتصفية شركته.

وأمّا نظام إعادة الهيكلة فحديث التنظيم في القوانين التجارية، ويقصد به إجراء اتفاقي بين المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية وبين الدائنين، بهدف إعطائه فرصة لاستمرار على إدارة أمواله مقابل تعهده بدفع الديون المترتبة عليه وفق الآجال المحددة في الخطة المعتمدة، وبها يكون المدين التاجر قد تخطّى مرحلة الاضطراب– كما تقدم– بيانه.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بوجود نقاط تشابه بين نظام التسوية الودية ونظام إعادة الهيكلة من حيث الهدف الرئيس الذي ينعقد من أجله، وهو تجنب خطر إشهار الإفلاس على التاجر المدين، وتخطي جميع الاضطرابات، ومنحه السيطرة مرة أخرى على وضعه المالي، والاستمرار في نشاطه التجاري.

وبين النظامين خلافٌ في عدة نقاط، حيث إن نظام التسوية الودية يتطلب عقد اتفاق بين المدين وجميع دائنيه، ولا يشترط لتنفيذه موافقة المحكمة المختصة، أو أن يكون تحت إشراف قضائي، على عكس نظام إعادة الهيكلة الذي يتطلب موافقة المحكمة المختصة لاعتماد خطة إعادة الهيكلة؛ لتجنيب التاجر المدين صدور حكم إشهار الإفلاس، وذلك عبر معالجة أوضاعه التجارية للخروج من الاضطرابات المالية أو الإدارية[129].

---

[128] الأزور بن صالح السعدي، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع العماني، مرجع سابق، ص29.

[129] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

وفي ضوء جميع ما تقدم، نرى أن نظام إعادة الهيكلة يمتاز بالمعالجة الفعلية لتعثر الشركات، وأنه لم يكتف بالوقاية من خطر إشهار إفلاس الشركات التجارية، لذا يُعَدّ نظام إعادة الهيكلة آلية علاجية، وليست آلية وقائية فقط، حيث يهدف إلى استمرارها، وتجنب إشهار إفلاسها، للمحافظة على سمعة الاقتصاد الوطني، كما يتسم نظام إعادة الهيكلة بالسرعة في الإجراءات، خصوصًا عند نص القانون المصري على اعتماد خطة إعادة الهيكلة من قبل قاضي الإفلاس بمجرد موافقة الأطراف عليها وتكون ملزمة عليهم[130]، بالإضافة إلى أنه لم يقتصر على الاضطراب المالي الحاصل في الشركات، بل يمكن تطبيقه في حالة وجود اضطراب إداري أيضًا، وهذا لا يتوفر في الأنظمة القانونية البديلة المعروفة.

وذلك ما دفع بعض القوانين إلى الأخذ بها، ويلاحظ أن قانونَ التجارة القطري لم يأخذ بها بعد، لذلك نوصي المشرع القطري بأن يحذو حذو المشرعين العماني والمصري والإماراتي، وينظم إعادة الهيكلة ضمن مواد الإفلاس في قانون التجارة، أو يسن قانونا خاصا بالإفلاس تحتوي مواده على نظام إعادة الهيكلة؛ لأنه يؤدي إلى استقرار السوق المحلي من أجل التقليل من عمليات إفلاس الشركات وتصفيتها.

بعد الفراغ من بيان الاتجاهات القانونية للوقاية من الإفلاس، سواء كانت الاتجاهات التقليدية التي نص عليها قانون التجارة القطري، أم كانت الاتجاهات الحديثة التي تبنتها بعض القوانين، كالقانون العماني، وأحد هذه الاتجاهات: نظام إعادة الهيكلة والتي ذُكِرَت في الفصل الأول.

---

[130] انظر نص المادة (21) من القانون المصري.

وسيتناول الفصل القادم الشروط القانونية لنظامِ إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وإجراءاتها وآثارها.

الفصل الثاني: نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وشروطها وإجراءاتها وآثارها

تمهيد وتقسيم:

حينما يتصدى المشرّعُ لوضع نظامٍ قانوني جديد، فإنه بالبداهةِ سيُوَضِّح آلية لعمل هذا النظام القانوني، والتي تحتوي بدورِها على الشروط القانونية – بنوعيها، موضوعية و شكلية – بالإضافةِ إلى الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المعنيين بالنظام أو القانون المُستحدث؛ وذلك لضمان تحقيق الفائدة المرجوة عبر الوصول للآثار المترتبة على أطراف خطة إعادة الهيكلة، ولأنه يُعَدُّ نظام إعادة الهيكلة من الأنظمة القانونية المعمول بها في القوانين المقارنة، فيجب التعرّض لشروطهِ بنوعيها، وهذا ما سيتناوله المبحث الأول، في حين يتناول المبحث الثاني إجراءات نظام إعادة الهيكلة، والآثار المُترتبةَ عليها.

المبحث الأول: الشروط القانونية لنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تمهيد وتقسيم:

يتطلب نظام إعادة الهيكلة في القوانين التي أخذت به شروطًا شكلية وأخرى موضوعية تجب على مقدم الطلب مراعاتها، كما يجب عليه الأخذ بها بشكل صحيح للوصول إلى النتيجة المرجوة.

وعليه سيتناولُ هذا المبحث الشروط الموضوعية لنظام إعادة هيكلة الشركات المُتعثرة في المطلبِ الأول منه، ويتناول الشروط الشكلية لهذا النظام في المطلبِ الثاني منه.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تمهيد وتقسيم:

بالنظرِ للشروط الموضوعية المُطبقة على نظامِ الإفلاس في قانون التجارة القطري، وبالنظرِ للشروط الموضوعية المُطَبَّقة على نظام إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة، في القوانين التي أخذت بهذا النظام، يتضحُ أنَّ الشروط الموضوعية لنظام الإفلاس تتفقُ نسبيًا مع شروط نظام إعادة الهيكلة ؛ حيث إن كلا النظامين لا يطبق إلا على فئة التجار، كما أن بعض القوانين التي أخذت بهذا النظام تطلبت شروطا موضوعية خاصة لدى تقديم طلب إعادة الهيكلة.

ولتوضيح هذه الشروط الموضوعية التي تجب على التاجر المدين مراعاتُها لتقديم طلب إعادة الهيكلة سيُقَسَّم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الأول معايير اكتساب الصفة التجارية، والثاني يتناول الأحكام الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة.

الفرع الأول: معايير اكتساب الصفة التجارية:

بالاطلاع على بعض نصوص القوانين المُقارنة التي تناولت نظام إعادة الهيكلة، كالقانون العماني حيث نصت المادة (6) منه على أنه: "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشا أن يطلب إعادة

الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة، وهي في طور التصفية"، في حين نص القانون المصري على ذات الشروط بالإضافة إلى تطلبه شرط رأس المال المحدد[131]، ويتضح لنا من نصوص المواد المذكورة أنّ القوانين تتطلب بعض الشروط الموضوعية لتقديم طلب إعادة الهيكلة، وهي المتمثلة في التالي:

أولاً: الصفة التجارية لدى مقدم طلب إعادة الهيكلة

تتطلب القوانين التي تناولت نظام إعادة الهيكلة الصفة التجارية لمقدم الطلب، حيث إن هذا النظام لا يُطَبَّق إلا على فئة التجار فقط، ولكون هذه القوانين لم تحدد شروطا أو قيودا خاصة بصفة التاجر، مما يستوجبُ الرجوع إلى القواعد العامة في معرفة الشروط الواجبِ توفرُّها في اكتساب الصفة التجارية.

وتقسم أغلب القوانين التجارية التجار إلى فئتين، **إحداهما:** فئة الأشخاص الطبيعية، أي: (التاجر الفرد) الذي يمارس التجارة بوصفِها مهنته الرئيسة، **والأخرى:** فئة الأشخاص المعنوية أي: (الشركات) التي تتخذ أحد الأشكال الواردة في نصّ المادة رقم (4 ,5) من قانون الشركات القطري، حتى ولو كانت تمارس أعمالا مدنية.

ولتحديد الصفة التجارية، يجبُ تعريف التاجر، وبالنظرِ لنص المادة رقم (12) من قانون التجارة القطري، والتي نصت على أنّه: " كل من يزاول باسمه عملًا تجاريًّا، وهو حائز للأهلية الواجبة، ويتخذ من هذا العمل حرفة له. كما يعتبر تاجرًا كل شركة تجارية، وكل شركة

---

[131] نصت المادة (15) من القانون المصري على أنه" لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا يجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية".

تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالًا غير تجارية"، ويلاحظ من التعريف أن المشرع القطري يرى أنّ التاجر هو كل من يمارس الأعمال التجارية، ويتخذها حرفة معتادة له دون أن يتطلب منه ارتباطه أو انتماءه إلى طائفة أو هيئة معينة، وإنما يتطلب ارتباطه بالعمل الذي يباشره موضحًا أن احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب الصفة التجارية[132]. ويتبين من نص المادة السالفة الذكر أنّ قانون التجارة القطري يتطلب بعض الاشتراطات لاكتساب صفة التاجر، والمُتمثلة في التالي:

أ: شرط الاحتراف في ممارسة التجارة

ويقصد بالاحتراف في التجارة توجيه النشاط التجاري بصفة معتادة ومنتظمة، أي: عندما يكون الشخص محترفا لمهنة معينة، ثم تثبت ممارسته لها بصفة مستمرة ومتكررة، بحيث يعدّها المهنة الرئيسة التي يرتزق منها[133].

ويتضح من ذلك قيام شرط الاحتراف على عنصرين، أما العنصر الأول فهو الحرفة أو الاحتراف، والمقصودُ به تكريس نشاط الشخص لعمل معين بصفة منتظمة واتخاذه مهنة له[134]، مما يفيد أن قيام الشخص بعمل تجاري بصفة عارضة، وعلى فترات متقطعة لا يكسبه صفة التاجر، حتى لو خضع العمل لأحكام القانون التجاري[135]، وأما العنصر الثاني فهو الاعتياد، وهو الذي يقتضي من الشخص تكرار ممارسة العمل التجاري، أي: القيام بالأعمال التجارية بشكل

---

[132] نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، مرجع سابق، ص 144.

[133] سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، طبعة 2019م، ص178.

[134] انظر نصوص المواد (3-8) من قانون التجارة القطري، حيث حددت المواد أنواع الاعمال التجارية.

[135] نص المادة (14) من قانون التجارة القطري " لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة، دون أن يتخذ التجارة حرفة، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام هذا القانون".

مستمر ومنتظم[136]، ويلاحظ أنَّ عدم توافر عنصر الاعتياد يؤدي في بعض الحالات إلى انتفاء الصفة الاحترافية، وبالتالي تؤدّي حتمًا إلى انتفاء صفة التاجر.

وبالجانب المقابل لا يكفي توافر الاعتياد وحده لاعتبار الشخص تاجرًا، وإنما يتطلب اعتماده على حرفته التي تُعَدّ مصدر رزقه الأساس، فعلى سبيل المثال لا يُعتدُّ بقيام شخص بشراء المحاصيل الزراعية الموسمية وبيعها بغرض تحقيق الربح دون الاستمرارية والتكرار، على أنه لا ينفي الصفة التجارية في العمل نفسه دون توافرها في الشخص، لذا قضت محكمة استئناف القاهرة على أن" الشخص الذي يباشر بشراء الأقطان في كل موسم باعتباره تاجرا رغم اعتبار الشراء موسميا ولا يتكرر كثيرا إلّا أنّه يهدف من شرائه التجارة بقصد الربح المعتمد عليه في كسب رزقه[137].

ويعني ذلك أن الاعتياد يأتي في مرتبة أقل من الاحتراف، وبالتالي لا يُكسب –الاعتياد– الشخص صفة التاجر[138]، أي: أنَّ الشخص المعتاد لا يخضع لأحكام التجار، ومنها عدم خضوعه لنظام الإفلاس، وبداهةً لا يخضع لنظام إعادة الهيكلة الذي يهدف بدورهِ إلى تفادي خطر الإفلاس.

ومن الجدير بالذكر أن قانون التجارة القطري لا يتطلب رأس مال معين لاشتراط الاحترافية في العمل التجاري حيث نصت المادة (16) على أن " الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة أساسية، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي".

ويخضع تقدير احترافية الشخص للأعمال التجارية من عدمها، واستخلاص القرائن الدالة على ذلك لقاضي الموضوع، بوصفِها مسألة موضوعية لا قانونية، وله السلطة التقديرية

---

[136] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص31.

[137] محكمة استئناف القاهرة، استئناف تجاري، رقم قضية 319 سنة 70 ق- جلسة 1970/1/30. للمزيد انظر: سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 180.

[138] نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، مرجع سابق، ص146.

المطلقة في تقرير احتراف العمل التجاري من عدمه[139]، وتأكيدًا لذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " على أن وصف التاجر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف، ولمحكمة الموضوع سلطة التحقق من توافر هذه الصفة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة..."[140].

ب: ممارسة العمل التجاري باسمه

تعد ممارسة العمل التجاري شرطًا جوهريًّا لاكتساب صفة التاجر، حيث نصت المادة (12) من قانون التجارة القطري على أنه: " يكون تاجرًا كل من يزاول باسمه عملًا تجاريًّا.." ويقصد بالعمل التجاري: الأعمال التجارية بطبيعتها[141]، أو الأعمال التي تتم بطريقة الاحتراف[142]، مع العلم بأنه ليس كل الأعمال التجارية بطبيعتها تكسب الشخص صفة التاجر؛ فقد نص القانون على تأسيس الشركات في المواد (4-5) من القانون السالف الذكر، فتأسيس الشركة يُعَدّ بطبيعته عملا تجاريا، ولكن مجرد تأسيس الشركة، لا يُكسب الشخص صفة التاجر، بل يجبُ عليهِ استيفاء الشروط الأخرى بالإضافةِ للقيام بالعمل التجاري، أمّا الأعمال التجارية بالتبعية لا تكسب صفة التاجر؛ لكونها صادرة من تاجر ولحاجات تجارية، وعلى أثر ذلك تأخذ نفس الحكم الأعمال المختلطة؛ لكونها صادرة من تاجر عند تعامله مع شخص مدني[143].

فمسألة إضافة صفة التاجر إلى شخص تتطلب اشتغاله بالمعاملات التجارية وباسمه الخاص، لكون التجارة تقوم على عنصر الائتمان، والذي هو عنصر شخصي يتحمله من قام

---

[139] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، مرجع سابق، ص92.

[140] محكمة النقض المصرية، الطعن تجاري، رقم 55 لسنة 70 قضائية – بتاريخ 2003/1/15م. (متاح على الموقع الالكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الانترنت www.eastlaws.com)

[141] انظر المادة (4) من قانون التجارة القطري.

[142] انظر المادة (5) من قانون التجارة القطري.

[143] نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، مرجع سابق، ص148.

بالتصرف، وعليه لا يُعَدّ تاجرًا من لم يكتسب هذه الصفة فعلى سبيل المثال: العامل في الشركة لا يُعَدُّ تاجرا، وكذلك المدير غير الشريك لكونهما لم يعملا باسمهما الشخصيّ، وإنما يعملان باسم الشركة[144].

ومن الجدير بالذكر أن قانون التجارة القطري اشترط لاكتساب صفة التاجر قيام الشخص بممارسة العمل التجاري باسمه، ولم يشترط مباشرة الأعمال التجارية بحسابه الخاص، بيد أن الفقه والقضاء وأغلب التشريعات العربية تطلبت الاستقلال في مباشرة الأعمال التجارية، وتحمل جميع النتائج من خسائر وأرباح، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه: " يعتبر تاجرًا كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذا العمل حرفة له"[145].

ومن جانب حماية الأشخاص العاديين نص قانون التجارة القطري على إكساب من يُمارس التجارة وهو مستتر بصفة التاجر؛ وذلك بغية حماية الشخص العادي، حيث نصت المادة (13) من قانون التجارة القطري على أنّ: "كل من أعلن للجمهور بأية طريقة من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة يعد تاجرًا، وإن لم يتخذ التجارة حرفة له، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم وهمي أو مستعار، أو مستترا وراء شخص آخر"، وبناءً عليه تسري عليه جميع الآثار المترتبة على التاجر ومنها أحكام الإفلاس[146]، في حين استبعدت جميع القوانين التجارية شركة المحاصة

---

[144] نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، مرجع سابق، ص148.

[145] المحكمة الاتحادية العليا، طعن تجاري، رقم 56 لسنة 26 قضائية، بتاريخ 10-5-2005.

[146] محمد عبدالعزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص4.

من تقديم طلب إعادة الهيكلة، أو طلب الصلح الواقي؛ وذلك لعدم اكتسابها للشخصية الاعتبارية بالحكم لطبيعتها المستترة[147].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي، لم يحصر إجراءات الإنقاذ والتقويم القضائي، وكذلك التصفية القضائية على التاجر فحسب وإنما "أجاز للتاجر، أو أي شخص حرفي، أو شخص زراعي، أو شخص طبيعي أن يمارس نشاطا مهنيا مستقلاً..."[148].

ت: توافر الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية

يتطلب قانون التجارة القطري كغيره من القوانين توافر الأهلية القانونية الكاملة لاكتساب صفة التاجر، ويقصد بالأهلية: قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيرا يعتد به القانون[149]، حيث نصت المادة (17) من قانون التجارة القطري على أنّ: " كل قطري بلغ سن الرشد قانونًا، ولم يقع به مانع قانوني يتعلق بشخص أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون أهلًا للاشتغال بالتجارة"، ويلاحظ من نص المادة أن القانون القطري لم ينص على أهلية التاجر، وإنما أحال الأمر إلى القواعد العامة في القانون المدني القطري[150].

وعلى إثر ذلك يلزم لاكتساب الصفة التجارية لدى الشخص، أن تتوافر فيه شروط الأهلية التجارية، والتي يقصد بها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التجارية، من خلال استيفائه لشروط الأهلية القانونية المتمثلة في شرط العمر، وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية؛ لكون مناط الأهلية الإدراك والتمييز، ويعرف هذا النوع بأهلية الأداء، وهي التي يقصد بها: " قدرة الشخص على

---

[147] عاصم مهدي محمد عابدين، الإفلاس طبقاً لأحكام قانون رقم 11 لسنة 2018، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2020-2021 م، ص346.

[148] خالد حسن أحمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص55.

[149] محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص35.

[150] انظر نص المادة رقم (49) من القانون المدني القطري.

التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرًا منتجًا لآثاره القانونية في حقة وذمته"[151]، وتُعَدّ أحكام الأهلية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأي اتفاق على مخالفتها يُعَدُّ باطلا.

وقد استثنى قانون التجارة القطري القاصر من شرط الأهلية القانونية، وعدَّه تاجرًا في حدود الإذن الممنوح له من قبل المحكمة، وبذات رأس المال المخصص، وتنشأ مسؤوليته في حدود المبالغ المسموح له استخدامها في الأعمال التجارية، فجعل المشرع أثر إفلاسه ينحصر على حقوقه المالية دون الحقوق الشخصية، وفي الأموال المستثمرة بالأعمال التجارية دون غيرها[152].

ويجرنا الحديث هنا إلى القول بأن قانون التجارة القطري قد جعل نظام الإفلاس يسري على القاصر في حدود أمواله التي يشتغل بها بالتجارة، وبالرجوع إلى نصوص القانون التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة[153]، يتضح لنا أنها لم تنص على إمكانية تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل القاصر، إلا أنها في الوقت نفسه أجازت تطبيق أحكام الإفلاس عليه، فمن المفترض السماح للقاصر بتقديم طلب إعادة الهيكلة لتفادي تطبيق أحكام الإفلاس عليه.

ثانيًا: المدة القانونية المحددة لمزاولاته للأعمال التجارية لتقديم طلب إعادة الهيكلة

كأصل عام يتوجب على التاجر مزاولة مهنته الرئيسة للوصول بها إلى مرحلة الاحتراف، على أنها مصدر رزقه الأساس، إلا أنّه قد يتعثر في بعض الأحيان، فيتطلب ذلك عليه للخروج من هذا المأزق، حيث أوجد قانون التجارة القطري للتاجر عدة حلول وأنظمة تساعده للخروج من مرحلة الاضطراب، كما تمت الإشارة أعلاه، ومن أحدث هذه الأنظمة نظام إعادة الهيكلة التي تبنتها بعض التشريعات، وبالنظر إلى مواد هذه القوانين نجدها تطلبت بعض الشروط.

---

[151] عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني رقم1990/55، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2007 م، ص103.

[152] نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، مرجع سابق، ص158.

[153] انظر مواد القانون العماني (7-23)، وانظر نصوص مواد (4-29) من القانون المصري

فلم تكتفِ أغلب القوانين بتوافر شروط صفة التاجر لتقديم طلب لخطة إعادة هيكلة شركته المتعثرة، حيث تطلبت استمرارية التاجر بالعمل التجاري لمدة محددة، وعليه يتطلب القانون العماني مزاولة التجارة لمدة سنتين، واشترط فيها صفة الاستمرارية[154]، وكذلك الحال لدى القانون المصري[155].

ويلاحظ أنَّ تطلب المدة القانونية للاشتغال في الأعمال التجارية بصفة مستمرة، وبدون توقف أو انقطاع خلال السنتين قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة، أن الحكمة التي توختها القوانين تتمثل في ضرورة توافر الخبرة العملية للتاجر خلال السنتين، حيث تكون بإمكانه معرفة ماله من حقوق وما عليه من الالتزامات؛ ليتمكن من طلب إعادة خطة الهيكلة، فهذه الميزة لم تمنح للتجار الجدد في عالم التجارة عند اضطراب أعمالهم المالية أو الإدارية.

وهنا تتضح جليًّا رغبة القوانين بالاهتمام بالتاجر من خلال استحداث مثل هذه الأنظمة القانونية، وفي الجانب المقابل تتطلب القوانين بشكل ضمني عمل دراسة الجدوى من المشاريع التجارية؛ لتفادي التعثر الذي يولد منه ضياع حقوق الدائنين، فمن غير المعقول أنَّ التاجر الذي قام بفتح نشاط تجاري ولم يستمر فيه لمدة طويلة؛ ومن ثم يقوم بتقديم طلبه لإعادة هيكلة شركته؛ للاستمرار في إدارة أمواله التي تكلف الدائنين خسارة أموالهم حين توقفه عن سداد الديون، فهنا أحسنت التشريعات بوضعها مدة قانونية محددةً للاشتغال في التجارة قبل طلب تقديم إعادة الهيكلة، وعلى ذات النهج ذهب المشرع القطري في الأنظمة القانونية المتبعة لديه لتفادي إشهار الإفلاس، فعلى سبيل المثال يتطلب مزاولة التجارة لمدة سنة شرطا لتقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس كما تمت الإشارة أعلاه.

---

[154] انظر نص المادة (6) من القانون العماني.

[155] انظر نص المادة (15) من قانون المصري.

وعلى إثر ذلك تتضح من تحديد المدة القانونية السابقة على طلب تقديم إعادة الهيكلة معرفةُ حقيقة المدين أمام الدائنين، فهل يرغبون في منحه أجلا آخر لتسديد الديون أو لا، ليصير الأمر بعد ذلك إلى إشهار إفلاسه، وتصفية الشركة ما لم يتبع نظاما قانونيا آخر لتفادي إشهار الإفلاس، وعلى سبيل المُقارنة، لم يتطلب القانون الفرنسي مثل هذا الشرط، حيث أجاز للتاجر أن يطلب إعادة الهيكلة بمجرد اكتسابه الصفة التجارية، وللشركة بمجرد اكتسابها الصفة المعنوية[156].

وبعد تناول معايير اكتساب الصفة التجارية، والمدة القانونية لمزاولة التجارة قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة، سيوضح الفرع القادم بقية الأحكام الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة

يُوَضح هذا الفرع الأحكام الموضوعية التي نصت عليها القوانين المتناولة لنظام إعادة الهيكلة، حيث سيتم بيان شرط اضطراب أعمال التاجر، ومن ثم سنوضح انتفاء شرط الغش، وعدم صدور حكم بإشهار إفلاس التاجر، أو حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وألا تكون الشركة في طور التصفية، وفي الأخير شرط استيفاء رأس مال المحدد الذي يتطلبه القانون المصري كالتالي:

أولاً: اضطراب أعمال التاجر

تتطلب القوانين – التي تأخذ بنظام إعادة الهيكلة – شرط اضطراب أعمال التجار، أيًّا كان نوعها مالية أو إدارية؛ وذلك للموافقة على خطة إعادة الهيكلة، والتي لولاها لما تقدم التاجر بطلب إعادة الهيكلة، أي: أن الأصل العام على التاجر أن يقيم أعماله التجارية، ويستمر في إدارتها، ويسدد جميع التزاماته، ولكن قد يطرأ طارئ يجعله على خلاف الأصل العام.

---

[156] رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص16.

ويعرَّفُ الاضطراب بأنه: "حالة من عدم الاستقرار تصيب الشركة، وتؤثر على تحقيق أهدافها وعدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات"[157]، وتتنوع الاضطرابات التي قد تصيب المدين التاجر، حيث إن هناك أسبابا مالية وإدارية، وأسبابا قانونية، وأسبابا اقتصادية، ولكن قصرت التشريعات التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة على أسباب الاضطراب المالية والإدارية التي تحصل للمدين التاجر[158]، فقد يحصل اضطراب مالي في شركته التجارية، مما يدفعه إلى التوقف عن دفع الديون، فيقترب من خطر إشهار الإفلاس، فأحسنت بعض التشريعات بتدخُّلِها لمعالجة هذا الأمر الطارئ، وذلك من خلال السماح للتاجر المدين بإعادة هيكلة شركته عند التوقف عن سداد الديون، أو حصول مشاكل إدارية أخرى، حيث نصت المادة (1/ط) من القانون العماني على أن إعادة الهيكلة هي: " الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة"، ويتضح من ذلك أن القانون العماني مد يد العون لمنح فرصة للتاجر الذي حصل له اضطراب مالي أو إداري، بأن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة.

ويعد الاضطراب المالي من أكثر صور الاضطرابات الحاصلة عند أغلب الشركات التي تسبب لها التوَقُّفَ عن دفع ديونها، فيلجئها ذلك إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة لتفادي خطر إشهار إفلاسها. ويقصد بالتوقف عن الدفع: "عجز التاجر عن أداء دين تجاري في ميعاد استحقاقه"[159]، ويلاحظ من ذلك التعريف أن التوقف عن الدفع لا يأتي بثماره إلا إذا كان الدين حالًّا ومحققا، ولا توجد عليه أي نزاعات، وأن يكون هذا الدين تجاريا بغض النظر عما إذا كان تجاريًّا بطبيعته، أو

---

[157] رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص22.

[158] خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس (دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص31.

[159] محمد علي سويلم، الإفلاس ومنازعاته العملية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2021 م، ص52.

بالتبعية[160]، ويُعَدُّ التوقف عن الدفع السببَ المباشرَ في إشهار إفلاس التاجر، وشرطا للحكم به، فإن لم يتوافر هذا الشرط تعذر تفليسه[161]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " يشترط في الدين لإشهار الإفلاس عند التوقف عن دفعه أن يكون دينًا تجاريًّا حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليا من النزاع.."[162]، وكذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أنه: " الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه شرطه أن يكون تجاريًّا حال الأداء معلوم المقدار خاليًا من المنازعة"[163]، فلا يعتدُّ بالتوقف عن الدفع في الدين المدني لتقديم طلب إعادة الهيكلة.

كما يستنتج من نص القانون العماني المذكور والقانون المصري[164] أنهما لم يتطلبا التوقف عن الدفع الفعلي، وإنما يكون بمجرد حصول اضطراب مالي مِن شأنِه أن يؤدي حتمًا إلى التوقف عن الدفع بشكل مستمر لا مؤقت، ومن هنا تبرز أهمية نظام إعادة الهيكلة المتمثل في علاج الاضطراب الحاصل لدى التاجر المدين، حتى قبل التوقف عن الدفع بشكل مباشر، حيث إنَّ اضطراب أعمال التاجر في هذه المرجلة يكون جديا وخطيرا، قد يتسبب في ضعف الائتمان، وقلة ثقة المتعاملين معه، فلم يتطلب أيضًا تعدد الديون، بل يكفي في ذلك عجز المدين التاجر عن سداد دين واحد يكون ناجمًا عن حصول اضطراب مالي؛ لذلك سمحت القوانين للتاجر المدين بتقديم إعادة الهيكلة على حسب الإجراءات القانونية، والإسراع في إعلام الدائنين بحالة الشركة المالية؛ لكي يحافظ على حقوقهم، ويكتسب ثقتهم من خلال إظهار حسن نيته بالوفاء بالتزاماته، عند استمراره في إدارة أمواله، وإعادة نشاط الشركة، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية

---

[160] مختار بارودي وقلفاط شكري، إفلاس الشركات التجارية بين القواعد التجارية والحاجة إلى أحكام خاصة، مرجع سابق، ص75.

[161] علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص49.

[162] محكمة النقض المصرية، طعن تجاري، رقم 354 س 72 ق، جلسة 9 ديسمبر 2003

[163] حكم محكمة التمييز القطرية، طعن تجاري رقم 244 لسنة 2016، تمييز مدني، جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣م.

[164] انظر المادة (19) من القانون المصري.

على أنه: " التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب، وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرّض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.."[165].

ويمتاز نظام إعادة الهيكلة عن غيره من الأنظمة القانونية التي تساعد التاجر المدين لتخطّي أزمته المالية، حيث يشمل نظام إعادة الهيكلة نوعي الاضطراب المالي والإداري، فيستطيع التاجر طلب إعادة الهيكلة حتى في حالة استقرار وضعه المالي، وعدم توقفه عن دفع الديون، إلا أنه يلاحظ أن حصول اضطراب من الناحية الإدارية قد يؤدي إلى تعثر الشركة، فيقدم طلب إعادة الهيكلة لمعالجة الوضع القائم من خلال الوسائل التي نص عليها القانون كحل مجلس الإدارة أو مساءلته أو غيرها من الحلول المنصوص عليها[166].

ثانيًا: عدم ارتكاب التاجر أفعالا تُعَدُّ غشًّا

أنَّ المقصود بداهةً هو توافر حسن النيّة لدى التاجر المدين، ويكون ذلك عبر الالتزام التاجر المدين بالأصول والقواعد والأعراف التجارية في ممارسة نشاطه التجاري، دون أن يفرط في مبادئ الصدق والأمانة، ومن مظاهر حسن نية التاجر وفق العرف التجاري تمسكه بالدفاتر التجارية الخاصة به، وعدم القيام بمنافسة غير مشروعة، أو إعطاء شيك بدون رصيد وغيرها من الأمور المُتعارف عليها تجاريًّا. أما مقتضيات سوء حظ التاجر فإنها تتمثل في عدة صور، منها حصول حريق في المنشأة، أو وقوع حرب، أو مقاطعة، أو غيرها من الأمور التي تؤدي إلى اضطراب أعمال التاجر المالية.

وعليه فلا يسري نظام إعادة الهيكلة على التاجر المرتكب للغش، ولكن بعض القوانين لم تحدد أُطُرا قانونية للغش، وطريقة ارتكابه ويرجع ذلك لسببين، يتمثل أولهما في أن فكرة الغش

---

[165] علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص53.

[166] انظر نص المادة (18) من القانون المصري.

بطبيعتها من الأفكار التي يصعب تحديدها، وبالتالي من الأفضل أن يترك للفقه والقضاء تحديدها، وبالطبع تختلف فكرة الغش من واقعة إلى أخرى، في حين يعود السبب الثاني إلى صعوبة تحديد المقصود بالغش، سواء أكان ذلك بوضع صور على سبيل الحصر أم لا، فقد تغل يد القضاء من مسايرة الواقع لصعوبة حصر صور الغش[167].

ولكون القوانين –التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة– تطلب عدم ارتكاب الغش، وتراه شرطا أساسا لقبول طلب إعادة الهيكلة، فيجب على مقدم الطلب المدين التاجر إثبات حسن النية وسوء الحظ، وهذا على عكس القواعد العامة التي تفترض حسن نية الإنسان بوصفِه أصلا عاما، وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات العكس بجميع طرق الإثبات، وبالتالي يكون على إدارة الإفلاس المتمثلة في قاضي التفليسة السلطة التقديرية لوجود الغش من عدمه، ووضوح حسن نية التاجر المدين على ضوء البيان المقدم من قبله[168].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العماني يتطلب عدم ارتكاب الغش من قبل التاجر لتقديم طلب إعادة الهيكلة، ولم يمنع من تقديمها في حالة ارتكاب التاجر المدين خطأ، على الرغم من أنه يتطلب عدم الغش، وعدم الخطأ عند تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس[169]، ويفهم من الفلسفة التشريعية تمكين التاجر من خوض غمار المنافسة، وفي حالة خسارته لا يحاسب على هذه المنافسة بحرمانه من تقديم طلب إعادة الهيكلة، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري لم ينص على عدم ارتكاب الخطأ عند تقديم طلب إعادة الهيكلة، كما نص عليه في طلب الصلح الواقي من الإفلاس[170].

---

[167] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص61.

[168] الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص31.

[169] انظر نص المادة (24) من القانون العماني.

[170] انظر نص المادة (30) من القانون المصري.

ثالثًا: عدم صدور حكم بإشهار إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي

قد حظرت القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة التاجر المدين من تقديم الطلب في حالة صدور الحكم بإفلاسه، أو صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[171]، وترجع العلة في الحالة الأولى إلى أن نظام إعادة الهيكلة هو عبارة عن آلية يتوقى بها التاجر المدين الحكم بإشهار إفلاسه، وذلك للحفاظ على شركته التجارية واستمرار نشاطها التجاري[172]، فإن صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر المدين يفيد أنه لا جدوى من التقدم بطلب إعادة الهيكلة؛ لكون الغاية التي توختها القوانين من هذا النظام قد انتفت بصدور حكم الإفلاس؛ لأنها تهدف من الأساس إلى تفادي الحكم بإشهار إفلاس التاجر المدين.

أما الحالة الثانية لعدم قبول طلب إعادة الهيكلة فإنها تتمثل في حالة الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[173]، يعني ذلك أن المحكمة المختصة بالنظر في الصلح قد تولدت لديها قناعة من خلال الأسباب والمقترحات المقدمة من قبل التاجر المدين، فأمرت بافتتاح إجراءات الصلح الواقي الذي يساعد المدين على تحقيق مصالحه لتجنب إشهار الإفلاس ومنحه مهلة لسداد ديونه التجارية[174]، وعليه يمكن القول بأن السبب في عدم السماح للتاجر المدين في تقديم طلب إعادة الهيكلة عند الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي أن كلا النظامين يهدف إلى تحقيق مصالح التاجر المدين لسداد الالتزامات المترتبة عليه ووقايته من الحكم بإشهار إفلاسه عند توقفه عن الدفع.

---

[171] انظر نص المادة (7) من القانون العماني، ونص المادة (17) من القانون المصري.

[172] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص69.

[173] انظر نص المادة (7) من القانون العماني، ونص المادة (17) من القانون المصري.

[174] رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص21.

وفي حالة فشل إجراءات الصلح الواقي بعد الحكم بافتتاحه، سواء أكان بعدم موافقة الأغلبية المطلوبة – الحائزين على ثلثين من الديون المحددة– أم كان بانقضاء الصلح دون إتمامه، أم كان بأي سبب آخر ما عدا التدليس أو الغش من قبل التاجر المدين[175]، فإننا نرى أنه لا يوجد مانع قانوني من التقدم بطلب إعادة الهيكلة حسب نصوص القانونين التي نصت عليها، وهما القانون العماني والقانون المصري.

رابعًا: ألا تكون الشركة في طور التصفية

قد تجنبت القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة النظر في طلب إعادة الهيكلة ما دامت الشركة في طور التصفية، حيث نصت المادة (6) من القانون العماني على أنه: "...ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة، وهي في طور التصفية"، ويرجع السبب في حرمان الشركة التي تكون تحت التصفية من التقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى وجود التعاكس بين كل نظام عن الآخر، حيث يهدف نظام التصفية إلى إنهاء الشركة أو المشروع التجاري من الوجود القانوني والاقتصادي[176]، وذلك عبر غل يد المدين من التصرف بإدارة أمواله، وحصر جميع الأموال لعرضها في المزاد العلني تمهيدًا لبيعها وتقسيم ثمنها بين الدائنين قسمة غرماء، بيد أن الهدف من نظام إعادة الهيكلة يكمن في مساعدة التاجر المدين للخروج من مرحلة الاضطراب ومعالجة أوضاعه للحفاظ على استمرارية الشركة وتفادي تصفيتها.

---

[175] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص69.

[176] رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص25.

خامسًا: استيفاء رأس المال المحدد[177]:

قد نص القانون المصري على تحديد مبلغ مليون جنيه على أنه أقصى حد لرأس مال التاجر الذي يرغب في تقديم طلب إعادة الهيكلة، وعليه إن لم يبلغ التاجر هذا الحد فليس أمامه سبيل لتفادي إشهار الإفلاس، سوى الصلح الواقي من الإفلاس إن توافرت بقية شروطه.

ومن الملاحظ عدم تحديد القانون المصري نوع رأس المال، حيث إنه من المعروف أن لرأس مال الشركة عدة أنواع تختلف على حسب تقسيم معيار الشركة المالي والاقتصادي[178]، ويذهب البعض إلى أن الإشادة بحكمة المشرع من خلال عدم تحديده لنوع رأس المال، والذي يعد بمثابة توسع محمود من قبل المشرع ليستفيد أكبر عدد من التجار من نظام إعادة الهيكلة. بيد أن هناك من يطالب بإنزال قيمة رأس المال لكي يستفيد التجار من هذا النظام، أو إلغاء هذا الشرط أسوةً ببعض القوانين كالقانون الفرنسي الذي لم يتطلب مثل هذا الشرط[179]، وكذلك القانون العماني.

وبعد بيان الشروط الموضوعية لنظام إعادة الهيكلة في هذا المطلب، سيوضح المطلب القادم الشروط الشكلية لنظام إعادة الهيكلة.

---

[177] انظر نص المادة (15) من القانون المصري، ويلاحظ أن القانون العماني لم يشترط رأس مال محدد لقبول طلب إعادة الهيكلة، للمزيد انظر نص المادة (6) من القانون العماني.

[178] فهناك من الأنواع المعروفة لرأسمال الشركات كرأسمال التأسيس الذي تؤسس فيه الشركة، وكذلك رأسمال المكتتب فيه، أو رأسمال الثابت وغيرها من الأنواع.

[179] رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص12.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لنظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تمهيد وتقسيم:

لم تكتفِ القوانين بوضعها للشروط الموضوعية لتقديم طلب إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة، بل اشترطت أيضًا شروطا شكلية، يلزم اتباعها قانونًا حين تقديم طلب إعادة الهيكلة.

وعليه سيُقَسَّمُ هذا المطلب لفرعين، فالأول يتناول كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة والشكل القانوني لهذا الطلب، ويتطرق الثاني إلى الحديث عن المحكمة المختصة بالنظر في الطلب، ويُبين المواعد القانونية لتقديم هذا الطلب.

الفرع الأول: تقديم طلب إعادة الهيكلة والشكل القانوني للطلب

باستقراء نصوص القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة كالقانون العماني والقانون المصري، يتبين تطلبهم لشروطٍ شكلية، خاصة عند تقديم طلب إعادة الهيكلة، وتتمثل في التالي:

أولاً: تقديم طلب إعادة الهيكلة

قبل تناول تفاصيل طلب إعادة الهيكلة، تجب الإشارة إلى تحديد من له الحق في تقديمه، ويتبين أن هناك أربع فئات خولها القانون العماني لتقديم طلب إعادة الهيكلة، وهي كالتالي:

1- التاجر: حيث نصت المادة (6) من ذات القانون الآنف الذكر على أنه: " للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب... "، ولا ريب في منح القانون العماني التاجرَ الحقَّ في تقديم طلب إعادة الهيكلة، حيث إنه يتوافق مع الفلسفة التشريعية، إذ يُعَدُّ هذا النظام وسيلة لمساعدة التاجر المدين ليتخطى مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري، وينهض بشركته من جديد إلى السوق التجاري، علاوة على أنّه هو من يملك الحق في تقرير مصيره من خلال اللجوء إلى تقديم الطلب من عدمه، مع مراعاة توافر الشروط الموضوعية المطلوبة كما تم بيانها سابقًا.

2- الممثل القانوني للشركة[180]: أيًّا كان مسماه سواء أكان مدير الشركة، أم كان رئيس مجلس الإدارة، أم كان عضو منتدب، أو المصفي، فالمُمَثِّل القانوني له الحق في طلب تقديم إعادة الهيكلة بعد الحصول على موافقة من قبل أغلبية الشركاء في شركة التوصية البسيطة وفي شركة التضامن، وذلك لعدم وجود جمعيات عمومية –في الشركات المُشارِ إليها –، أو موافقة الجمعيات العمومية العادية لباقي أنواع الشركات ما عدا شركات المحاصة؛ لكونها لا تكتسب شخصية اعتبارية بحكم طبيعتها المستترة[181].

3- ورثة التاجر: حيثُ أعطى القانون العماني الحق لورثة التاجر المتوفى أو المُوصَى لهم في طلب تقديم إعادة الهيكلة، وحدد مدة التقديم بأن تكونَ خلال السنة التالية للوفاة على حدٍ أقصى، كما اشترط موافقة جميع الورثة[182].

4- المحكمة التي تنظر في الطلب: حيثُ يُعطي القانون العماني الصلاحية للقاضي لتشكيل لجنة تختص بإعادة الهيكلة للشركةِ المتعثرة، وأجاز له ذلك الأمر في أي مرحلة يكون عليها النزاع، وسند هذا القول ما نصت المادة (14) من القانون العماني: " للمحكمة في أي مرحلة كان عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى **(لجنة إعادة الهيكلة)** من الخبراء المقيدين ... وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها... "، ويتضح من النص المذكور أنَّ إعطاءَ القانون العماني للقاضي هذه الميزة يُمكنه من الدراسة باستفاضة في الطلب المُقدم له؛ لضمان الوصول لقرارٍ صحيح في الطلب المُقدم للقاضي[183].

---

[180] انظر نص المادة (8) من القانون العماني، ونص المادة (19) من القانون المصري.

[181] عاصم مهدي محمد عابدين، الإفلاس طبقاً لأحكام قانون رقم 11 لسنة 2018، مرجع سابق، ص346.

[182] انظر نص المادة (6) من القانون العماني.

[183] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص76.

والجدير بالذكر أنَّ القانون المصري قد منح صلاحية تقديم طلب إعادة الهيكلة لدى القاضي المختص أيضا، ولكنه لم يُعرّف القاضي المختص، مع أنه قد عرف قاضي الإفلاس في المادة رقم (1) بأنه: "أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة"[184]، وبالرجوع إلى تعريف إدارة الإفلاس[185]، ويتضح لنا من خلال التعريفين السابقين أن المشرع المصري قد قصد بالقاضي المختص قاضي الإفلاس نفسه، حيث جاء فيه: "والذي يختص بمباشرة إجراءات الوساطة في المنازعات التجارية[186]، في أي طلب من الطلبات المقدمة إلى إدارة الإفلاس بجميع أنواعها سواء كانت طلبات إشهار إفلاس أم كانت طلبات الصلح الواقي، فيجوز له في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أن يشكل لجنة إعادة الهيكلة، حتى ولو لم يكن الطلب مقدمًا من الأساس للحصول على إعادة الهيكلة، وعلى إثر ذلك يجوز لقاضي الصلح[187] أن يشكل لجنة إعادة الهيكلة ما لم يحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي بعد[188].

وقد أحسن المشرعان العماني والمصري حينما أجازا للمحكمة أو القاضي المختص تشكيل لجنة إعادة الهيكلة في أي مرحلة يكون عليها النزاع وفي أي طلب مقدم أمامه، ويلاحظ بذلك حرصهم على مساعدة المدين التاجر للخروج من مرحلة اضطرابه المالي أو الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإماراتي سمح للدائنين والنيابة العامة أن يقدموا طلب إعادة الهيكلة، وجعل الأمر متاحا لهم، وتعود للمحكمة السلطة التقديرية في القرار النهائي[189]،

---

[184] انظر نص المادة (1) من القانون المصري.

[185] نصت المادة (1) من القانون المصري، على أنّه" الإدارة المنشاة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس ومباشرو إجراءات الوساطة".

[186] بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، العدد 4، سنة 2016 م، ص102.

[187] نصت المادة (1/م) على أنه قاضي الصلح هو" القاضي المعين للإشراف على إجراءات الصلح الواقي".

[188] انظر نص المادة (8) من القانون المصري.

[189] انظر نصوص المواد (68-68-72) من القانون الاماراتي.

ولكن يُؤخذُ عليه بذلك أن السماح للدائنين أو النيابة العامة بتقديم طلب إعادة الهيكلة يتنافى مع الهدف الرئيس لإعادة الهيكلة، والمتمثل في مساعدة التاجر للخروج من الأزمة التي يمر بها، كما أنَّ السماح للدائنين باستخدام حق تقديم طلب إعادة الهيكلة من الممكن أن يؤدي إلى زعزعة ثقة المدين التاجر، والإضرار بسمعته المالية بين أقرانه التجار، فضلًا عن حتمية فشل الطلب في حالة عدم موافقة المدين التاجر بإعادة الهيكلة.

أمّا فيما يتعلق بالجهة المختصة قانونيًّا لاستقبال طلبات إعادة الهيكلة فقد اختلف القانون العماني فيها عن القانون المصري، حيث نص القانون العماني على أنّ تقديم طلبات إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة[190] –دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في وزارة التجارة والصناعة– [191]، وحدد أعمال الدائرة المختصة في فحص طلبات إعادة الهيكلة المقدمة إليها، وفي حالة اكتمال الطلب من جميع النواحي القانونية تقوم الدائرة بعقد جلسات الوساطة، ثمَّ تُحيلُ الطلب للاعتماد في حالة الموافقة عليه، بيدَ أنَّ القانونَ المصري جعل تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس مباشرةً في المحكمة المختصة، ومنحها التأكد من صحة الطلب ومباشرة إجراءات الوساطة، وتقوم باعتماد الطلب في حالة الموافقة عليه، وهو ما سيتم بيانه لاحقًا.

[190] انظر نص المادة (9) من القانون العماني.

[191] انظر نص المادة (1/ج) من القانون العماني.

ثانيًا: الشكل القانوني لطلب إعادة الهيكلة[192]

يتطلب القانون العماني شكلا خاصا لطلب إعادة الهيكلة، والمقدم من قبل الأشخاص المخولين –سالفي الذكر– على حسب القانون، ويجب أن يكون الطلب مكتوبًا ومُقدمًا إلى الدائرة المختصة في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار[193]، ومتضمنًا التالي:

1. توضيح أسباب الاضطراب المالي والإداري الذي يعاني منه المدين التاجر.
2. توضيح تاريخ حصول الاضطراب المالي الذي يعاني منه المدين التاجر.
3. توضيح الإجراءات التي اتخذها المدين التاجر ليتجنب حدوث هذا الاضطراب الحاصل أو معالجة آثاره[194].
4. المقترحات التي يراها مقدم طلب إعادة الهيكلة مناسبةً له للخروج من هذا التعثر، والتي يُتصورُ حصولها في ثلاث صور: الأولى تتمثل في مطالبة الدائنين في إعفائه أو إسقاط جزء من الديون، أمّا الثانية فتتمثل في إعطائه آجالًا جديدة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليه اتجاه الدائنين، وأمّا الثالثة فتتمثل في اشتمالها على الصورة الأولى والثانية معًا[195].

بالإضافة إلى المرفقات التي يتطلبها القانون العماني على المدين التاجر لتقديم طلب إعادة الهيكلة في نص المادة (8) من القانون الآنف الذكر، وفي حالة تقديم الطلب من قبل الشركة فضلًا عن الوثائق المنصوص عليها في المادة (8) يتطلب القانون العماني أيضًا في ذات المادة "..صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليه من مكتب السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة

---

[192] يلاحظ توافق القانونين العماني والمصري في الشكل القانوني لطلب إعادة الهيكلة، وعليه سنكتفي بتناول الموضوع من جانب القانون العماني.

[193] أما فيما يخص القانون المصري فقد جعل تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة (الدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية)، كما سنرى لاحقاً.

[194] انظر نص المادة (8) من القانون العماني.

[195] الأزور بن صالح السعدي، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع العماني، مرجع سابق، ص62.

مقدم الطلب، وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم، وأن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من قبل الطالب.."، مع عدم الإخلال بمراعاة النصاب القانوني كما تمت الإشارة أعلاه.

وعليه يتضحُ أنَّ الغاية المُبتغاة في القانون العماني لطلب كل هذه البيانات والمستندات المشار إليها أعلاه، تتمثلُ في إظهار الوضع المالي الحقيقي للتاجر المدين، ليتضح حسن نيته وجديته في الطلب الذي قدمه، بالإضافة إلى المساهمة في تكوين القناعة الكاملة لقاضي الإفلاس، فإنَّه بتوافر هذه البيانات تُمكن الدائرة المختصة من الوصول إلى التسوية بين التاجر المدين وجميع دائنيه، ومن ثم إرسالها إلى المحكمة المختصة لاعتماد خطة إعادة الهيكلة، وفي هذه الحالة تكون الخطة ملزمة في حق الأطراف الموقعين عليها.

وبتناول من لهم الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة، وبيان الشكل القانوني لطلب إعادة الهيكلة، يتناول الفرع القادم المحكمة المختصة في نظر طلب إعادة الهيكلة والميعاد المحدد قانونيًّا لتقديم الطلب.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في طلب إعادة الهيكلة والميعاد المحدد قانونيًّا لتقديمه

باستقراء نصوص القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة كالقانون العماني والمصري، يتضح تباينهم في تحديد المحكمة المختصة لنظر طلب إعادة الهيكلة والمدة القانونية لتقديم الطلب، وذلك كالتالي:

أولاً: المحكمة المختصة بالنظر في طلب إعادة الهيكلة في كل من القانونين العماني والمصري

يعد تحديد المحكمة المختصة من أهم المواضيع التي يجب على المشرعين توضيحها عند النص على أنظمة قانونية حديثة، وذلك لعدم تداخل الاختصاصات بين المحاكم المحلية من جهة،

والمحاكم الدولية من جهة أخرى، ولكون المواضيع المتعلقة بالإفلاس قد تأخذ الطابع الدولي بحكم استثمارات الشركات الأجنبية في الدول الأخرى، كما أن من المتصور تداخل الاختصاص النوعي والمكاني بين المحاكم الوطنية ما لم يوضحها المشرع عند استحداثه نظامًا قانونيًّا معينًا لم يتم تنظيمه في القواعد العامة المنظمة لإجراءات التقاضي.

وتطبيقًا لما سبق قد نصت المادة (4) من القانون العماني على أنه: " تختص المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للتاجر المدين بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وإذا كان المركز الرئيسي له خارج السلطنة اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها المركز المحلي (فرع) التاجر المدين في السلطنة.. ".

ويلاحظ من نص المادة الرابعة سابقة الإشارة أن القانون العماني اكتفى بالإشارة إلى الاختصاص المكاني وجعل المحكمة المختصة مكانيًّا هي التي يقع فيها المركز الرئيس للتاجر المدين، وفي حالة عدم وجود مركز رئيس للشركة في السلطنة يقع الاختصاص المكاني للمحكمة التي يكون فيها الفرع التي يمارس من خلاله المدين التاجر تجارته في السلطنة، وأجاز القانون العماني بإشهار إفلاس فرع التاجر المدين الأجنبي، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في الدولة التي ينتمي إليها ويوجد بها المقر الرئيس لتجارته[196]، ولم يبين القانون العماني الاختصاص النوعي للمحاكم التي تنظر في طلب إعادة الهيكلة واعتماده مما يتطلب علينا البحث في القواعد العامة المنظمة لإجراءات التقاضي لمعرفة المحكمة المختصة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29 م نجد نص المادة (36) من القانون السالف الذكر على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية

[196] انظر نص المادة (4) من القانون العماني.

المشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه وتصفية الشركات ..."، ويتضح من النص المذكور أن المحكمة المختصة نوعيًا في النظر في طلبات خطة إعادة الهيكلة أو اعتمادها هي المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة حتى في حالة عدم النص صراحةً على صلاحيتها، ونبرر ذلك في سببين: الأول أن نظام إعادة الهيكلة واعتماد الخطة الجديدة يهدف إلى معالجة أوضاع الشركات ووقايتها من إشهار الإفلاس، وهي تأتي لتفادي تطبيق أحكام الإفلاس، التي هي سابقة عليها، وأن المادة المشار إليها نصت على اختصاص المحكمة بالنظر في دعاوي الإفلاس، فمن باب أولى أن تنظر في الطلبات التي يتفادى بها التاجر الحكم بإشهار إفلاسه، والثاني: أنه الأصل في تطبيق الأحكام العامة المنظمة لإجراءات التقاضي ما لم يأت قانون خاص يقيد القانون العام، ويلاحظ عدم تقييد القانون العماني الأحكام العامة المتعلقة بالاختصاص النوعي.

بيد أن القانون المصري حدد المحكمة المختصة للنظر في طلب إعادة الهيكلة، حيث نصت المادة (2) من القانون المصري على أنه: " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون... "، ويلاحظ أن المشرع حرص على تحديد المحكمة المختصة نوعيًا، ولم يجعل الأمر تابعا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون الإثبات، ويقصد بالاختصاص النوعي: القواعد التي توزع الاختصاص بين طبقات المحاكم المختلفة بناء على نوع الدعوى[197].

[197] محمد علي سويلم، الإفلاس ومنازعاته العملية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص67.

ومن المفترض أن يواكب هذا الاختصاص النوعي قضاة متخصصين في المجال ذاته، وهو الأمر الذي نص عليه القانون المصري في المادة (3) من القانون السالف الذكر، حيث راعى هذا الاختصاص عندما استحدث إدارة في جميع المحاكم الاقتصادية تحت مسمى إدارة الإفلاس، والتي تتكون من ثلاثة قضاة يرأسها القاضي بمحكمة الاستئناف، ثم اثنان من القضاة بدرجة رئيس محكمة، وأطلق عليهم مسمى قضاة الإفلاس، وحدد اختصاصاتهم، ويقدم طلب إعادة الهيكلة من قبل المسموح لهم تقديمه – كما تمت الإشارة أعلاه – إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد تقييدها بقلم كتاب المحكمة، ويعرض الطلب أمام قاضي الإفلاس ليباشر النظر في فحص الطلبات لإجراء الوساطة، وأوكل إلى إدارة الإفلاس مباشرة إجراءات الوساطة في جميع الطلبات المقدمة من نوع طلبات إعادة الهيكلة، أو الصلح الواقي، أو طلب إشهار الإفلاس بعد استيفاء المستندات المطلوبة حسب المشار إليها في القانون، وحدد لهم المدة القانونية لتحضير وإعداد المذكرات بطلبات الخصوم وتوضيح أسانيدهم خلال مدة ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب[198].

وكذلك لم يغفل المشرع المصري عن تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في طلبات إعادة الهيكلة، حيث جعل المحكمة المختصة محليًا هي التي يقع فيها الموطن التجاري – و"الذي يقصد به المكان الذي يباشر فيه تجارته"[199]– لمقدم الطلب، فإذا لم يكن له موطن تجاري ثابت جعل المحكمة المختصة محليًا محل إقامة المدين المعتاد[200]، ويتضح أنَّ القانون المصري جعل العبرة في تحديد المحكمة المختصة محليا في تفادي حالة تعدد المواطن التجارية للتاجر، كما يظهر حرص المشرع المصري على تفادي جميع الحالات والفرضيات المتصور حصولها –في

---

[198] انظر نص المادة (4) من القانون المصري.

[199] علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص117.

[200] انظر نص المادة (2) من القانون المصري.

الواقع العملي– في تحديد المحكمة المختصة وأيضًا أشار إلى عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في مصر[201].

ووفقًا لما تم بيانه في القانونين، يتضحُ أنَّ طلب إعادة الهيكلة يُعَدُّ من النظام العام في كل من القانون العماني والمصري من ناحية الاختصاص القضائي، أي: لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام الاختصاص القضائي. وبعرض الموقفين يتضح لنا أنَّ القانون المصري أحسن في تنظيمه من القانون العماني، وذلك لكون الاتجاهات الحديثة التي تبنتها معظم التشريعات في تنظيم إجراءات التقاضي تميل إلى تخصيص القضاة لتعزيز المعرفة القانونية، والاطلاع على آخر ما توصل إليه الفقه القانوني في ذات الاختصاص سواء كان تجاريا أم كان إداريا أم غيره[202].

ثانيًا: المُدة المحددة قانونًا لتقديم طلب إعادة الهيكلة

قد تباينت مواقف القوانين المتناولة لنظام إعادة الهيكلة من ناحية الميعاد القانوني لتقديم هذا الطلب، فمنهم من اشترط تقديم الطلب خلال مدة قانونية من تاريخ حصول الاضطراب المالي أو الإداري، كالقانون العماني الذي حدد مدة ستة أشهر لتقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل التاجر المدين[203]، ومنهم من لم يشترط مدة قانونية لتقديم الطلب، كالقانون المصري الذي جعل الأمر مفتوحا أمام التاجر المدين، حتى لو وصل الأمر لمرحلة التوقف الفعلي عن دفع الالتزامات المترتبة عليه، وإنما نص على بيان تاريخ نشأة الاضطراب المالي أو الإداري من قبل مقدم الطلب[204].

---

[201] انظر نص المادة (2) من القانون المصري.

[202] والجدير بالذكر في هذ الموقف الإشادة بالتوجه الحديث التي تبناه المشرع القطري عندما قام بتخصيص القضاء التجاري عبر إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة سنة 2021م، والتي تنظر جميع القضايا المتعلقة بالنزاعات التجارية ومنها طلبات إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه.

[203] انظر نص المادة (8) من القانون العماني.

[204] انظر المادة (19) من القانون المصري.

وتأسيسًا على ذلك يظل حق التاجر في تقديم طلب إعادة الهيكلة حتى في حالة مواجهته بدعوى إشهار الإفلاس ما لم يصدر الحكم بعد، إذ يجوز له التقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس أثناء النظر في طلب إفلاسه وقبل صدور الحكم، كما يظل له الحق قائما أيضًا بتقديم طلب إعادة الهيكلة، حتى في حالة التقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس ما لم يصدر حكم بافتتاح إجراءات الصلح. بل أكثر من ذلك أجازت القوانين للقاضي من ذات نفسه تشكيل لجنة إعادة الهيكلة أثناء نظره لدعوى إشهار الإفلاس، أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس كما تمت الإشارة أعلاه.

ويُشارُ إلى أنَّ هناك جانبا من الفقه القانوني يرى أنَّ فتح المجال الزمني أمام المدين التاجر لتقديم طلب إعادة الهيكلة من دون تحديد ميعاد قانوني يتوافق مع غايات المشرعين المتمثلة في تحقيق الهدف الرئيس من إعادة الهيكلة، وهو الإبقاء على الشركات المتعثرة، وإصلاح الوضع المالي لها أو الإداري للمحافظة على سمعة الاقتصاد الوطني[205]، وهناك جانب آخر من الفقه يطالب بتحديد ميعاد قانوني لتقديم طلب إعادة الهيكلة بعد التوقف عن الدفع؛ لحث المدين على الإسراع في إعلان دائنيه بالأوضاع التي يمر فيها؛ لحفظ حقوقهم وإظهار حسن نيته للحصول على موافقتهم في طلب إعادة الهيكلة للاستمرار على إدارة أمواله[206]، كما نص القانون العماني[207]، وكذلك القانون الفرنسي بتحديد مدة 45 يومًا لتقديم طلب إعادة الهيكلة[208]، وتُعَدّ هذه المدة مدة سقوط للحق في تقديم الطلب على إعادة الهيكلة.

---

[205] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص89.

[206] رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص35.

[207] انظر المادة (8) من القانون العماني.

[208] انظر المادة 1-4-631 من القانون الفرنسي.

أما فيما يخص الورثة فقد حددت أغلب التشريعات على مدة معينة يحق لهم فيها تقديم طلب إعادة هيكلة أموال التاجر بعد وفاته بشرط الحصول على موافقة جميع الورثة[209].

وبعرض الموقفين، يتضح لنا أنَّ القانون المصري أحسن في تنظيمه من القانونيين العماني والفرنسي، حيث إنه تميز بعدم تحديد مدة لتقديم طلب إعادة الهيكلة، وجعل المدة الزمنية مفتوحة غير محددة أمام المدين لتقديم الطلب بعد حصول اضطراب في أعمال التجارية؛ وذلك لأنَّ المدين بإمكانه الرجوع إلى وضعه الطبيعي والسيطرة على الاضطراب المالي والإداري دون تقديم طلب إعادة الهيكلة، وبدون أي ضغوط من حيث الالتزام بالمدة القانونية، والنظر إلى فواتها مما يحدوه إلى التقديم بمجرد حصول أي اضطراب، حتى لو كان بسيطا ومؤقتا لضمان الالتزام بالتقديم خلال المدة المحددة.

ويؤخذ على القانون العماني عدم تحديد عدد أقصى للمرات التي يُسمح فيها للمدين التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وهو الذي ينطوي عليها تعطيل السير في إجراءات دعوى إشهار الإفلاس؛ لأنه بمجرد التقديم من قبل المدين على طلب إعادة الهيكلة سيؤدي إلى وقف الإجراءات في دعوى الإفلاس لحين الفصل في طلب إعادة الهيكلة، وهذا ما ينتج عنه إخلال في حقوق الدائنين، وضياع مصالحهم من حيث التأخير في الحصول على ديونهم في الوقت المحدد. وعليه فيُؤمل من المشرع العماني إجراء التعديل التشريعي المناسب لتحديد مرات محددة لتقديم طلب إعادة الهيكلة عند التوقف عن الدفع، وبعدها يسقط حق المدين في طلب التقديم، وعلى ذات النهج كان القانون المصري إلى حين صدور التعديلات الأخيرة على قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس سنة 2021 م، حيث نصت المادة (17) المعدلة على أنه: " ... لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة

---

[209] انظر لنص المادة (16) من القانون المصري للإفلاس، انظر نص المادة (6) من القانون العماني.

الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض الطلب أو حفظ الطلب السابق، وفي جميع الأحوال لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه"، فأحسن المشرع بمعالجة الثغرة التي يمكن للتاجر المدين التمسك بها عند رفع دعوى إشهار إفلاسه من قبل الدائنين.

وبعد بيان الشروط القانونية –الموضوعية والشكلية– لنظام إعادة الهيكلة في أحكام القوانين التي أخذت به في المبحث الأول، سيتناول المبحث الثاني إجراءات نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وآثارها.

المبحث الثاني: إجراءات نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وآثارها

تمهيد وتقسيم:

تتطلب التشريعات التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة شروطا شكلية وأخرى موضوعية كما تمت الإشارة إليها في المبحث الأول، وبتوافر هذه الشروط يتمكن التاجر المدين من تقديم طلب إعادة الهيكلة حسب الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

وعلى إثر توافر الشروط بنوعيها، يمكن للتاجر المدين تقديم طلبه لإعادة الهيكلة، ولكن يجبُ عليهِ اتباع الإجراءات القانونية حين تقديمهِ للطلب، وبالطبعِ سيُنتجُ طلبه لإعادةِ الهيكلة آثارًا سيتم تناولها.

وعليهِ فستُوَضَّحُ إجراءات العمل بنظام إعادة الهيكلة في القوانين محل الدراسة في المطلب الأول، وسيتناول المطلب الثاني آثار إعادة الهيكلة.

المطلب الأول: إجراءات نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تمهيد وتقسيم:

قد تباينت تنظيمات القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة، فمنها ما أعطى الصلاحية لإدارةٍ واحدة بأن تقومَ بفحصِ الطلب المُقدمِ إليها، ثمَّ تعتمده بعد الموافقة عليه – وهو موقف القانون المصري –، ومنها ما أعطى إدارة معينة الحق في فحص الطلب المُقدمِ إليها، ولها أيضًا عقد الوساطة، وفي حال الموافقة تُحيلُ هذه الإدارة الطلب بأكملهِ للمحكمة المختصة؛ لاعتماده – وهذا موقف القانون العماني –.

وهنا يُطرحُ تساؤل، فمن هم الأطراف المُتطلبَةُ موافقتُهم للتصديق على خطة إعادة الهيكلة من قبل قاضي الإفلاس؟

وعلى ماذا تحتوي خطة إعادة الهيكلة؟

وهل يتطلب الأمر أغلبية معينة من الدائنين للتصديق عليها؟

وما هي الطرق القانونية لانقضاء خطة إعادة الهيكلة؟

وهذا ما سيُوَضَّحُ في الفرعين القادمين:

الفرع الأول: إجراءات دعوة الدائنين لعقد جلسات الوساطة، وإعداد خطة إعادة الهيكلة

يُوَضِّحُ هذا الفرع الإجراءات القانونية المتبعة لنظام إعادة الهيكلة في القوانين التي أخذت بهذا النظام، بالإضافة إلى المقارنة ما بين نصوصها في بعض المواضع التي تقتضي ذلك، وذلك وفق التالي:

أولاً: دعوة الدائنين لعقد جلسات الوساطة

لدى استيفاء طلب إعادة الهيكلة المقدم من التاجر المدين للشروط الموضوعية والشكلية المُتقدم بيانها، يجب على إدارة الإفلاس –حسب القانون المصري– التحقق من المستندات المقدمة

إليها، ومن ثمَّ تقوم الإدارة بإعداد مذكرة تبين فيها طلبات الخصوم وأسانيدهم؛ لعرض الطلب على أحد قضاة الإفلاس للبدء في المرحلة الإجرائية التمهيدية –الوساطة–[210]، ومن ثم يقوم قاضي الإفلاس بمباشرةِ إجراءات الوساطة خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ تسجيل الطلب، ولرئيس الإدارة مدة هذه المدة بمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط[211]، ويترأس قاضي الإفلاس جلسات الوساطة، وهي التي عرفها القانون المصري بأنها: "وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق قاضي الإفلاس"[212].

كما يلزم لصحة انعقاد جلسات الوساطة حضور أطرافها المتمثلين في التاجر المدين المقدم للطلب من جهة، وخصومه المتنازعين معه من جهة أخرى، أو وكلائهم بشرط وجود توكيل خاص يبيح لهم تسوية النزاع[213]، ويجب على القاضي أن يدعو جميع خصوم التاجر في المنازعات التجارية المتعلقة بذات الشأن، مع العلم بأن الحضور ليس إجباريا، وإنما هو اختياري، فيكفي لعقد جلسات الوساطة حضور الخصوم الرئيسيين للتاجر أو الخصوم العاديين متى ما توصل قاضي الإفلاس لقناعة كافية للبدء في إجراءات الوساطة[214].

وقد تنتهي الوساطة في إحدى حالتين، فالأولى تتمثل في نجاح الوساطة، وعليها سيعتمد القاضي قرار التسوية بذات الجلسة[215]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن " القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومة؛ لأن مهمته تكون مقصورة

---

[210] والجدير بالذكر أن المشرع المصري يتطلب الوساطة كمرحلة إجرائية أولية قبل البدء في أي طلب يقدم إلى إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة- الاقتصادية- سوء كان طلب صلح واقٍ أم طلب إشهار الإفلاس أو طلب إعادة الهيكلة، ويهدف بهذا الطريقة للحد من اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية ضد التاجر.

[211] انظر نص المادة (5) من القانون المصري.

[212] نص المادة (1) من القانون المصري.

[213] انظر نص المادة (7) من القانون المصري.

[214] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص83-84.

[215] انظر نص المادة (9) من القانون المصري.

على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية، وليس بمقتضى سلطته القضائية"[216]،ومما لا شك فيه أن الهدف من ذلك هو تسريع الإجراءات التي يتميز بها هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يمنح القانون المصري قاضي الإفلاس سلطة لجبر أحد الأطراف على الموافقة على التسوية، وإنما هو حق أصيل للدائنين، وكذلك لم يشترط القانون المصري طريقة معينة لإجراء الوساطة، فقد منحه القانون حرية واسعة في اتخاذ ما يراه إجراء مناسبا، فله الحق في الاجتماع مع الأطراف لتقريب وجهات النظر منفردين أو مجتمعين، دون الإخلال بطلبات الأطراف، وبالمناسبة يُعَدُّ مثل هذا الإجراء مغايرا لما تعمل به المحاكم العادية، وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية التي ترى مبدأ مواجهة الخصوم من أهم مبادئ المحاكمات.

أما الحالة الأخرى التي تنتهي بها الوساطة، وهي حالة فشل المفاوضات بين الأطراف، وعدم توصل قاضي الإفلاس للتسوية بين الأطراف على طلب إعادة الهيكلة، وعليه يأمر القاضي بحفظ الطلب[217]، ومن الحالات أيضًا التي يأمر بها القاضي بحفظ الطلب حالة زوال الأسباب التي دعت للتقدم بطلب إعادة الهيكلة، وهنا يلاحظ حرص المشرع على الحفاظ على مصالح الطرفين، حيث سمح للقاضي بحفظ الطلب بمجرد زوال السبب، وذلك حفاظًا على مصلحة الدائنين، وغيرها من الحالات التي نصت عليها المادة رقم (27) من القانون المصري[218].

---

[216] محكمة التمييز القطرية، طعن مدني، رقم 69 لسنة 2020، جلسة 2020/04/21م.

[217] انظر نص المادة (10) من القانون المصري.

[218] نصت المادة (27) من حيث نصت على أنّه "يأمر قاضي الإفلاس بحفض طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية: أ- إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة، ب- اذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك، ج- إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها، د- زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة، ه- إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى تقرير الذى تعده لجنة إعادة الهيكلة، و- إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة".

ومن الملاحظ أيضًا أنه لم ينص القانون المصري على طريقة معينة لإعلان الدائنين الذين لم تعرف عناوينهم، سواء كانوا داخل البلد أم خارجها، وفي ذات الوقت يجب على القاضي أن يعلن جميع خصوم المدين التاجر في المنازعات التجارية، وفي حقيقةِ الأمر كان الأنسب أن يوضحَ المشرّع المصري طريقة لإعلانهم، حتى لو كانت عن طريق إحدى الصحف اليومية كما نص القانون الإماراتي في الحضور للتصويت على مشروع الخطة[219]؛ لأن عدم حضور خصم المدين التاجر سيُفوّت عليه فرصة حصوله على موافقة إدارة الإفلاس؛ لأن نظام إعادة الهيكلة هو نظام اتفاقي في أصله فيقوم على موافقة الأطراف –الدائنين–.

ومن بابِ المُقارنة يُذكَر أنّ تنظيم القانون العماني يختلفُ عن تنظيم القانون المصري، وذلك حين نصّ القانون العماني على نظام إعادة الهيكلة، فإنّه اشترط أن يُقَدَّم الطلب إلى دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وتقوم بفحص الطلب وعقد الوساطة، وفي حالة التوصل للتسوية من قبل الأطراف والموافقة على الخطة يُحالُ الطلب إلى المحكمة المختصة لاعتماده من قبل المحكمةِ، وتكون الخطة المعتمدة ملزمة بحق الأطراف الموقعين[220]، وفي حالة عدم التوصل للتسوية يرفض طلب إعادة الهيكلة. وفي حقيقةِ الأمر كان الأنسب على المشرع العماني أن يأخذَ بتجربةِ القانون المصري، وهي أن يكون تقديم الطلب لإدارة الإفلاس وتُتَرأسُ الوساطة بقاضي الإفلاس؛ لأنَّ وجود القاضي المختص يجعل الأطراف أكثر جدية للموافقة على طلب إعادة الهيكلة، ومنح التاجر المدين فرصة لمعالجة أوضاعه المالية أو الإدارية.

ثانيًا: إعداد خطة إعادة الهيكلة

---

[219] انظر نص المادة (1/103) من القانون الاماراتي.

[220] انظر نص المادة (16) من القانون العماني.

لتحقيق غاية المشرع من نظام إعادة الهيكلة في المحافظة على إبقاء الشركات التجارية وخروجها من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري للاستمرار في نشاطها التجاري وتفادي تصفيتها، يتطلب كل ذلك موافقة الدائنين على خطة إعادة الهيكلة التي يجب أن تراعى فيها الضوابط الرئيسة، وهي المتمثلة في التالي[221]:

1- تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية

أ- ويكون ذلك عبر تحديد أسباب الاضطراب الحاصل في البيئة الداخلية والخارجية[222]، وذلك من خلال تحليل دقيق لوضع الشركة الحالي ومعرفة أسباب التعثر الحاصل، ثم تأتي معالجته بإعادة الهيكلة، ولكن قبل ذلك يجب أن تتضمن وصفا تفصيليا بحالة الشركة، وتقييم جميع الأصول والموجودات، ومنها الحسابات المصرفية، وسائر التدفقات المالية المتطلبة لتشغيل الشركة، ومعرفة جميع الالتزامات المترتبة على عاتق التاجر المدين، وكذلك البحث في العقود السارية ومدى احتمالية فسخها بشكل ودي، ومن الأشياء المهمة التي يلزم بيانها في وصف الوضع الحالي للشركة تحديد نقاط القوى، والضعف للهيكل الإداري الذي تسبب في هذا الاضطراب، وعلى إثر ذلك التقرير المفصل الذي يوضح فيه أسباب الاضطراب، والحلول المقترحة تستطيع المحكمة، وكذلك الدائنون من اتخاذ قرارهم بشكل واضح من خلال الموافقة أو رفض طلب إعادة الهيكلة.

ب- يجب وضع رؤية استراتيجية لإعادة الهيكلة من خلال توضيح خطة العمل المستقبلية، والتي تتضمن آليات تنفيذ الرؤية على الصعيدين المالي والإداري[223]، فمن جانب الصعيد الإداري فقد يتطلب الأمر تعزيز الجهاز الإداري أو تغييره، أو فصل الوحدات التي تشكل عبءً على الشركة،

---

[221] انظر نص المادة (20) من القانون المصري.

[222] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص93.

[223] صلاح الدين حسن السيسى، الإستراتيجيات الحديثة في إدارة الشركات مقارنة بين الإدارة التقليدية وإدارة الجودة الشاملة، دار الكتاب الحديث، سنة 2016 م، ص275.

أو تفعيل الأجهزة الرقابية على المديرين ومجلس الإدارة. أمّا من الجانب المالي فقد يتطلب الأمر إعادة جدولة الديون، أو تقليل النفقات التي تكون على عاتق الشركة التي هي عرضةٌ للتعثر.

ت–التوقعات المالية المستقبلة والآثار المحتملة على الدائنين[224]، ومن الأمور المهمة التي تجب مراعاتها أثناء إعداد خطة إعادة الهيكلة مسألة توضيح الحالة المستقبلة للشركة، والتصور التي سوف تكون عليه الشركة، لضمان الإسهام في تكوين قناعة الدائنين، والقاضي لاعتماد إعادة الهيكلة.

2– **طريقة سداد الديون ومصادر التمويل**[225]

يتطلب القانون المصري في نص المادة (18) منه بيان طريقة تسديد الديون، والتي تعد بمثابة الهدف الرئيس لإعادة هيكلة الشركة، وبالطبع فإنَّ طريقة سداد الديون ستُحدد من موقف الدائنين تجاه الخطة ومدى موافقتهم عليها، كما يتطلب القانون توضيح مصادر التمويل أثناء إعداد خطة إعادة الهيكلة، ومن الملاحظ أن توفير مصدر مالي جديد من الصعب الحصول عليه؛ لأن من غير المتوقع قبول دائن أن يقدم قرضا جديدا وهو يعلم أنَّ وضع الشركة المالي يكاد يصل إلى التعثر، فيجب على المشرع في هذا الحال أن يجعل حوافز للاستثمار في الشركات المتعثرة، لكي يحقق الهدف المرجو من إعادة الهيكلة، وإلا سوف يحصل تعارض بين نص المادة من خلال توضيح مصادر التمويل وبين الفكرة الرئيسة من إعادة الهيكلة، وهو إبقاء الشركات التجارية وتجنب تصفيتها.

وبعد تناول ما يجب أن يتم ذكره في خطة إعادة الهيكلة، يطرح تساؤل عمّن له الحق في إعداد خطة إعادة الهيكلة؟

---

[224] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، المرجع السابق، ص97.

[225] انظر نص المادة (18) من القانون المصري.

وللوهلة الأولى حين النظر في المادة رقم (20) من القانون المصري يتبادر للذهنِ أنَّ المختص بوضع خطة إعادة الهيكلة اللجنة المعينة من قاضي الإفلاس للقيام بالمهمة، وهي التي تتشكل من خبراء المقيدين بالجدول رقم (13) من القانون الآنف الذكر، ولكن لا يوجد ما يحول من إعداد خطة إعادة الهيكلة من قبل المدين– الشركة–؛ لكونه أقرب لمعرفة تفاصيل ديونه، والتزاماته، وسبب حصول الاضطراب لدى شركته، وفي حالة موافقة الدائنين عليها تصبح ملزمة، كما قد يكون من الممكن وضع خطة إعادة الهيكلة من قبل الدائنين[226].

بالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها قانونيًا، والتي من خلالها يمنح قاضي الإفلاس لجنة إعادة الهيكلة الإذن بإعداد الخطة[227]، وعليها أن ترفع تقريرها إلى قاضي الإفلاس خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنًا رأيها عن أسباب الاضطراب والمقترحات التي توصي بها[228]، ولكون نجاح الخطة من عدمه يتوقف على ما قدمته اللجنة من مقترحات وحلول مراعية بتقريرها مصالح الجميع بشكل متوازن، لا مصلحة التاجر المدين وحده، من خلال مساعدته للخروج من مرحلة الاضطراب ومعالجة أوضاعه، وبناءً عليه ستتم الموافقة عليها من قبل الدائنين والقاضي أو رفضها، فأحسن القانون العماني والمصري بجعل إعداد خطة إعادة الهيكلة عبر لجنة محايدة، والتي بدورها سوف تنهي الاضطراب الحاصل في الشركة لو تمت الموافقة عليها من قبل جميع الأطراف[229].

---

[226] آيات البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53، مرجع سابق، ص82.

[227] انظر نص المادة (14) من القانون المصري، وانظر نص المادة (14) من القانون العماني.

[228] انظر نص المادة (20) من القانون المصري.

[229] أحمد محمود خليل، شرح تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم2018/11، مرجع سابق، ص43.

ببيان الطريقة القانونية لدعوة الدائنين لعقد جلسات الوساطة، وتوضيح الضوابط الرئيسة لإعداد خطة إعادة الهيكلة ومعرفة المختص بإعدادها في هذا الفرع، سيتناول الفرع القادم التصديق على خطة إعادة الهيكلة، والطرق القانونية لانقضاء خطة إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني: التصديق على خطة إعادة الهيكلة والطرق القانونية لانقضائها

يستكمل هذا الفرع الإجراءات المتبعة لنظام إعادة الهيكلة في القوانين المتناولة لهذا النظام، حيث يُبيّن كيفية التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وتوضيح آلية اعتمادها من قبل القاضي، ومن ثمَّ يتم بيان الطرق القانونية لانقضاء خطة إعادة الهيكلة، وذلك على الشكل التالي بيانه:

أولاً: آلية التصديق على خطة إعادة الهيكلة

يتوجب على اللجنة المكلفة بإعداد الخطة رفع تقريرها إلى قاضي الإفلاس[230]، متضمنًا رأيها في الأسباب التي أدت إلى اضطراب أعمال التاجر المالية أو الإدارية، مشفوعًا بالاقتراحات التي لو تم تطبيقها بشكل صحيح ستؤدي إلى خروج التاجر من مرحلة التعثر، وتحقيق غاية المشرع من هذا النظام، وهو بقاء الشركة، وتجنب إشهار إفلاسها، إلا أنَّ ذلك يتطلب موافقة الأطراف على هذه الخطة التي من المفترض أن تكون حين إعدادها مبنيةً على مراعاة مصالح جميع الأطراف بشكل متوازن كما تمت الإشارة أعلاه.

ومن هنا تطرح عدة تساؤلات، من ضمنها التالي:

1- هل هناك أطراف يتطلب القانون موافقتهم؟

2- 2-هل توجد أغلبية مطلوبة للتصويت على خطة إعادة الهيكلة لكي يتمكن قاضي الإفلاس من اعتماد الخطة؟

---

[230] نصت المادة (20) من القانون المصري" يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم.."

وللإجابة على هذين التساؤلين نقول: يجب في البداية الرجوع إلى نص المادة (16) من القانون العماني حيث تنص المادة على أنه: " تحيل الدائرة المختصة خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة – بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها – إلى المحكمة للاعتماد، وفي حالة الموافقة تكون هذه الخطة ملزمة لأطرافها.."، يلاحظ من نص القانون أنه جاء عاما دون تخصيص الأطراف المتطلبة موافقتُهم، وعليه يمكن استنتاجهم من واقع الحال، وهم كالتالي:

أولاً: موافقة التاجر مقدم الطلب، لكونه المُستَهدَف الأول والرئيس من فكرة نظام إعادة الهيكلة، حيث حرصت القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة على إبقائه لإدارة أمواله، وتسيير نشاط شركته رغم الاضطراب الذي لحق به، فمن الطبيعي وحسب المنطق السليم أن يكون طرفا في خطة إعادة الهيكلة، ويتطلب موافقته الرضائية – أي بدون جبره على قبول خطة إعادة الهيكلة – ، بل يعد هو المستفيد الأكبر من خطة إعادة الهيكلة.

ثانيًا: موافقة الدائنين، والذين يُعَدُّون بمثابة خصوم للمدين المفلس الذي يتمسك بنظام إعادة الهيكلة لتفادي إشهار إفلاسه، وعليه يطلب منهم الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، إلا أن القانون المصري، والقانون العماني لم يتطرقا لبيان من هم الدائنون؟ هل هم العاديون أو أصحاب حقوق الامتياز؟ أو من تتضمن ديونهم رهنا؟ على عكس القانون الإماراتي الذي جعل حق التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة للدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي[231]، ولم يسمح للدائنين أصحاب الديون المتضمنة ديونهم رهنا أو امتياز التصويت إلا إذا تنازلوا عن هذا الضمان[232].

---

[231] انظر نص المادة (1/106) من القانون الإماراتي.

[232] انظر نص المادة (2/106) من القانون الإماراتي.

ثالثًا: موافقة العاملين بالمشروع، يرى جانب من الفقه أنّ القانون المصري يتطلب موافقة العاملين بالمشروع [233]، على الرغم من أنه لم ينص عليه صراحةً ولم يتطرق لهم أثناء تنظيمه لأحكام إعادة الهيكلة، إلا أن ذلك لا يمنعهم من الحق في الموافقة على خطة إعادة الهيكلة أو تعديلها، ومما لا شك فيه أنّ عمّال المشروع أو الشركة لهم دور بارز يسهم في نجاح تنفيذ الخطة.

وبعد معرفة الأطراف الذين لهم حق التصويت على خطة إعادة الهيكلة تجب الإشارة إلى مسألة نسبة التصويت، حيث لم يتطلب القانون المصري موافقة أغلبية معينة لاعتماد خطة إعادة الهيكلة، وجعل الأمر ملزما بالنسبة للأطراف الموقعين عليها بعد اعتمادها من قبل قاضي الإفلاس[234]، على أنَّ الأنسب بالمشرع المصري والعماني تحديد نسبة أغلبية الدائنين لاعتماد خطة إعادة الهيكلة كما نص القانون الإماراتي عليها، حيث جعل اعتماد مشروع خطة إعادة الهيكلة متوقفا على موافقة الأغلبية من الدائنين الذين قبلت ديونهم بشكل نهائي، أو بشكل مؤقت في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها [235].

وكذلك لم ينص القانون العماني والقانون المصري على طريقة لدعوة الدائنين للتصويت على خطة إعادة الهيكلة، بيد أن القانون الإماراتي كان أكثر وضوحًا فيما يخص دعوة الدائنين إلى الاجتماع للتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة، حيث نصت المادة (2/103) من القانون الإماراتي على أنه يتم ".. توجيه الدعوة إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليها.."، ونصت ذات المادة في الفقرة الثالثة منها على طريقة الدعوة إلى الاجتماع والتي تتم عبر .. النشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما

---

[233] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص121.

[234] انظر نص المادة (21) من القانون المصري.

[235] انظر نص المادة (1/107) من القانون الإماراتي.

باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويحدد في الدعوة مكان وزمان الاجتماع بالإضافة إلى تكليف الأمين[236] بإرسال الدعوة للاجتماع بجميع وسائل الاتصال"، ويُؤمَل من المشرعين العماني والمصري تحديد وسيلة لإعلان الدائنين، وأن يسلكا مسلك المشرع الإماراتي لكي لا يفوت الفرصة على المدين من الحصول على موافقة الدائنين لخطة إعادة الهيكلة كما أشرنا سابقًا.

ثانيًا: الطرق القانونية لانقضاء خطة إعادة الهيكلة

تقدم القول بأن من سمات وخصائص إعادة الهيكلة كونَها مؤقتة، فلم يجعل القانون العماني خطة إعادة الهيكلة مفتوحة المدة، وإنما حدد لها مدة تنفيذ، حيث نصت المادة (15) من ذات القانون ".. على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات..."[237]، وبناء عليه يجب على اللجنة المكلفة بإعداد خطة إعادة الهيكلة أن تأخذ بالحسبان المدة القانونية التي حددها القانون لتنفيذ الخطة، وبانقضائها يرجع الوضع إلى حاله الطبيعي، ويتقدم أي من أطرافها بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار قرار إنهاء العمل بخطة إعادة الهيكلة لانتهاء تنفيذها[238]، وتعد هذه الحالة الصورة الطبيعية التي يرغب بها المشرع، وبانتهاء تنفيذها يصبح التاجر المدين قد تخطى مرحلة الاضطراب، وأحسنت القوانين التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة بتحديده فترة زمنية لإنهاء خطة إعادة الهيكلة، لكونها تساعد على سرعة الإنجاز من قبل المدين للمحافظة على استمراره في إدارة أمواله.

---

[236] ويجوز أن يكونَ الأمين شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتم تعيينه من قِبَلِ المحكمة، وقد يكون مقيّدا في جدول الخبراء بالمحكمة، ويجوز أن يُعين من غير المقيدين بالمحكمة، وذلك إذا لم تجد المحكمة من لديهِ الخبرة المطلوبة (انظر: نص المادة ٨٢ فقرة ١، ٢) من القانون الإماراتي.

[237] نصت المادة (20) من القانون المصري على أنه " لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ اعتمدها ويجوز مدها من القاضي بناء على طلب أي من أطراف الخطة أو المعاون لمدة سنتين أخريين بشرط موافقة جميع أطراف الخطة".

[238] انظر نص المادة (23) من القانون العماني.

ونصت المادة (23) من القانون العماني على أنه: " تنتهي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها، ويجوز إنهاؤها قبل ذلك إذا تحسنت أوضاع التاجر المدين المالية والإدارية، وقام بالوفاء بديونه، أو تعذر تنفيذ الخطة أو تم الإخلال بها لأي سبب"، ويلاحظ من ذلك النص أن القانون لم يجعل حالات انتهاء خطة إعادة الهيكلة على سبيل الحصر، حيث أجاز للقاضي إنهاء خطة إعادة الهيكلة، بناءً على طلب أي من أطرافها إذا تعذر تنفيذها.

كما أن هناك حالات يجوز لقاضي الإفلاس فيها إنهاء العمل بخطة إعادة الهيكلة، ومنها حالة الإخلال بشروط الخطة من قبل أحد أطرافها، أو لأي سبب آخر يتقدم به أحد أطراف خطة إعادة الهيكلة، فمن الأسباب التي تستطيع بها المحكمة إنهاء خطة إعادة الهيكلة قيام المدين بالتصرف بأمواله كالتبرع والهبة وغيرها؛ وللمحكمة إنهاء الخطة في هذه الحالة؛ لأنَّ هذا التصرف سينقص من الذمة لمالية المدين التاجر، وسيضُر بمصالح الدائنين، ومن الصور التي يمكن للمحكمة إنهاء خطة إعادة الهيكلة بناءً على طلب أحد أطرافها إذا صدر حكم ضد المدين كالتدليس أو الغش؛ لأنه من الشروط الموضوعية المتطلبة في مقدم طلب إعادة الهيكلة ألا يكون ارتكب غشًّا، فمن باب أولى أن تنهي المحكمة قرار إعادة الهيكلة بعد الحكم عليه بالغش. وجعل القانون العماني حق طلب إنهاء العمل بخطة إعادة الهيكلة للدائنين الموافقين عليها فقط دون غيرهم.

وبعد بيان الإجراءات القانونية المتبعة في نظام إعادة الهيكلة، وطريقة إعداد خطة، وببيان آلية التصديق على خطة إعادة الهيكلة وطرق انقضائها، سيتناول المطلب القادم الآثار القانونية المترتبة على إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني: آثار نظام إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تمهيد وتقسيم:

كما تقدم القول بأن نظام إعادة الهيكلة يعد بمثابة حبل نجاة للتاجر المدين من شبح الإفلاس، وأنّه بمجرد اعتماد خطة إعادة الهيكلة، تترتب آثارها على التاجر المدين من جهة، ومن جهةٍ أخرى على الدائنين المُوقعين عليها.

ومن هنا يُطرحُ تساؤل عن مدى موازنة القوانين – التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة – بين مصلحة المدين وبين مصالح الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة؟ وما هي التصرفات المحظورة على المدين أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة؟ وما هي الإجراءات القانونية حينما يتجاوز المدين التاجر شروط خطة إعادة الهيكلة على رغم النص على وقف قيد الدعاوي؟ كل هذه التساؤلات ستتم الإجابة عنها في الفرعين القادمين:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على نظام إعادة الهيكلة بالنسبة للمدين التاجر

يُرتبُ قرار اعتماد خطة إعادة الهيكلة آثارا على التاجر المدين، من ناحية التصرّف في أمواله، كما يترتب عليهِ بعض القيود أثناء تنفيذ هذه الخطة، والتي سيتم بيانها كالتالي:

أولاً: استمرار المدين في إدارة أمواله

ما إن توقف المدين عن دفع ديونه التجارية سيواجه تحركا من دائنيه بطلب إشهار إفلاسه، والذي ينتج عنه غل يد المدين من التصرف بأمواله وإدارتها، ما لم يتفادى ذلك بتقديم طلب إعادة الهيكلة واعتماد خطتها؛ ليستطيع من خلال ذلك الاستمرار في تجارته، وإدارة أمواله بالشكل المتفق عليه في الخطة، وبذلك تسري في حقه الالتزامات السابقة أو اللاحقة على الخطة المعتمدة، حيث نص على ذلك القانون العماني في المادة (18) على أنه: " يستمر التاجر المدين في إدارة أمواله في مرحلة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويظل مسؤولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة

أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة..."، يؤسس هذا الحق –استمرار المدين التاجر– في إدارة أمواله؛ لأنه يفترض فيه المشرع أن يكون لديه العلم والمعرفة بالأمور المتعلقة بالمنشأة، ويستطيع تسيير نشاطها التجاري بمجرد إعطائه فرصة جديدة، وعلى إثرها سيتخطى مرحلة الاضطراب الحاصلة لديه.

ورغم ذلك لم يمنح المشرع التاجر المدين الثقة الكاملة لإدارة أمواله، حيث منح السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين معاون[239] لتاجر المدين ومراقب في نفس الوقت على إدارته، وتطلب من المعاون إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر، يبين فيها مدى التزام المدين التاجر بهذه الخطة، ويعرضها على القاضي والأطراف الموقعين للاطلاع عليها، بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي يفرضها عليه القانون من تقديم المشورة، والدعم الفني، ومساعدته في التسوية الودية مع دائنيه وغيرها[240]، مما يعني أنّ حرية المدين التاجر ليست مطلقة خلال فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، إذ يجب عليه الالتزام بشروط الخطة التي وقع عليها الأطراف.

وهنا يطرح تساؤل عن العقود التي يبرمها المدين خلال تنفيذ الخطة؟

وبالرجوع لنصوص القانون العماني نجد أنّه أجاب على هذا التساؤل بنص المادة رقم (19) على أنه: ".. ويظل مسؤولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة. "، ويلاحظ من النص المذكور أنّ القانون جعل الالتزامات والعقود السابقة بالإضافةِ إلى اللاحقة على خطة إعادة الهيكلة سارية في حقه مع المتعاقدين معه، وتجدر الإشارة إلى أنَّ لجنة إعداد خطة إعادة الهيكلة والبحث فيها، لها دور يتمثل في مراجعة العقود

---

[239] نصت المادة رقم(1/ك) من القانون العماني، على أنّه "الشخص المسؤول عن مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة".

[240] انظر نص المادة (17) من القانون العماني.

السابقة وبيان كيفية التصرّف فيها إما بالفسخ أو الإبقاء عليها وإدخالها من ضمن خطة إعادة الهيكلة، ويتضح أنَّ دور اللجنة مقصور هنا على العقود السابقة.

أمّا بشأن العقود اللاحقة التي يبرمها التاجر المدين أثناء تنفيذه الخطة المعتمدة فهي عقود صحيحة ومنتجة لآثارها بين أطرافها ما لم تكن مخالفة لشروط خطة إعادة الهيكلة[241]، بيد أنَّه لو كانت هذه العقود اللاحقة مخالفة لشروط خطة إعادة الهيكلة، فإنه قد أجاز القانون العماني لأي من الأطراف الموقعين على الخطة التقدم بطلب لقاضي الإفلاس لإنهاء خطة إعادة الهيكلة؛ لعدم التزام المدين التاجر بشروطها والإخلال بها[242]، وهذا الأمرُ يتنافى مع سياسة المشرّع في نظام إعادة الهيكلة التي تهدف إلى حفظ حقوق الأطراف الموقعين عليها والموازنة بين مصالحهم، مع عدم الإخلال بحق المتعاقد تجاه المدين التاجر في سريان العقد وجعلِه منتجا لآثاره.

ثانيًا: التصرفات المحظورة على المدين أثناء تنفيذه لخطة إعادة الهيكلة

كما تقدم القول بأنَّ المشرّعين الذين يأخذون بنظام إعادة الهيكلة، تتمثل غايتهم في الموازنة بين مصالح الأطراف الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، فلم تُبِحْ القوانين للتاجر المدين القيام بالتصرفات التي قد تؤثر سلبًا على مصالح الدائنين، وهذا ما نصت عليه المادة (19) من القانون العماني على أنّه: " لا يجوز للتاجر المدين القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض، أو أي من أعمال التبرع والكفالات والرهن، أو أي عمل من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة".

---

[241] أحمد محمود خليل، شرح تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق ص130.

[242] انظر نصوص المواد (20) من القانون العماني.

ويلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع العماني ضيّق على التاجر المدين، وقيد سلطته أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويترتب على قيامه بأحد هذه التصرفات المذكورة في نص المادة أو ما يماثلها الإخلالُ بشروط خطة إعادة الهيكلة، أي: أنّه سيكون لكل ذي مصلحة من الأطراف الموقعين على الخطة اللجوء للمحكمة لإنهاء الخطة المعتمدة لإعادة الهيكلة قبل انتهاء المدة المحددة لها[243]، دون التأثير على حقوق المتعاقد الآخر معه كما ذكرنا أعلاه، لكون القانون العماني لم يرتب البطلان على أنه جزاء لتلك التصرفات المخالفة لشروط خطة إعادة الهيكلة، والتي يأتي بها التاجر، وتكون خارج نطاق ما اعتُمِدَ لخطة إعادة الهيكلة[244]، ولكن الأولى بالمشرّع العماني أن يجعلَ التصرفات التي يقوم بها التاجر المدين، خلال فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة خاضعة للبطلان أو الفسخ وفقًا للقواعد العامة التي تتطلب على الدائنين رفع دعوى عدم نفاذ التصرف[245]، والتي من شأن هذه التصرفات أن تتسبب في الإضرار بالدائنين، كما نص عليه القانون الإماراتي[246]، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفتح المجال أمام المدين التاجر للقيام بأي من تلك التصرفات أو ما يماثلها بهدف التعمد بإضرار الدائنين للتقدم بطلب إنهاء خطة إعادة الهيكلة.

---

[243] انظر نصوص المواد (20) من القانون العماني.

[244] بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مرجع سابق، ص87، خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص132.

[245] عمر فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، سنة 2020 م، ص203.

[246] نصت المادة (2/112) من القانون الإماراتي، حيث نصت على أنه "يجوز لكل طرف ذي مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب بطلان أي تصرف يكون قد وقع بمخالفة البند (1) من هذه المادة وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة أو من تاريخ المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أيهما يقع لاحقاً".

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري سلك مسلك القانون العماني في جميع الأمور المتعلقة بالآثار المترتبة على التاجر المدين من جراء التوقيع على خطة إعادة الهيكلة بما فيها عدم النص على بطلان التصرفات منه.

وبعد بيان الآثار القانونية المترتبة على خطة إعادة الهيكلة بالنسبة للتاجر المدين، والذي يستطيع بمجرد اعتمادها الاستمرار في إدارة أمواله في هذا الفرع، سيتناول الفرع القادم الآثار المترتبة على خطة إعادة الهيكلة بالنسبة للدائنين الموقعين عليها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نظام إعادة الهيكلة بالنسبة للدائنين الموقعين على الخطة

لم تقتصر آثار خطة إعادة الهيكلة على المدين وحده، وإنما اشتملت هذه الآثار الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، كما سنرى في التالي:

أولاً: الوقف التلقائي للدعاوى، ووقف مدة التقادم

يعد الوقف التلقائي للدعاوى التي نصت عليه القوانين –التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة – من أهم الآثار التي تلحق بالدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، وبالنظر لأحكام نص المادة (22) من القانون العماني، وهي التي تنصّ على أنّه: "يحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر المدين، والأطراف الموقعين على الخطة إذا كانت متعلقة بإجراءات الخطة أو السير فيها..."، ويتضح من نص المادة السالف الذكر أنّ فلسفة المشرع العماني في وقف الدعاوي المرفوعة من قبل الدائنين الموقعين على الخطة، تتمثل في تمكين التاجر المدين من تنفيذ خطة إعادة الهيكلة التي يهدفُ من خلالها القانون إلى مساعدة المدين في معالجة أوضاعه؛ للخروج من مرحلة الاضطراب، ويعد ذلك أمرا منطقيا بالنظر إلى أن الدائنين هم من وقعوا على تنفيذ الخطة، فالسماح لهم برفع الدعاوي أثناء التنفيذ يتنافى مع فكرة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، التي

تأتي لإعطاء التاجر المدين فرصة جديدة للسيطرة على وضعه المالي أو الإداري؛ ليتمكن من سداد ديونه وفق الآجال المحددة في خطة إعادة الهيكلة، وبعدها سيتخطى مرحلة الاضطراب.

ويترتب على منع الدائنين الموقعين على اعتماد خطة إعادة الهيكلة الوقف المباشر للدعاوي المرفوعة من قبل الدائنين، كما يترتب على ذلك وقف الإجراءات المتعلقة بالتحفظ والتنفيذ على أموال المدين دون الحاجة إلى صدور قرار من قبل المحكمة[247]، ويستمر هذا الوقف طوال فترة تنفيذ الخطة إلى حين صدور قرار من المحكمة بإنهاء العمل بالخطة، سواء كان ذلك القرار بسبب انتهاء فترة التنفيذ أم بسبب الإخلال من قبل أحد الأطراف الموقعين عليها أم لأيّ سببٍ آخر من الأسباب التي تنهي خطة إعادة الهيكلة كما تمت الإشارة إليها أعلاه.

وعلى إثر الوقف المباشر للدعاوي تُوقَفُ المطالبات الخاصة بديون الدائنين، كما تُوقَفُ كذلك مدد التقادم المتعلقة بدعاوي الدائنين، وذلك لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة، حيث نص القانون العماني في المادة (22) من القانون السالف الذكر على أنّه: ".. وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصة بهم لحين انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة..."، ويُلاحظُ من نص المادة السالفة الذكر أنّ القانون العماني وازن ما بين مصالح الأطراف الموقعين على خطة إعادة الهيكلة من جهة، حيث إنه لم يتجاهل حقوقهم في وقف سريان المدد القانونية أثناء تنفيذ الخطة تزامنًا مع وقف قيد الدعاوي ضد المدين، ومن جهةٍ أخرى مَكَّنَ التاجر المدين من مباشرة إدارته دون عوائق.

ويُلاحظُ أيضًا من النص السالف الذكر أن القانون لم يتوسع في الحماية، حيث قصر الأمر على التاجر المدين دون غيره، فلم تشمل الحماية المدينين المتضامنين معه، فلو افترضنا

---

[247] انظر نص المادة (22) من القانون العماني.

جدلًا أن المدين شركة، فمن المتصور أن تلحق هذه الحماية الشركاء معه، بحيث توقف رفع الدعاوي وإجراءات التقاضي في حقهم لحين صدور قرار إنهاء الخطة من قبل قاضي الإفلاس[248].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوقف التلقائي وعدم تحريك الدعاوي الفردية لا يسري في حق الدائنين غير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة المعتمدة من قبل قاضي الإفلاس، فيُمكنهم استخدام حقهم في رفع دعوى الإفلاس ضد المدين التاجر أثناء مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة والبدء في تنفيذ الإجراءات، سواء كانت إجراءات تتعلق بالحجز التحفظي أم كانت تتعلق بالحجز التنفيذي[249].

ثانيًا: وقف تقديم طلبي إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه

من الآثار التي تترتب على الدائنين الموقعين، أنّه أثناء تقديم طلب إعادة الهيكلة من قِبَلِ التاجر المدين، يوقف طلبا إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه، حيث نصت المادة (17) الفقرة الثانية من القانون المصري على أنه: ".. يترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي ودعويي إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت في طلب إعادة الهيكلة.."، ويلاحظ أن نص المادة ينسجم مع السياسة التشريعية، عندما جعل طلب إعادة الهيكلة يأتي في مرحلة سابقة على طلب إشهار الإفلاس وطلب الصلح الواقي منه، لجعل المدين يستعيد تنظيم أعماله التجارية، والسيطرة على إدارة أمواله من خلال خطة إعادة الهيكلة، ويتخطى بها مرحلة الاضطرابات المالية والإدارية الحاصلة معه، ويستطيع تسديد ديونه؛ ليتفادى إشهار الإفلاس، أما إذا تم الحكم في طلب إشهار الإفلاس، أو فتح إجراءات الصلح الواقي منه فلا يجوز النظر في طلب إعادة الهيكلة، وتجدر الإشارة إلى أن – شهادة عدم إشهار الإفلاس أو عقد الصلح الواقي منه– من الشروط

---

[248] خالد حسن احمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص135.

[249] أحمد محمود خليل، شرح تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق، ص153.

الشكلية التي يتطلبها القانون المصري فإذا لم يقدم المدين التاجر تلك الشهادة في طلب إعادة الهيكلة يرفض طلبه.

ولم يجعل المشرع المصري الأمر مفتوحا على مصراعيه في وقف طلبي إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه عند تقديم المدين طلب إعادة الهيكلة، حيث نصت المادة رقم (3/17) من قانون المصري على أنه: " ... لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض الطلب أو حفظ الطلب السابق، وفي جميع الأحوال لا يوقف التقدم بالطلب الآخر من طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه"، ويتضح من نص المادة، أنّه بمجرد تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل المدين التاجر يحصل تعطيل السير في إجراءات دعوى إشهار الإفلاس، والذي يؤدي بدوره إلى وقف الإجراءات في دعوى الإفلاس لحين الفصل في طلب إعادة الهيكلة، وهذا الأمر ينتج عنه إخلال في حقوق الدائنين وضياع مصالحهم، من حيث التأخير في الحصول على ديونهم في الوقت المحدد. وعليه يحسب للمشرع المصري أنه قد أحسن في تعديلاته الأخيرة بمعالجته لهذه الثغرة التي تمكن التاجر المدين من تأخير إجراءات طلبي إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه عبر تكرار تقديم طلب إعادة الهيكلة، حيث نص على أن الطلب الآخر لا يوقف الإجراءات المتعلقة بطلبي إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه.

ومن باب المُقارنة، يؤخذ على المشرّع العماني بعدم تحديد عدد أقصى للمرات التي يُسمح فيها للمدين بالتقدم بطلب إعادة الهيكلة، فيجوز للمدين التقدم بطلب إعادة الهيكلة أكثر من مرة، ويكون التقديم مرة أخرى بعد رفض الطلب الأول بثلاثةِ أشهر، ويُشارُ إلى أنَّ تقديم طلب

إعادة الهيكلة في القانون العماني يوقف طلبي ودعويي إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه[250]، ولكن التقديم للمرة الثانية في القانون المصري بعد رفض الطلب الأول لا يوقفهما[251].

وعلى ضوء ما سبق ذكره في جميع النواحي، يتضح أنّ هناك اختلافا يُميز نظام إعادة الهيكلة عن غيره من الأنظمة القانونية الواردة في قانون التجارة القطري، حيث إن قانون التجارة القطري لم يأخذ بهذا النظام الذي يعد من أحدث الوسائل القانونية، والذي يهدف إلى تفادي سقوط الشركات في دائرة خطر إشهار الإفلاس، بل يساعد هذا النظام الشركات المتعثرة للتغلب على الصعوبات المالية والإدارية التي تواجهها، من خلال الحلول العلاجية التي تم وضعها من قبل بعض القوانين، سواء كانت حلولا إدارية متعلقة بالتغيير الإداري من حل أو مساءلة مجلس الإدارة، أم كانت حلولا مالية تصل إلى تخفيض أو سداد الديون أم الحلول القانونية المتمثلة في اندماج الشركة أو شراء اسمهما وغيرها من الحلول الممكن اتباعها من خلال هذا النظام.

وعليه يمكن القول بأن نظام إعادة الهيكلة نظامٌ له طبيعة خاصة، فهو نظام وقائي وعلاجي، حيث يُعدُّ وقائيًّا يمكن اللجوء إليه قبل إعلان توقف المدين عن الدفع، ويهدف بذلك نظام إعادة الهيكلة إلى وقاية الشركات المتوقفة عن الدفع من خطر إشهار الإفلاس؛ حيث أجاز القانون العماني والمصري تقديم طلب إعادة الهيكلة عند توقع المدين بحصول الاضطراب المالي أو الإداري حتميَّ الوقوع، ولم تشترط القوانين التوقف عن الدفع الفعلي.

ومن جهة أخرى يُعَدُّ علاجيًّا؛ حيث يهدف لمعالجة الاضطرابات الحاصلة لدى التاجر، ولم يكتفِ بوقايته من إشهار الإفلاس فقط.

---

[250] انظر نص المادة رقم (7) من القانون العماني.

[251] انظر نص المادة رقم (17) من القانون المصري.

الخاتمة

خلصَت هذه الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات، وتتمثل في التالي:

أولاً: النتائج

1- يُعَدُّ نظام الصلح القضائي وسيلة وقائية، تنهي حالة التفليسة التي بدأت في مواجهة التاجر المدين ليتفادى بها خطر إشهار الإفلاس، ليتمكن من إدارة أمواله والتصرف فيها مع بقائه على تنفيذ التزاماته بالآجال المحددة، ويرغب المشرع في تفعيل مثل هذا النوع من العقود ليتفادى بها تصفية الشركات، فمن مصلحة الاقتصاد الوطني استمرار نشاط الشركات التجارية مع عدم الإخلال بمصالح الدائنين.

2- عقد الصلح مع التخلي عن الأموال، يكون فيه المدين التاجر في حالة إفلاس فعلي، ويلجأ لإبرام هذا الصلح مع دائنيه لانتهاء حالة التفليسة، وبها تغل يده من إدارة أمواله، وتعرض بالمزاد العلني لبيعها وتقسيم ثمنها بين الدائنين قسمة غرماء مقابل إبراء المدين من باقي الديون.

3- يعد عقد الصلح الواقي من الإفلاس وسيلةً وقائيةً للتاجر المدين من صدور حكم الإفلاس، ومواجهته به عبر منحه الدائنين آجالاً قانونية للوفاء بالتزاماته، أو التنازل عن جزء من الديون، أو الأمرين معًا؛ ليتفادى بهذا الصلح حكم إشهار إفلاسه، كما أجاز قانون التجارة القطري للتاجر تقديم الطلب قبل التوقف الفعلي عن الدفع.

4- يعد نظام إعادة الهيكلة من أحدث الحلول القانونية التي يمكن للمدين التاجر (الفرد- الشركة) اللجوء إليه؛ لمساعدته على الخروج من مرحلة اضطرابه وتفادي إشهار إفلاسه، وهو نظام يجمع بين الحلول الوقائية المتمثلة في تفادي إشهار إفلاس الشركات التجارية، وبين الحلول العلاجية التي تهدف إلى مساعدة التاجر المدين عبر معالجة الاضطرابات المالية أو الإدارية الحاصلة في الشركات التجارية المتعثرة، إلا أنّ المشرع القطري لا يأخذ به، مكتفيا بالأنظمة القانونية التقليدية (الصلح القضائي، والصلح الواقي من الإفلاس، والصلح مع التخلي عن الأموال) حيث تهدف جميع هذه الأنظمة التقليدية إلى تفادي إشهار الإفلاس بوصفِهم أنظمةً وقائيةً فقط.

5- تتعدد الاضطرابات التي تمرُّ بها الشركات التجارية، وتُؤدي إلى تعثرها، فهناك اضطرابات ترجع لأسباب اقتصادية، وأخرى ترجع إلى أسباب قانونية، وهناك اضطرابات ترجع لأسباب إدارية ولأسباب مالية، إلا أنّ نظام إعادة الهيكلة يهدف إلى مساعدة المدين التاجر لتخطي مرحلة الاضطراب الذي يكون سببه ماليا أو إداريا فقط، دون غيرها من الاضطرابات، وذلك من خلال السماح له بتقديم طلب خطة إعادة الهيكلة إلى الجهة المختصة، وهذا ما يميز نظام إعادة الهيكلة عن الطرق التقليدية لتفادي الإفلاس، حيث إنَّ نظام إعادة الهيكلة يشمل نوعي الاضطراب الحاصلين لدى المدين التاجر، سواء كان الاضطراب ماليا أم كان إداريا، بيد أنّ الطرق التقليدية لا تشمل إلّا سوء الاضطراب المالي.

6- يجب على اللجنة المشكلة من قبل قاضي الإفلاس أو الجهة المختصة بإعداد خطة إعادة الهيكلة أن توضح أسباب الاضطراب المالي أو الإداري، والمقترحات المتصورة لخروج التاجر المدين من هذه المرحلة، مع بيان مصادر التمويل، وتقييم الأصول الموجودة في الشركة، وذلك للوصول إلى قناعة قاضي الإفلاس والدائنين للتوقيع عليها.

7- اشترطت القوانين التي أخذت بهذا النظام لاعتماد خطة إعادة الهيكلة من قبل قاضي الإفلاس أو المحكمة المختصة موافقة أطرافها – المدين والدائنين والعمالة القائمة على المشروع – على الخطة، ويعد هذا الاتفاق أساسًا لاعتمادها، حيث تباينت القوانين، فهناك من تطلب أغلبية نسبية كالقانون الإماراتي لاعتمادها، وهناك من جعلها سارية بمجرد صدور قرار الاعتماد بعد موافقة الأطراف الموقعين عليها، وملزمة في حقهم دون تحديد نسبة تصويت معينة من الدائنين، ولم يحدد من هم الدائنون المتطلبةُ موافقتهم على الخطة لاعتمادها كالمشرع المصري.

8- هناك من القوانين من لم تحدد مدة قانونية لتقديم طلب إعادة الهيكلة كالقانون المصري، وأجاز للتاجر المدين التقدم بطلب إعادة الهيكلة حتى قبل حصول التوقف الفعلي للديون، إذا اتضح من واقع حال الشركة أنه سيؤدي حتمًا إلى التوقف الفعلي، على أن هناك قوانين تتطلب تقديم الطلب خلال المدة القانونية المحددة كالقانون العماني والفرنسي.

9- من آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة استمرار التاجر المدين في إدارة أمواله حسب الخطة المعتمدة، ويُحظرُ عليه التصرف بما يخالف شروط الخطة وإلحاق الضرر بالدائنين، ولكن بعض القوانين كالقانون المصري، لم ينص على بطلان تلك التصرفات المخالفة الصادرة من قبل المدين، وإنما أجاز للدائنين المطالبة من قاضي الإفلاس بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، بيدَ أنّ جانبًا آخر من القوانين كالقانون الإماراتي نص على بطلان تلك التصرفات.

10- من الآثار المترتبة على الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة الوقف التلقائي للدعاوي، ووقف طلبي إشهار الإفلاس وطلب الصلح الواقي منه، ولم ينص القانون المصري والعماني صراحة على عدم تحريك الدعوى من قبل الدائنين غير الموقعين على الخطة أثناء تنفيذها، مما يعني احتمالية فشل خطة إعادة الهيكلة في أي وقت ممكن، بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس والسير في إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي.

ثانيًا: التوصيات

1- نوصي المشرع القطري بإصدار قانون خاص بالإفلاس يتضمن أحدث الوسائل القانونية التي تجنب الشركات خطر إشهار الإفلاس وتصفيتها.

2- نوصي المشرع القطري بالأخذ بنظام إعادة الهيكلة لِمَا له من آثار واضحة في معالجة أوضاع الشركات التي تمر بمرحلة اضطراب مالي أو إداري.

3- نوصي المشرع القطري بتعديل المدة القانونية المتطلبة لمزاولة التجارة عند التقديم لطلب الصلح الواقي من الإفلاس بجعلها على الأقل سنتين أو أكثر بدلًا من سنة، وذلك لضمان توافر الخبرة المهنية بشكل أكبر عند ممارسة المدين التاجر بصورة مستمرة لتجارته لمدة سنتين.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع العامة:**

1. أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المُجَلَّد التاسع، دار صادر، بيروت – لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
2. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الثالث –العقود التجارية والإفلاس، بدون دار نشر، سنة1982 م.
3. سامان أحمد شهاب، الصلح الواقي من الإفلاس التسوية الودية الصلح القضائي البسيط (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2017.
4. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011 م.

5. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، طبعة 2019م.

6. صلاح الدين حسن السيسى، الإستراتيجيات الحديثة في إدارة الشركات مقارنة بين الإدارة التقليدية وإدارة الجودة الشاملة، دار الكتاب الحديث، سنة 2016 م.

7. صلاح زين الدين، محمد سالم أبو الفرج، روان اللوزي، شرح قانون الشركات التجارية القطري، كلية القانون – جامعة قطر، الطبعة الأولى، سنة 2020 م.

8. عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقًا لأحكام قانون التجارة العماني رقم1990/55، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2007 م.

9. عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مكتب دار المطبوعات الجامعية، سنة 2021 م.

10. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

11. فايز نعيم رضوان، الإفلاس، الآفاق المشروقة ناشرون، الشارقة، سنة 2013 م.

12. محمد علي سويلم، الإفلاس ومنازعاته العملية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2021 م.

13. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية – دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة 2002م.

14. نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري (الأعمال التجارية – التاجر– المتجر)، كلية القانون– جامعة قطر، سنة 2015 م.

15. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، الجزء السادس، الصلح الواقي والإفلاس، سنة 2008 م.

- المراجع الخاصة:

1. أحمد علي خضر، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي، سنة 2011 م.
2. أحمد محمود خليل، شرح تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم2018/11، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، سنة 2019 م.
3. خالد حسن أحمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2022 م.
4. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس (دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
5. سامي محمد الخرايشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008 م.
6. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007 م.
7. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، طبعة 2022 م.
8. عاصم مهدي محمد عابدين، الإفلاس طبقًا لأحكام قانون رقم 11 لسنة 2018 م، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2020-2021 م.

9. عبد الحميد عبد البر، إعادة هيكلة الجهاز المصرفي المصري وكيفية زيادة قدرته التنافسية (دراسة التجارب الدولية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، دون ذكر سنة.

10. علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الخامس (الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة) في قانون رقم 11/ 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 م.

11. عمر فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، سنة 2020 م.

12. محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة – الأسباب– العلاج)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1997 م.

13. محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة القطري، دار الكتب القطرية، سنة 2017 م.

14. محمد عزمي البكري، شرح قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس)، دار محمود، المجلد الرابع، بدون سنة نشر.

15. محمد علي سويلم، الإفلاس ومنازعاته العملية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2021 م.

16. مدحت محمد الحسيني، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993 م.

17. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة، ووقايتها من الإفلاس (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2010 م.

- **الدراسات والأبحاث:**

1. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، العدد 4، سنة 2016 م.

2. حسن بن رفدان الهجهوج، أثر الأزمة العالمية على الاقتصاد السعودي، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد1، سنة 2011 م.
3. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات –كلية الحقوق، العدد 1، سنة 2018 م.
4. سميرة قدوش، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس (دراسة مقارنة الجزائر– مصر)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاى الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية–، العدد1، سنة 2022 م.
5. محمد عبد العزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، مجلة القانون الدولية، العدد3، 2013/7 م.
6. مختار بارودي وقلفاط شكري، إفلاس الشركات التجارية بين القواعد التجارية والحاجة إلى أحكام خاصة، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسرار–كلية الحقوق–،العدد11، سنة 2021 م.
7. مؤيد أحمد العبيدات، التنظيم القانوني لتعثر الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق–، العدد 1، سنة 2018 م.

- **التشريعات:**

1. قانون التجارة الأردني رقم 12/ 1966 م.
2. نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/16في 4/9/ 1416 هجري.

3. قانون رقم 29/ 2002 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

4. القانون رقم 2004/22 م بإصدار القانون المدني القطري.

5. القانون رقم 2006/27 م بإصدار قانون التجارة القطري.

6. القانون رقم 11 /2015 م بإصدار قانون الشركات التجارية القطري.

7. قانون تنمية وتنشيط ومساواة الفرص الاقتصادية الفرنسي رقم 2015/990 الفرنسي رقم 2015/990 م، الصادر 2015/8/6 م المعروف باسم قانون (ماكرون).

8. قانون الإفلاس الإماراتي رقم 9 لسنة 2016 م.

9. قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري رقم 11لسنة 2018 م.

10. قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 53/ 2019 م.

11. قانون رقم 2021/11 م بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر به رقم 2018/11 م.

12. قانون الشركات الفلسطيني رقم 2021/42 م.

13. القانون رقم 2021/21 م بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة.

- **الأحكام القضائية:**

1. محكمة النقض المصرية، طعن تجاري، رقم 56 س 88 قضائية، جلسة 1945/2/4 م.

2. محكمة استئناف القاهرة، استئناف تجاري، رقم قضية 319 سنة 70 قضائية- جلسة 1954/10/30 م.

3. محكمة النقض المصرية، طعن تجاري، رقم 354 سنة 72 قضائية، جلسة 9 /2003/9 م.

4. محكمة النقض المصرية، طعن تجاري رقم 55 سنة 70 قضائية، جلسة 2003/1/15 م.

5. المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، طعن تجاري، رقم 56 لسنة 26 قضائية، جلسة 10-5-2005 م.

6. محكمة التمييز القطرية، طعن مدني رقم 244 لسنة 2016، جلسة 2016/2/23 م.
7. محكمة التمييز القطرية، طعن مدني، رقم 69 لسنة 2020، جلسة 2020/04/21 م.

- **الرسائل الجامعية:**

1. آيات البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53 م، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2020 م.
2. الأزور بن صالح السعدي، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع العماني (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2021 م.
3. رفعت فضل محمد الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة دكتوراة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2016 م.
4. روان منصور سلايمة، إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2018 م.
5. سليمان بن زاهر بن سليمان الهنائي، الصلح الواقي من الإفلاس طبقًا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 1990/55، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2012 م.
6. هشام أحمد محمد علي الرفاعي، التنبؤ بتعثر الشركات باستخدام أنموذج التمان، دراسة على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة2017 م.
7. محمد المهندي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، دولة قطر، سنة 2021 م.

-المراجع الأجنبية

1- Michel Jeantin et Paul Le Canne Enterprises en difficult, 7e ed, 2007.